كتابُ الشهاداتِ

بابُ الأمرِ بالإشهادِ

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: الَّذِى يُشبِهُ -واللَّهُ أعلمُ وإيّاه أسألُ التَّوفيقَ- أن يَكونَ أمرُه بالإشهادِ عِندَ البَيعِ دِلالَةً على ما فيه الحَظُّ بالشَّهادَةِ لا حَتمًا. واحتَجَّ بقَولِه تَعالَى فى آيَةِ الدَّينِ والدَّينُ تَبايُعٌ: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ثُمَّ قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فلَمّا أمَرَ إذا لَم يَجِدوا كاتِبًا بالرَّهنِ، ثُمَّ أباحَ تَركَ الرَّهنِ، دَلَّ على أن الأمرَ الأوَّلَ دِلالَةٌ على الحَظِّ، لا فرضًا مِنه يَعصِى مَن تَرَكَه، واللَّهُ أعلَمُ[1].

٢٠٥٤٣- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، أنبأنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ شَهرِيارَ، حدثنا هِلالُ بنُ بشرٍ، حدثنا محمدُ بنُ مَروانَ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو الرَّزجاهِيُّ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أنبأنا الصوفيُّ وهو أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو هَمّامٍ الوَليدُ بنُ شُجاعٍ، حدثنا محمدُ بنُ مَروانَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ أبى نَضرَةَ، عن أبيه- عن أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ- قال: تَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣] قال:

(١) ينظر الأم ٣/٨٧، ٨٨.

هذه نَسَخَت ما قَبلَها[1].

٢٠٥٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا عَفّانُ، عن وُهَيبٍ، عن داودَ، عن عامرٍ فى هذه الآيَةِ قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ قال: إن أشهَدتَ فحَزمٌ، وإنِ ائتَمَنتَه ففِى حِلٍّ وسَعَةٍ[2].

ورُوِّينا عن الحَسَنِ البَصرِىِّ أنَّه قال: إن شاءَ أشهَدَ وإن شاءَ لَم يُشهِدْ، ألَا تَسمَعْ إلَى قَولِه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾؟[3]

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: وقَد حُفِظَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه بايَعَ أعرابيًّا فى فرَسٍ، فجَحَدَ الأعرابِىُّ بأمرِ بَعضِ المُنافِقينَ، ولَم يَكُنْ بَينَهُما بَيِّنَةٌ[4].

٢٠٥٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ قُرقوبٍ التَّمّارُ بهَمَذانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُمارَةَ بنِ خُزَيمَةَ أن عَمَّه حَدَّثَه، وكانَ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٢٢٦٧/٦. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢٣٢/١، وابن ماجه (٢٣٦٥)، والطبرانى فى الأوسط (١٥٥٨) من طرق عن محمد بن مروان به. وقال الذهبى ٤١٤٧/٨: محمد واهٍ.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧٤/٥، ٧٥ من طريق داود به بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠٩/٥، ١١٠ بسنده عن الحسن وسفيان عن رجل عن الشعبى به.

(٤) الأم ٨٨/٣.

والحَسَنُ بنُ علىٍّ بنِ زيادٍ قالا: أنبأنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، / حَدَّثَنى أخِى ١٤٦/١٠
أبو بكرٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُمارَةَ [١٠/٩٤و] بنِ خُزَيمَةَ، أن عَمَّه أخبَرَه - وكانَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ - أن رسولَ اللهِ ﷺ ابتاعَ فرَسًا مِن رَجُلٍ مِنَ الأعرابِ، فاستَتبَعَه رسولُ اللهِ ﷺ ليَقضِىَ ثَمَنَ فرَسِه، فأسرَعَ رسولُ اللهِ ﷺ المَشىَ وأبطأَ الأعرابِىُّ، فطَفِقَ رِجالٌ يَعتَرِضونَ الأعرابِىَّ ويُساوِمونَه الفَرَسَ ولا يَشعُرونَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قَدِ ابتاعَه، حَتَّى زادَ بعضُهم الأعرابِىَّ فى السَّومِ، فلَمّا زادُوا نادَى الأعرابِىُّ رسولَ اللهِ ﷺ: إن كُنتَ مُبتاعًا هذا الفَرَسَ فابتَعْه وإلا بِعتُه. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ سَمِعَ نِداءَ الأعرابِىِّ حَتَّى أتَى الأعرابِىَّ فقالَ: «**أوَليسَ قَدِ ابتَعتُ مِنكَ؟**». قال: لا واللَّهِ ما بعتُكَه. قال: «**بَلِ ابتَعتُه مِنكَ**». فطَفِقَ النّاسُ يَلوذونَ برسولِ الله ﷺ وبِالأعرابِىِّ وهُما يَتَراجَعانِ، فطَفِقَ الأعرابِىُّ يقولُ: هَلُمَّ شَهيدًا أنِّى بايَعتُكَ. فقالَ خُزَيمَةُ: أنا أشهَدُ أنَّكَ بايَعتَه. فأقبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على خُزَيمَةَ فقالَ: «**بِمَ تَشهَدُ؟**». قال: بتَصديقِكَ. فجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ شَهادَةَ خُزَيمَةَ شَهادَةَ رَجُلَينِ[1].

٢٠٥٤٦- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا الأُستاذُ أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ ومُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ قالا: حدثنا عبدَةُ بنُ عبدِ اللهِ

(١) المصنف فى المعرفة (٥٨٧٩)، وفى الصغرى (٤٢٠٨)، والحاكم ٢/١٧، ١٨ وصححه. وأخرجه أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧) من طريق أبى اليمان الحكم بن نافع به. وتقدم فى (١٣٥٣٤) من طريق الزهرى.

الخُزاعِيُّ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ زُرارَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خُزَيمَةَ بنِ ثابِتٍ، حَدَّثَنِى عُمارَةُ بنُ خُزَيمَةَ، عن أبيه خُزَيمَةَ بنِ ثابِتٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ابتاعَ مِن سَواءِ بنِ الحارِثِ المُحارِبِيِّ فرَسًا فجَحَدَه، فشَهِدَ له خُزَيمَةُ بنُ ثابِتٍ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما حَمَلَكَ على الشَّهادَةِ ولَم تَكُنْ مَعَهُ؟**». قال: صَدَقتَ يا رسولَ اللهِ، ولَكِن صَدَّقتُكَ بما قُلتَ، وعَرَفتُ أنَّكَ لا تَقولُ إلا حَقًّا. فقالَ: «**مَن شَهِدَ له خُزَيمَةُ أو شَهِدَ عَلَيه فهو حَسبُه**»[(١)].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: فلَو كان حَتمًا لَم يُبايِعْ رسولُ اللهِ ﷺ بلا بَيِّنَةٍ[(٢)].

بابٌ: الاختيارُ فى الإشهادِ

٢٠٥٤٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا أبو المُثَنَّى مُعاذُ بنُ المُثَنَّى بنِ مُعاذِ بنِ مُعاذٍ العَنبَرِيُّ، حدثنا أبى، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن فِراسٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ يَدعونَ اللَّهَ فلا يُستَجابُ لَهُم؛ رَجُلٌ كانَت تَحتَه امرأةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ فلَم يُطَلِّقْها، ورَجُلٌ كان له على رَجُلٍ مالٌ فلَم يُشهِدْ عَلَيه، ورَجُلٌ آتَى سَفيهًا مالَه وقَد قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]**»[(٣)].

---

(١) الحاكم ٢/١٨. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/٨٧، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٠٨٤)، والطبرانى (٣٧٣٠) من طرق عن زيد بن الحباب به. وقال الذهبى ٨/٤١٤٨: محمد بن زرارة لا يعرف، ولم أره فى الضعفاء.

(٢) الأم ٣/٨٨.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٢٠٤)، والحاكم ٢/٣٠٢. وقال الذهبى ٨/٤١٤٩: مع نكارته إسناده نظيف.

٢٠٥٤٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زَيدٍ، عن يوسُفَ بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عباسٍ قال: [١٠/ ٩٤ظ] قال رسولُ اللهِ ﷺ فى قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ: «**إنَّ أوَّلَ مَن جَحَدَ آدَمُ عَلَيه السَّلامُ؛ إنَّ اللَّـهَ تَبارَكَ وتَعالَى أراه ذُرِّيَّته، فرأى رَجُلًا أزهَرَ ساطِعًا نورُه، فقالَ: يا رَبِّ، مَن هذا؟ قال: هذا ابنُكَ داودُ. قال: يا رَبِّ، فما عُمُرُه؟ قال: سِتّونَ سنةً. قال: يا رَبِّ، زِدْ فى عُمُرِه. قال: لا، إلا أن تَزيدَه مِن عُمُرِكَ. قال: وما عُمُرِى قال: ألفُ سنةٍ. قال آدَمُ: فقَد وهَبتُ له أربَعينَ سنةً. قال: وكَتَبَ اللهُ عَلَيه كِتابًا وأشهَدَ عَلَيه مَلائكَته، فلَمّا حَضَرَه المَوتُ وجاءَته المَلائكَةُ قال: إنَّه بَقِيَ مِن عُمُرِى أربَعونَ سنةً. قالوا: إنَّه قَد وهَبتَه لابنِكَ داودَ. قال: ما وهَبتُ لأحَدٍ شَيئًا. قال: فأخرَجَ اللهُ الكِتابَ وشَهِدَ عَلَيه مَلائكَتُه**»[(١)].

٢٠٥٤٩- وأخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ البَغَوِىُّ، حدثنا أبو سلمةَ موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ/ سلمةَ. فذَكَرَ مَعنَى هذا الحديثِ، إلا إنَّه قال فى أوَّلِه: لَمّا نَزَلَت آيَةُ الدَّينِ قال رسولُ اللهِ ﷺ. وقالَ فى آخِرِه: «**فأكمَلَ لآدَمَ ألفَ سنةٍ وأكمَلَ[(٢)] لِداوُدَ مِائَةَ سنةٍ**»[(٣)]. ١٠/ ١٤٧

(١) الطيالسى (٢٨١٥). وأخرجه أحمد (٢٢٧٠) من طريق حماد به.

(٢) ليس فى: م.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٣)، وأبو يعلى (٢٧١٠)، والطبرانى (١٢٩٢٨) من طرق عن حماد به بنحوه. وقال الذهبى ٨/ ٤١٤٩: روى الترمذى بهذا السند حديثًا وحسّنه. اهـ. وينظر الترمذى (٣١٠٧).

٢٠٥٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَكّارُ بنُ قُتَيبَةَ القاضِى بمِصرَ، حدثنا صَفوانُ بنُ عيسَى القاضِى، حدثنا الحارِثُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى ذُبابٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَمّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ ونَفَخَ فيه الرُّوحَ عَطَسَ فقالَ: الحَمدُ للهِ. فحَمِدَ اللَّـهَ بإذنِ اللهِ، فقالَ له رَبُّه: رَحِمَكَ رَبُّكَ يا آدَمُ، فقالَ له: يا آدَمُ، اذهَبْ إلَى أولَئكَ المَلائكَةِ، إلَى مَلأٍ مِنهُم جُلوسٍ، فقُلِ: السَّلامُ عَلَيكُم. فذَهَبَ، قالوا: وعَلَيكَ السَّلامُ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه. ثُمَّ رَجَعَ إلَى رَبِّه، فقالَ: هذه تَحيَّتُكَ وتَحيَّةُ بَنيكَ وبَنيهِم. وقالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى له ويَداه مَقبوضَتانِ: اختَرْ أيَّهُما شِئتَ. فقالَ: اختَرتُ يَمينَ رَبِّى، وكِلتا يَدَى رَبِّى يَمينٌ مُبارَكَةٌ. ثُمَّ بَسَطَها فإذا فيها آدَمُ وذُرِّيَّتُه، فقالَ أىْ رَبِّ، ما هَؤُلاءِ؟ قال: هَؤُلاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فإذا كُلُّ إنسانٍ مَكتوبٌ عُمرُه بَينَ عَينَيه، وإذا فيهِم رَجُلٌ أضوَؤُهُم - أو قال: مِن أضوَئِهِم - لَم يُكتَبْ له إلّا أربَعونَ سنةً، فقالَ: أىْ رَبِّ، زِدْ فى عُمرِه. قال: ذاكَ الَّذِى كُتِبَ له. قال: فإنِّى قَد جَعَلتُ له مِن عُمرِى سِتّينَ سنةً. قال: أنتَ وذاكَ. قال: ثُمَّ أُسكِنَ الجَنَّةَ ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهبِطَ مِنها. وكانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفسِه، فأتاه مَلَكُ المَوتِ، فقالَ له آدَمُ: قَد عَجِلتَ، قَد كُتِبَت لِى ألفُ سنةٍ. قال: بَلَى، ولَكِنَّكَ جَعَلتَ لابنِكَ داودَ مِنها سِتّينَ سنةً. فجَحَدَ فجَحَدَت ذُرِّيَّتُه، ونَسِىَ فنَسِيَت ذُرِّيَّتُه، فيَومَئذٍ أُمِرَ بالكِتابِ والشُّهودِ**»[1].

(١) المصنف فى الأسماء والصفات (٧٠٨)، والحاكم ١/٦٤ وصححه. وأخرجه الترمذى (٣٣٦٨)، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٤٦)، وابن حبان (٦١٦٧) من طريق صفوان بن عيسى به. وعند النسائى مختصر. وقال الذهبى ٨/٤١٥٠: إسناده صالح.

بابُ الشَّهادَةِ فى الزِّنا

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] .[١٠/٩٥و] وقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] .

٢٠٥٥١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن سَعدًا قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن وجَدتُ مَعَ امرأتِى رَجُلًا أُمهِلُه حَتَّى آتِىَ بأربَعَةِ شُهَداءَ؟! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَم**»(١). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ كما مَضَى(٢).

٢٠٥٥٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا موسَى بنُ إسحاقَ الأنصارِىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا خالِدُ بنُ مَخلَدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، حدثنا سُهَيلٌ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال سَعدُ بنُ عُبادَةَ: لَو وجَدتُ مَعَ امرأتِى رَجُلًا لَم أمَسَّه حَتَّى آتِىَ بأربَعَةِ شُهَداءَ؟! قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَم**». قال: كَلا، والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ إن كُنتُ لأُعجِلُه بالسَّيفِ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اسمَعوا إلَى ما يقولُ سَيِّدُكُم،**

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٧٠٩٣، ١٧٧٠٦).

(٢) مسلم (١٤٩٨/١٥)، وتقدم فى (١٧٠٩٣، ١٧٧٠٦).

إنَّه غَيورٌ، وأنا أغيَرُ مِنه، واللَّهُ أغيَرُ مِنِّى»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

٢٠٥٥٣- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، حدثنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو شِهابٍ عبدُ رَبِّه بنُ نافِعٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن مُعاويَةَ كَتَبَ إلَى أبى موسَى: سَلْ عَليًّا عن رَجُلٍ دَخَل بَيتَه، فإذا مَعَ امرأتِه رَجُلٌ فقَتَلَها أو قَتَلَه. فسألَه أبو موسَى، فقالَ له علىٌّ رضي الله عنه: ما ذِكرُكَ هذه؟ إنَّ هذا لَشَىءٌ ما هو بأرضِنا، عَزَمتُ عَلَيكَ. قالَ: كَتَبَ إلَىَّ مُعاويَةُ فى أن أسألَكَ عَنها. قال: أنا أبو حَسَنٍ، إن جاءَ بأربَعَةِ شُهَداءَ وإلا دُفِعَ برُمَّتِهِ. قالَ يَحيَى بنُ سعيدٍ: يُقتَلُ.

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: وقَد مَضَى مِن حَديثِ مالِكِ بنِ أنَسٍ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[3].

١٤٨/١٠ قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: / وشَهِدَ ثَلاثَةٌ على رَجُلٍ عِندَ عُمَرَ رضي الله عنه بالزِّنا ولَم يُثبِتِ الرّابِعُ، فجَلَدَ الثَّلاثَةَ[4].

٢٠٥٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، أنبأنا أبو بكرٍ هو ابنُ أبى شَيبَةَ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن

(١) تقدم تخريجه فى (١٧٠٩٣، ١٧٧٠٧).
(٢) مسلم (١٦/١٤٩٨).
(٣) تقدم فى (١٧٠٩٤، ١٧٧٠٩).
(٤) الأم ٨٣/٧.

التَّيمِيِّ، عن أبى عثمانَ قال: لَمّا شَهِدَ أبو بكرَةَ وصاحِباه على المُغيرَةِ جاءَ زيادٌ، فقالَ عُمَرُ: رجُلٌ إن يَشهَدُ إن شاءَ اللهُ إلا بحقٍّ. قال: رأيتُ ابتِهارًا[1] ومَجلِسًا سَيِّئًا. فقالَ له عُمَرُ: هَل رأيتَ المِروَدَ دَخَلَ المُكحُلَةَ؟ قال: لا. فأمَرَ بهِم فجُلِدوا[2].

بابُ الشَّهادَةِ فى الطَّلاقِ والرَّجعَةِ وما فى مَعناهُما مِنَ النِّكاحِ والقِصاصِ والحُدودِ

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٢٠٥٥٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، [١٠/ ٩٥ظ] حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ راشِدٍ، أنبأنا هُشَيمٌ، عن أبى حَيّانَ التَّيمِىِّ، حدثنا عَبايَةُ بنُ رِفاعَةَ، عن رافِعِ بنِ خَديجٍ قال: أصبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ مَقتولًا بخَيبَرَ، فانطَلَقَ أولياؤُه إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فذَكَروا ذَلِكَ له فقالَ: «**أَلَكُم شاهِدانِ يَشهَدانِ على قَتلِ صاحِبِكُم؟**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، لَم يَكُنْ ثَمَّ أحَدٌ مِنَ المُسلِمينَ، وإنَّما هُم يَهودُ. وقَد يَجتَرِئونَ على أعظَمَ مِن هَذا. وذَكَرَ الحديثَ[3].

٢٠٥٥٦- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أنبأنا

(١) الابتهار: تتابع النَّفَسِ. ينظر التاج ١٠/ ٢٦٠ (ب هـ ر).

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٢١١)، والمعرفة (٥٨٨١)، وابن أبى شيبة (٢٩٢٩٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٦)، والطبرانى (٧٢٢٧) من طريق سليمان التيمى به.

(٣) تقدم تخريجه فى (١٦٥٧٠).

أبو علىٍّ حامِدُ بنُ محمدٍ الرَّفّاءُ الهَرَوِىُّ، حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَمّادٍ القومِسِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يونُسَ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلا بوَلِىٍّ وشاهِدَى عَدلٍ، فإنِ اشتَجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له، فإن نَكَحَت فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ**»[1].

ورُوِّينا فى كِتابِ النِّكاحِ عن الحَسَنِ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: لا نِكاحَ إلا بوَلِىٍّ وشاهِدَى عَدلٍ[2]. وروّيناه عن ابنِ عباسٍ[3].

والَّذِى رَواه حَجّاجُ بنُ أرطاةَ عن عَطاءٍ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه أجازَ شَهادَةَ الرَّجُلِ مَعَ النِّساءِ فى النِّكاحِ[4] لا يَصِحُّ؛ فعَطاءٌ عن عُمَرَ رضي الله عنه مُنقَطِعٌ، والحَجّاجُ بنُ أرطاةَ لا يُحتَجُّ به[5]، ومُرسَلُ ابنِ المُسَيَّبِ عن عُمَرَ رضي الله عنه أصَحُّ. وباللَّهِ التَّوفيقُ.

٢٠٥٥٧- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا يونُسُ،

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٣٨٣٣، ١٣٨٣٤).

(٢) تقدم تخريجه فى (١٣٨٤٣).

(٣) تقدم تخريجه فى (١٣٨٤١).

(٤) تقدم تخريجه فى (١٣٨٤٤).

(٥) تقدم قبل (٣٣).

عن الحَسَنِ أنَّه كان لا يُجيزُ شَهادَةَ النِّساءِ على[1] الطَّلاقِ[2].

٢٠٥٥٨- قال: وحَدَّثَنا هُشَيمٌ، أنبأنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ أنَّه كان لا يُجيزُ شَهادَةَ النِّساءِ على الحُدودِ والطَّلاقِ. قال: والطَّلاقُ مِن أشَدِّ الحُدودِ[3].

بابُ الشَّهادَةِ فى الدَّينِ وما فى مَعناه مِمّا يَكونُ مالًا أو يُقصَدُ به المالُ

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقالَ فى سياقِها: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

٢٠٥٥٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهادِ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**يا مَعشَرَ النِّساءِ، تَصَدَّقنَ وأكثِرنَ الاستِغفارَ؛ فإنِّى رأيتُكُنَّ أكثَرَ أهلِ النّارِ**». قالَتِ امرأةٌ مِنهُنَّ: ما لَنا يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**تُكثِرْنَ اللَّعنَ، وتَكفُرْنَ العَشيرَ، وما رأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أغلَبَ لِذِى اللُّبِّ مِنكُنَّ**». قالَت:

---

(١) بعده فى س: «الحدود و».

(٢) سعيد بن منصور (٨٧٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٩١٩٠) من طريق يونس به بلفظ: «لا تجوز شهادة النساء فى الحدود».

(٣) سعيد بن منصور (٨٧٨). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٩١٨٧) من طريق شعبة به بلفظ: «لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق والحدود».

يا رسولَ اللهِ، وما نُقصانُ العَقلِ والدّينِ؟ قال: «أمّا [٩٦/١٠و] **نُقصانُ العَقلِ فشَهادَةُ امرأتَينِ/ تَعدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ**[١]، **فهَذا نُقصانُ العَقلِ، وتَمكُثُ اللَّيالِيَ لا تُصَلِّى، وتُفطِرُ فى رَمَضانَ، فهَذا نُقصانُ الدّينِ**»[٢]. ١٤٩/١٠

٢٠٥٦٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ إبراهيمَ النَّسَوِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ التُّجيبِىُّ، أنبأنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ. فذَكَرَه بإسنادِه نَحوَه إلَّا أنَّه قال: فقالَتِ امرأةٌ مِنهُنَّ جَزْلَةٌ[٣]: وما لَنا يا رسولَ اللهِ أكثَرَ أهلِ النّارِ؟[٤] رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رُمحٍ[٥].

بابٌ : لا يُحيلُ حُكمُ القاضِى على المَقضِىِّ له والمَقضِىِّ عَلَيه، ولا يَجعَلُ الحَلالَ على واحِدٍ مِنهُما حَرامًا، ولا الحَرامَ على واحِدٍ مِنهُما حَلالًا

٢٠٥٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن زَينَبَ بنتِ أبى سَلَمةَ، عن أُمِّ سلمةَ رضى الله عنها، أنَّ

(١) بعده فى س، م: «واحد».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٧٩) من طريق ابن الهاد به مختصرًا.

(٣) جزلة: أى تامة الخلق. ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أى قوى شديد. النهاية ١/٢٧٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٣) عن محمد بن رمح به.

(٥) مسلم (١٣٢/٧٩).

رسولَ اللهِ ﷺ قال : «**إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكُم تَختَصِمونَ إلَيَّ، فلعلَّ بَعضَكُم أن يَكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه مِن بَعضٍ فأقضِيَ له على نَحوِ ما أسمَعُ مِنه، فمَن قَضَيتُ له بشَيءٍ مِن حَقِّ أخيه فلا يأخُذْ مِنه؛ فإنَّما أقطَعُ له قِطعَةً مِنَ النّارِ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ وغَيرِه عن مالِكٍ[2].

٢٠٥٦٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى المُزَكِّى، أنبأنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ العَبدِىُّ، أنبأنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن عُروةَ، عن زَينَبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكُم تَختَصِمونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعضَكُم أن يَكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه مِن بَعضٍ فأقضِيَ له على نَحوِ ما أسمَعُ، فمَن قَضَيتُ له مِن حَقِّ أخيه شَيئًا فلا يأخُذْ**[3] **مِنه شَيئًا؛ فإنَّما أقطَعُ له قِطعَةً مِنَ النّارِ**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثيرٍ[5].

٢٠٥٦٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ،

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥٨٨٣)، والشافعى ١٩٩/٦، ١١/٧، ٤٠/٧، وتقدم فى (٢٠٥٣٢).

(٢) البخارى (٢٦٨٠، ٧١٦٩).

(٣) فى م: «يأخذن».

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٢٠٢). وأخرجه أبو داود (٣٥٨٣) عن محمد بن كثير به. وابن حبان (٥٠٧٢) من طريق سفيان به.

(٥) البخارى (٦٩٦٧).

أنبأنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا أبو مُعاويَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَتنِه إلَّا أنَّه قال: «**فمَن قَطَعتُ له مِن حَقِّ أخيه شَيئًا فلا يأخُذْه، فإنَّما أقطَعُ له به قِطعَةً مِنَ النّارِ**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى(٢).

٢٠٥٦٤- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ البِسطامِيُّ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنى القاسِمُ يَعنى ابنَ زَكَريّا، حدثنا ابنُ إشكابَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى قالا: حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، حَدَّثَنى أبى، عن صالِحٍ، عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَنى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، عن زَينَبَ بنتِ أبى سلمةَ، أخبَرَته أنَّ أُمَّ سلمةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ أخبَرَتها عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه سَمِعَ خُصومَةً بابِ حُجرَتِه، فخَرَجَ إلَيهِم فقالَ: «**إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّه يأتينى الخَصمُ، فلَعَلَّ بَعضَهُم أن يَكونَ أبلَغَ مِن بَعضٍ، فأحسِبُ أنَّه صادِقٌ فأقضِىَ له بذَلِكَ، فمَن قَضَيتُ له بحَقِّ مُسلِمٍ/ فإنَّما هِىَ قِطعَةٌ مِنَ النّارِ، فليأخُذْها أو لِيَترُكْها**»(٣). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ العَزيزِ بنِ عبدِ اللهِ عن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، [١٠/٩٦ظ] ورَواه مسلمٌ عن عمرٍو النّاقِدِ عن يَعقوبَ(٤). ١٠/١٥٠

---

(١) المصنف فى الشعب (٥٤٩٥)، وأخرجه أحمد (٢٦٤٩١)، وأبو عوانة (٦٣٧٥) من طريق أبى معاوية به بنحوه.

(٢) مسلم (٤/١٧١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٢٧) عن يعقوب به بمعناه. والنسائى فى الكبرى (٥٩٨٤) من طريق الزهرى به.

(٤) البخارى (٢٤٥٨، ٧١٨١)، ومسلم (٦/١٧١٣).

٢٠٥٦٥- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أنبأنا الفَضلُ بنُ الحُبابِ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا لَيثٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَتِ: اختَصَمَ سَعدٌ وعَبدُ بنُ زَمعَةَ فى غُلامٍ، فقالَ سَعدٌ: يا رسولَ اللهِ، هذا ابنُ أخِى عُتبَةَ، عَهِدَ إلَىَّ أنَّه ابنُه، فانظُرْ إلَى شَبَهِه. قالَ عبدُ بنُ زَمعَةَ: هذا أخِى يا رسولَ اللهِ، وُلِدَ على فِراشِ أبى مِن وليدَتِه. فنَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى شَبَهٍ بَيِّنٍ بعُتبَةَ فقالَ: «**هو لَكَ يا عبدُ، الوَلَدُ لِلفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحتَجِبِى مِنه يا سَودَةُ**»(١). فَلَم يَرَ سَودَةَ قَطُّ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ(٢)، وأخرَجاه عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ(٣).

٢٠٥٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن أبيه، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أحدَثَ فى أمرِنا هذا ما لَيسَ مِنه فهو رَدٌّ**»(٤). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَعقوبَ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ الصَّبّاحِ وغَيرِه، كُلُّهُم عن إبراهيمَ(٥).

٢٠٥٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا ابنُ كُناسَةَ، حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه فى (١١٥٧٣، ١١٥٧٦، ١٥٤٦٠، ١٥٤٦١)، وسيأتى فى (٢١٣٢٠).

(٢) البخارى (٦٨١٧).

(٣) البخارى (٢٢١٨، ٦٧٦٥)، ومسلم (٣٦/١٤٥٧).

(٤) المصنف فى الصغرى (٤١٧٤). وتقدم فى (٢٠٣٩٧)، وسيأتى فى (٢١٢٣٨).

(٥) البخارى (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧/١٧١٨).

جَعفَرُ بنُ بُرقانَ، عن مَعمَرٍ البَصرِىِّ، عن أبى العَوّامِ البَصرِىِّ قال: كَتَبَ عُمَرُ إلَى أبى موسَى الأشعَرِىِّ رضي الله عنهما: إنَّ القَضاءَ فريضَةٌ مُحكَمَةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فافهَمْ إذا أُدلِىَ إلَيكَ، فإنَّه لا يَنفَعُ تَكَلُّمٌ بحَقٍّ[1] لا نَفاذَ له، وآسِ بَينَ النّاسِ فى وجهِكَ ومَجلِسِكَ وقَضائِكَ؛ حَتَّى لا يَطمَعَ شَريفٌ فى حَيفِكَ، ولا يَيأسَ ضَعيفٌ مِن عَدلِكَ، البَيِّنَةُ على مَنِ ادَّعَى واليَمينُ على مَن أنكَرَ، والصُّلحُ جائزٌ بَينَ المُسلِمينَ إلَّا صُلحًا أحَلَّ حَرامًا أو حَرَّمَ حَلالًا، ومَنِ ادَّعَى حَقًّا غائبًا أو بَيِّنَةً فاضرِبْ له أمَدًا يَنتَهِى إلَيه، فإن جاءَ ببَيِّنَةٍ أعطَيتَه بحَقِّه، فإن أعجَزَه ذَلِكَ استَحلَلتَ عَلَيه القَضيَّةَ؛ فإنَّ ذَلِكَ أبلَغُ فى العُذرِ وأجلَى لِلعَمَى، ولا يَمنَعْكَ مِن قَضاءٍ قَضَيتَه اليَومَ فراجَعتَ فيه لِرأيِكَ وهُديتَ فيه لِرَشَدِكَ أن تُراجِعَ الحَقَّ؛ لأنَّ الحَقَّ قَديمٌ، لا يُبطِلُ الحَقَّ شَىءٌ، ومُراجَعَةُ الحَقِّ خَيرٌ مِنَ التَّمادِى فى الباطِلِ، والمُسلِمونَ عُدولٌ بَعضُهُم على بَعضٍ فى الشَّهادَةِ إلَّا مَجلودٌ فى حَدٍّ أو مُجَرَّبٌ عَلَيه شَهادَةُ الزّورِ أو ظَنِينٌ[2] فى ولاءٍ أو قَرابَةٍ، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ تَوَلَّى مِنَ العِبادِ السَّرائرَ وسَتَرَ عَلَيهِمُ الحُدودَ إلَّا بالبَيِّناتِ والأيمانِ، ثُمَّ الفَهمَ الفَهمَ فيما أُدلِىَ إلَيكَ مِمّا لَيسَ فى قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ثُمَّ قايِسِ الأُمورَ عِندَ ذَلِكَ، واعرِفِ الأمثالَ والأشباهَ، ثُمَّ اعمِدْ إلَى أحَبِّها إلَى اللهِ فيما تَرَى وأشبَهِها بالحَقِّ، وإيّاكَ والغَضَبَ والقَلَقَ والضَّجَرَ والتَّأذِّىَ بالنّاسِ عِندَ الخُصومَةِ والتَّنَكُّرَ؛ فإنَّ القَضاءَ فى مَواطِنِ الحَقِّ يوجِبُ اللهُ له

(١) فى م: «حق».

(٢) الظنين: هو الذى يتهم إلى غير مواليه. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/٥٨.

الأجرَ ويُحَسِّنُ به الذُّخرَ، فمَن خَلَصَت نيَّتُه فى الحَقِّ ولَو على نَفسِه كَفاه اللهُ ما بَينَه وبَينَ النّاسِ، ومَن تَزَيَّنَ لَهُم بما لَيسَ فى قَلبِه شانَه اللهُ، فإنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالَى لا يَقبَلُ مِنَ العِبادِ إلَّا ما كان له خالِصًا، وما ظَنُّكَ بثَوابِ غَيرِ الله فى عاجِلِ رِزقِه وخَزائنِ رَحمَتِهِ؟[1].

٢٠٥٦٨- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن هِشامٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن شُرَيحٍ أنَّه كان يقولُ لِلرَّجُلِ: إنِّى لأقضِى لَكَ [١٠/٩٧و] وإنِّى لأظُنُّكَ ظالِمًا، ولَكِن لا يَسَعُنِى إلَّا أن أقضِىَ بما يَحضُرُنِى مِنَ البَيِّنَةِ، وإنَّ قَضائى لا يُحِلُّ لَكَ حَرامًا[2].

بابُ شَهادَةِ النِّساءِ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ فى الوَلادِ[3] وعُيوبِ النِّساءِ

٢٠٥٦٩- أخبرَنا أبو حازِمٍ العَبدُوِىُّ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا مُجالِدٌ، عن الشَّعبِىِّ قال: كان شُرَيحٌ يُجيزُ شَهادَةَ النِّسوَةِ على الاستِهلالِ، وما لا يَنظُرُ إلَيه الرِّجالُ[4].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: وهَذا قَولُ الكافَّةِ.

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥٨٧٣). وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣٢/٧١ من طريق المصنف به.
قال الذهبى ٨/٤١٥٤: معمر أظنه ابن راشد، وإسنادها منقطع.

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٦/١٣٣ من طريق هشام به. وابن أبى شيبة (٢٣٣١٢) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٣) فى م: «الولادة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٣٠)، وابن أبى شيبة (٢٠٩٨٤، ٢٧٩٧٩) من طريق آخر بمعناه.

/بابُ ما جاءَ فى عَدَدِهِنَّ

١٥١/١٠

٢٠٥٧٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللهِ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ التُّجيبِيُّ، أنبأنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ الهادِ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال. فذَكَرَ الحديثَ، وفيه: «**ما رأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أغلَبَ لِذِى اللُّبِّ مِنكُنَّ**». قالَت: يا رسولَ اللهِ، وما نُقصانُ العَقلِ والدّينِ؟ قال: «**أمّا نُقصانُ العَقلِ فشَهادَةُ امرأتَينِ تَعدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ، فذَلِكَ نُقصانُ العَقلِ، وتَمكُثُ اللَّيالِيَ ما تُصَلِّى، وتُفطِرُ فى رَمَضانَ، فهَذا نُقصانُ الدّينِ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رُمحٍ[2].

٢٠٥٧١- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أنبأنا سفيانُ بنُ محمدٍ، أنبأنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ وعَبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ قال: لا يَجوزُ إلَّا أربَعُ نِسوَةٍ فى الاستِهلالِ[3].

٢٠٥٧٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ القاسِمِ بنِ مُسافِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مَعمَرٍ

---

(١) تقدم فى (٢٠٥٥٩).

(٢) مسلم (١٣٢/٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٢) من طريق ابن جريج به. وابن المنذر فى تفسيره ٧٦/١ من طريق عبد الملك به.

القَطِيعِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ الواسِطِيُّ، عن الأعمَشِ، عن أبى وائلٍ، عن حُذَيفَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أجازَ شَهادَةَ القابِلَةِ[1]. محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ لَم يَسمَعْه مِنَ الأعمَشِ؛ بَينَهُما رَجُلٌ مَجهولٌ:

٢٠٥٧٣- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أنبأنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عُمَرُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الفَضلِ ومُحَمَّدُ بنُ بشرِ بنِ مَطَرٍ قالا: حدثنا وهبُ بنُ بَقيَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ المَدائِنِيِّ، عن الأعمَشِ. فذَكَرَه بنَحوِهِ[2].

قال أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِيُّ: أبو عبدِ الرَّحمَنِ المَدائِنِيُّ رَجُلٌ مَجهولٌ[3].

٢٠٥٧٤- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ وهُشَيمٌ، عن جابِرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ، عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه كان يُجيزُ شَهادَةَ القابِلَةِ. زادَ أبو عَوانَةَ: وحدَها[4]. هذا لا يَصِحُّ؛ جابِرٌ الجُعفِيُّ مَتروكٌ[5]، وعَبدُ اللهِ

---

(١) القابلة: المولِّدة. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٣/٧٤٢.

والحديث أخرجه الدارقطنى ٤/٢٣٢، والطبرانى فى الأوسط (٥٩٦) من طريق أحمد بن القاسم به.

(٢) الدارقطنى ٤/٢٣٣. ومن طريقه الخطيب فى تاريخ بغداد ١٤/٤٠٢. وقال الذهبى ٨/٤١٥٥: ما صح هذا.

(٣) ينظر الدارقطنى ٤/٢٣٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٦)، وابن أبى شيبة (٢٠٩٨٥)، والدارقطنى ٤/٢٣٣ من طريق جابر به وبنحوه.

(٥) تقدم عقب (١٢٧٥).

ابنُ نُجَيٍّ فيه نَظَرٌ[1].

ورَواه سُوَيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ - وهو ضَعيفٌ[2] - عن غَيلانَ بنِ جامِعٍ عن عَطاءِ بنِ أبى مَروانَ عن أبيه أنَّ عَليًّا رضي الله عنه. فذَكَرَه[3].

قال إسحاقُ الحَنظَلِيُّ: لَو صَحَّت شَهادَةُ القابِلَةِ عن عليٍّ رضي الله عنه لَقُلنا به، ولَكِن فى إسنادِه خَلَلٌ[4].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: لَو ثَبَتَ عن عليٍّ رضي الله عنه صِرنا إلَيه إن شاءَ اللهُ، ولَكِنَّه لا يَثبُتُ عِندَكُم ولا عِندَنا عَنه[5].

/ بابُ شَهادَةِ القاذِفِ

١٥٢/١٠

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ [١٠/٩٧ظ] وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: والثُّنيا فى سياقِ الكَلامِ على أوَّلِ الكَلامِ وآخِرِه فى جَميعِ ما يَذْهبُ إلَيه أهلُ الفِقهِ، إلَّا أن يُفَرِّقَ بَينَ ذَلِكَ خَبَرٌ[6]. قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: وإنَّ فيه لَحَديثًا. فذَكَرَ الحديثَ الَّذِى:

---

(١) تقدم عقب (٣٣٨٦).

(٢) تقدم عقب (١١٣٢).

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٥٨٨٦)، وفى الصغرى (٤٢٢٢).

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٥٨٨٦)، وفى الصغرى (٤٢٢٤).

(٥) الأم ٦/٢٥٠.

(٦) الأم ٧/٤٥.

٢٠٥٧٥-أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ قال: سَمِعتُ الزُّهرِيَّ يقولُ: زَعَمَ أهلُ العِراقِ أن شَهادَةَ المَحدودِ لا تَجوزُ، فأشهَدُ لأخبَرَنِى فُلانٌ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قال لأبِى بكرَةَ: تُبْ نَقْبَلْ شَهادَتَكَ. أو: إنْ تُبتَ قَبِلْتُ شَهادَتَكَ. قال سفيانُ: سَمَّى الزُّهرِيُّ الَّذِى أخبَرَه فحَفِظتُه ثُمَّ نَسِيتُه وشَكَكتُ فيه، فلَمّا قُمنا سألتُ مَن حَضَرَ، فقالَ لِى عُمَرُ بنُ قَيسٍ: هو سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ. قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: فقُلتُ له: فهَل شَكَكتَ فيما قال لَكَ؟ قال: لا، هو سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ غَيرَ شَكٍّ. قال الشّافِعِيُّ: وكَثيرًا ما سَمِعتُه يُحَدِّثُه فيُسَمِّى سعيدًا، وكَثيرًا ما سَمِعتُه يقولُ: عن سعيدٍ إن شاءَ اللهُ. وقَد رَواه غَيرُه مِن أهلِ الحِفظِ عن سعيدٍ لَيسَ فيه شَكٌّ، وزادَ فيه أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه استَتابَ الثَّلاثَةَ، فتابَ اثنانِ فأجازَ شَهادَتَهُما، وأبَى أبو بكرَةَ فرَدَّ شَهادَتَه[1].

٢٠٥٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال لأبِى بكرَةَ: إن تُبتَ قَبِلْتُ شَهادَتَكَ. أو قال: تُبْ نَقبَلْ[2] شَهادَتَكَ[3].

---

(١) الشافعى ٤/١١٦، ٧/٨٩. ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢/٣٦٠، وذكر فيه سعيد بن المسيب.

(٢) فى م: «تقبل».

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٢٢٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩١٢)، وابن جرير فى تفسيره ١٩/١٦٣، والطحاوى فى شرح المشكل ١٢/٣٥٩ من طريق سفيان به.

٢٠٥٧٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ قال: أخبرَنى مَن أثِقُ به مِن أهلِ المَدينَةِ عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه لَمّا جَلَدَ الثَّلاثَةَ استَتابَهُم، فرَجَعَ اثنانِ فقَبِلَ شَهادَتَهُما، وأبَى أبو بكرَةَ[1] يَرجِعُ فرَدَّ شَهادَتَه[2].

ورَواه سُلَيمانُ بنُ كَثيرٍ عن الزُّهرِيِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أن عُمَرَ رضي الله عنه قال لأبِى بكرَةَ وشِبلٍ ونافِعٍ: مَن تابَ مِنكُم قَبِلْتُ شَهادَتَه[3].

ورَواه الأوزاعِيُّ عن الزُّهرِيِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه استَتابَ أبا بكرَةَ[4].

قال الشيخُ: ورَوَى عبدُ الرَّزّاقِ عن محمدِ بنِ مُسلِمٍ عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ عن ابنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال لِلَّذينَ شَهِدوا على المُغيرَةِ: توبوا نَقْبَلْ[5] شَهادَتَكُم. قال: فتابَ مِنهُمُ اثنانِ، وأبَى أبو بكرَةَ أن يَتوبَ. قال: فكانَ عُمَرُ لا يَقبَلُ شَهادَتَه[6].

---

(١) بعده فى م: «أن».

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٨٩٢)، والشافعى ٢٦/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٤) من طريق الزهرى به بنحوه.

(٣) ذكره المصنف فى الصغرى (٤٢٢٧). وأخرجه عمر بن شبة فى أخبار البصرة - كما فى الفتح ٢٥٦/٥- من طريق سليمان بن كثير به.

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٥٨٩١).

(٥) فى م: «تقبل».

(٦) عبد الرزاق (١٥٥٥٠).

٢٠٥٧٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا عمرُو بنُ محمدٍ، عن قَيسٍ، عن سالِمٍ الأفطَسِ، عن سعيدِ بنِ عاصِمٍ قال: كان أبو بكرَةَ إذا أتاه الرَّجُلُ يُشهِدُه قال: أشهِدْ غَيرِى؛ فإنَّ المُسلِمينَ قَد فسَّقونِى[1].

وهَذا إن صَحَّ فلأنَّه امتَنَعَ مِن أن يَتوبَ مِن قَذفِه وأقامَ عَلَيه، ولَو كان قَد تابَ مِنه لَما ألزَموه اسمَ الفِسقِ، واللَّهُ أعلَمُ.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: وبَلَغَنِى عن ابنِ / عباسٍ أنَّه كان يُجيزُ شَهادَةَ القاذِفِ إذا تابَ[2]. ١٥٣/١٠

٢٠٥٧٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أنبأنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. ثُمَّ قال يَعنِى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥] فمَن تابَ وأصلَحَ فشَهادَتُه فى كِتابِ اللهِ تُقبَلُ[3].

٢٠٥٨٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، [١٠/٩٨و] حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ فى القاذِفِ إذا تابَ قال: تُقبَلُ شَهادَتُه. وقالَ: كُلُّنا يَقولُه؛ عَطاءٌ

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٦٢/٢١٦) من طريق المصنف به.
(٢) الأم ٧/٤٥.
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/١٧٢ من طريق عبد الله بن صالح به.

وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ[1].

٢٠٥٨١- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا ابنُ أبى نَجيحٍ، عن عَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ أنَّهُم قالوا فى القاذِفِ: إن تابَ قُبِلَت شَهادَتُه[2].

٢٠٥٨٢- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا عبدُ المَلِكِ، عن عَطاءٍ قال: يَقبَلُ اللهُ تَوبَتَه وأرُدُّ شَهادَتَه؟![3].

٢٠٥٨٣- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ[4]، حدثنا شَريكٌ، عن أبى حَصينٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: يَقبَلُ اللهُ تَوبَتَه ولا تَقبَلونَ شَهادَتَه؟![5].

٢٠٥٨٤- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا مُطَرِّفٌ، عن الشَّعبِيِّ أنَّه كان يقولُ فى القاذِفِ: إذا فُرِغَ مِن ضَرْبِه فأكَذَبَ نَفسَه ورَجَعَ عن قَولِه قُبِلَت شَهادَتُه[6].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥٨٩٣)، والشافعى ٢٦/٧. ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٦٥/١٢. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦٥/١٧ من طريق ابن علية به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩٠٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية به.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٤١٧٥) من طريق عبد الملك به بنحوه. وعبد الرزاق (١٣٥٦١)، والطحاوى فى شرح المشكل عقب ٣٦٥/١٢ من طريق آخر عن عطاء بنحوه.

(٤) فى م: «شعبة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧٦)، ابن أبى شيبة (٢٠٩١٦)، وابن جرير فى تفسيره ١٦٤/١٧ من طريق آخر عن الشعبى بنحوه.

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦٤/١٧ من طريق آخر عن الشعبى بنحوه.

٢٠٥٨٥- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا سفيانُ، عن مِسعَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ قال: إذا تابَ قُبِلَت شَهادَتُه.

٢٠٥٨٦- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا جوَيبِرٌ، عن الضَّحّاكِ أنَّه كان يقولُ: إذا تابَ قُبِلَت شَهادَتُه[١].

٢٠٥٨٧- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا حُصَينٌ قال: رأيتُ رَجُلًا جُلِدَ حَدًّا فى قَذفٍ بالزِّنْيَةِ[٢]، فلَمّا فُرِغَ مِن ضَربِه أحدَثَ تَوبَةً، قال: أستَغفِرُ اللَّهَ وأتوبُ إلَيه مِن قَذفِ المُحصَناتِ. فلَقِيتُ أبا الزِّنادِ فأخبَرتُه بذَلِكَ فقالَ لِى: الأمرُ عِندَنا إذا رَجَعَ عن قَولِه واستَغفَرَ رَبَّه قُبِلَت شَهادَتُه[٣].

قال الشيخُ: ورَوَى أبو مُعاوِيَةَ ويَحيَى بنُ سعيدٍ عن مِسعَرٍ عن عِمرانَ بنِ عُمَيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ قَولَه فى شَهادَةِ القاذِفِ[٤].

٢٠٥٨٨- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ أنَّه بَلَغَه أن سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنَ يَسارٍ سُئلا عن رَجُلٍ جُلِدَ: هَل تَجوزُ شَهادَتُه؟ فقالا: نَعَم، إذا ظَهَرَت مِنه التَّوبَةُ[٥].

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦٧/١٧ من طريق هشيم به.

(٢) فى م: «بالريبة». والزنية: الزنا. النهاية ٣١٧/٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى تغليق التعليق ٣٨١/٣- وابن جرير فى تفسيره ١٧٤/١٧ من طريق هشيم به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩١٣)، وابن جرير فى تفسيره ١٦٧/١٧ من طريق مسعر به.

(٥) مالك ٧٢١/٢. دون ذكر ابن المسيب. وذكره ابن سحنون فى المدونة عن سعيد وسليمان ١٥٨/٥.

٢٠٥٨٩- وعن ابنِ شِهابٍ أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ: إذا جُلِدَ الحَدَّ هَل تَجوزُ شَهادَتُه؟ قال: نَعَم، إذا ظَهَرَت مِنه التَّوبَةُ[1].

٢٠٥٩٠- قال مالِكٌ: وذَلِكَ الأمرُ عِندَنا، قال اللهُ تَعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥]. فإذا تابَ الَّذِي يُجلَدُ الحَدَّ وأصلَحَ جازَت شَهادَتُه[1].

٢٠٥٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى الشَّهيدُ، حدثنا أبو الرَّبيعِ سُلَيمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ الزَّهرانِيُّ، حدثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ المَدينِيُّ، عن ابنِ شِهابٍ الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعَلقَمَةَ بنِ وقّاصٍ اللَّيثِيِّ وعُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبَرّأها اللهُ مِنه. فذَكَرَ الحديثَ بطولِه وفيه: قالَت: فتَشَهَّدَ - تَعنِي النَّبِيَّ ﷺ - ثُمَّ قال: «**أمّا بَعدُ يا عائشَةُ، فإنَّه قَد بَلَغَنِي عَنكِ كَذا وكَذا، فإن كُنتِ بَرِيئَةً فسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وإن كُنتِ ألمَمتِ بالذَّنبِ فاستَغفِرِي اللَّهَ وتوبِي إلَيه، فإنَّ العَبدَ إذا اعتَرَفَ بذَنبِه ثُمَّ تابَ تابَ اللهُ عَلَيه**». وذَكَرَ الحديثَ فى نُزولِ الآياتِ فى بَراءَتِها[2]. أخرَجَه البخارِيُّ ومُسلِمٌ فى

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠٩٩) من طريق أبى الربيع الزهرانى به. وأحمد (٢٥٦٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٣١، ١١٢٥١) من طريق الزهرى به.

«الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ[1].

٢٠٥٩٢- / أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ ١٠/ ١٥٤
القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن زيادِ بنِ أبى مَريَمَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ، أن أباه سألَ ابنَ مَسعودٍ: هَل سَمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**النَّدَمُ تَوبَةٌ**»؟ قال: نَعَم[2].

٢٠٥٩٣- وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، [١٠/ ٩٨ظ] عن عبدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن زيادٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ قال: كُنتُ مَعَ أبى إلَى جَنبِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ فقالَ له أبى: أنتَ سَمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَم، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ[3]: «**النَّدَمُ تَوبَةٌ**، [4]**النَّدَمُ توبةٌ**[4]».

٢٠٥٩٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أنبأنا إسماعيلُ الصَّفّارُ،

---

(١) البخارى (٢٦٦١)، ومسلم (٥٧/٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٢) من طريق سفيان به. قال الذهبى ٤١٥٨/٨: زياد فيه جهالة.

(٣) ليس فى: ص١٠.

(٤ - ٤) ليس فى: م.

والحديث أخرجه الطيالسى (٣٨٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩١/٤ من طريق زهير به. وأحمد (٣٥٦٨) من طريق عبد الكريم به.

حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا مَعمَرٌ، عن عبدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن زيادِ بنِ أبى مَريَمَ، عن عبدِ اللهِ أنَّه قال: النَّدَمُ تَوبَةٌ، والتّائبُ كَمَن لا ذَنْبَ لَه[1]. كَذا رَواه عبدُ الرَّزّاقِ عن مَعمَرٍ مُنقَطِعًا مَوقوفًا بزيادَتِهِ.

٢٠٥٩٥- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَة، أنبأنا أبو عليٍّ الرَّفّاءُ، أنبأنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقاشِيُّ، حدثنا وُهَيبُ بنُ خالِدٍ، حدثنا مَعمَرٌ، عن عبدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن أبى عُبَيدَةَ، عن عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**التّائبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَن لا ذَنْبَ له**»[2]. كَذا قال، وهو وهْمٌ، والحَديثُ عن عبدِ الكَريمِ عن زيادِ بنِ أبى مَريَمَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ كما تَقَدَّمَ، واللَّهُ أعلمُ.

ورُوِيَ مِن أوجُهٍ ضَعيفَةٍ بهَذا اللَّفظِ، وفيما ذَكَرناه كِفايَةٌ.

٢٠٥٩٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ الشّامِيُّ، حدثنا بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ زيادٍ الألهانِيُّ قال: سَمِعتُ أبا عِنَبَةَ[3] الخَولانِيَّ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**التّائبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَن لا ذَنبَ له**»[4].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادى فى موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٤٠/١ من طريق إسماعيل الصفار به.

(٢) أخرجه القضاعى فى مسنده (١٠٨) من طريق على بن عبد العزيز به. وابن ماجه (٤٢٥٠) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشى به.

(٣) فى س، م: «عتبة». وينظر التاريخ الكبير ٦١/٩، والإكمال ١١٧/٦.

(٤) قال الذهبى ٤١٥٨/٨: عثمان- يعنى ابن عبد الله- ليس بثقة.

٢٠٥٩٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ والدُ أبى الحَسَنِ المُزَكِّى، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ العَنبَرِىُّ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا سَلْمُ بنُ سالِمٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الجَبّارِ، عن عاصِمٍ الحُدّانِىِّ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**التّائبُ مِنَ الذَّنبِ كَمَن لا ذَنبَ له**»(١). هذا إسنادٌ فيه ضَعفٌ.

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن أبى سَعدَةَ الأنصارِىِّ عن النَّبِىِّ ﷺ(٢).

٢٠٥٩٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللهِ بنُ سَلمانَ يَعنِى الأغَرَّ، عن أبيه، عن أبى الدَّرداءِ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**كُلُّ شَىءٍ يَتَكَلَّمُ به ابنُ آدَمَ فإنَّه مَكتوبٌ عَلَيه، فإذا أخطأَ الخَطيئَةَ وأحَبَّ أن يَتوبَ إلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ فليأتِ بُقعَةً رَفيعَةً، فليَمُدَّ يَدَيه إلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ثُمَّ يقولُ: إنِّى أتوبُ إلَيكَ مِنها، لا أرجِعُ إلَيها أبَدًا. فإنَّه يُغفَرُ له ما لَم يَرجِعْ فى عَمَلِه ذَلِكَ**»(٣).

٢٠٥٩٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أنبأنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ الأزرَقُ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى التوبة (٨٥)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٤/٧٢ من طريق سلم بن سالم به مطولًا. وعند ابن عساكر: عبد العزيز. بدلًا من: عبد الجبار.

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٢/٣٠٦ (٧٧٥) وعنده: أبو سعد.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢٠٧) عن يوسف القاضى به. والحاكم ١/١٥١ وصححه من طريق فضيل بن سليمان به. وقال الذهبى ٨/٤١٥٨: هذا منكر.

سفيانُ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فى قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] قال: هو الرَّجُلُ يَعمَلُ الذَّنبَ ثُمَّ لا يَعودُ إلَيهِ[1].

١٥٥/١٠ ٢٠٦٠٠- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، عن علىِّ بنِ صالِحٍ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى الأحوَصِ، عن عبدِ اللهِ فى قَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ قال: يَتوبُ مِنَ الذَّنبِ ثُمَّ لا يَعودُ[2].

تابَعَه إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ[3].

٢٠٦٠١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أنبأنا أبو الحُسَينِ إسحاقُ ابنُ أحمدَ الكاذِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا أبى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ، عن أبيه، عن عَوفِ بنِ مالِكٍ قال: ما مِن ذَنبٍ إلَّا وأنا أعرِفُ

---

(١) أخرجه أبو داود فى الزهد (٦١)، والطبرانى فى تفسيره ١٠٧/٢٣، والحاكم ٤٩٥/٢ وصححه من طريق سفيان به. وابن أبى شيبة (٣٥٤٩٤) من طريق سماك به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٥٥٦٣)، وأبو داود فى الزهد (١٤٢)، وابن جرير فى تفسيره ١٠٧/٢٣ من طريق أبى إسحاق به.

(٣) أخرجه آدم بن أبى إياس فى تفسير مجاهد ص٦٦٥- ومن طريقه المصنف فى الشعب(٧٠٣٥) من طريق إسرائيل به.

تَوبَتَه. قالوا له: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ، وما تَوبَتُه؟ قال: أن يَترُكَه ثُمَّ لا يَعودَ إلَيهِ[1].

بابُ مَن قال: لا تُقبَلُ شَهادَتُهُ

٢٠٦٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، [١٠/٩٩و] حدثنا أبو جَعفَرٍ الرّازِيُّ، عن آدَمَ بنِ فائدٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَجوزُ شَهادَةُ خائنٍ ولا خائنَةٍ، ولا مَحدودٍ فى الإسلامِ ولا مَحدودَةٍ، ولا ذِى غِمرٍ[2] على أخيه**»[3].

٢٠٦٠٣- وحدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو محمدٍ دَعلَجُ بنُ أحمدَ بنِ دَعلَجٍ السِّجزِيُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو مُسلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا قَزَعَةُ بنُ سُوَيدٍ، حدثنا المُثَنَّى بنُ الصَّبّاحِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تَجوزُ شَهادَةُ خائنٍ ولا خائنَةٍ، ولا مَوقوفٍ على حَدٍّ، ولا ذِى غِمرٍ على أخيه**»[4].

آدَمُ بنُ فائدٍ والمُثَنَّى بنُ الصَّبّاحِ لا يُحتَجُّ بهِما[5].

---

(١) أحمد فى الزهد ص ٢٥٠. وأخرجه الطبرانى ٤٢/١٨ (٧٣) من طريق معاوية بن صالح به.

(٢) الغِمر: الشحناء والعداوة. غريب الحديث لأبى عبيد ١٥٤/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٤٠)، وأبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦) من طرق عن عمرو بن شعيب به. وقال الذهبى ٤١٥٩/٨: آدم نكرة.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٢٤٤/٤ من طريق المثنى بن الصباح به بنحوه.

(٥) بعده فى الأصل، س، م: «وروى من أوجه ضعيفة عن عمرو». وينظر الكلام على آدم بن فائد =

ومَن رَوَى مِنَ الثِّقاتِ هذا الحديثَ عن عمرٍو لَم يَذكُرْ فيه المَجلودَ، واللَّهُ أعلَمُ .

وقَد رُوِيَ مِن وجهَينِ آخَرَينِ ضَعيفَينِ :

٢٠٦٠٤- أخبرَناه أبو سَعدٍ الماليِنيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ [(١] بنِ عبدِ الواحِدِ[١)] بصُورٍ، حدثنا موسَى بنُ أيّوبَ النَّصيبِيُّ (ح) قال: وحَدَّثَنا أبو أحمدَ قال: وحَدَّثَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إسحاقَ بدِمَشقَ، حدثنا دُحَيمٌ قالا: حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ، عن يَزيدَ بنِ أبى زيادٍ الدِّمَشقِيِّ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَجوزُ شَهادَةُ خائنٍ ولا خائنَةٍ، ولا مَجلودٍ حَدٍّ، ولا ذِى غِمرٍ لأخيه، ولا مُجَرَّبٍ عَلَيه شَهادَةُ زورٍ، ولا ظَنِينٍ فى ولاءٍ وقَرابَةٍ**[٢]». يَزيدُ بنُ أبى زيادٍ - ويُقالُ: ابنُ زيادٍ- الشّامِيُّ هذا ضَعيفٌ[٣] .

٢٠٦٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ قالا: أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا

= فى الجرح والتعديل ٢٦٨/٢، ولسان الميزان ٣٣٦/١، وتقدم الكلام على المثنى بن الصباح عقب (٦٤٤) .

(١ - ١) فى حاشية الأصل: «بن عبد الرحمن» .

(٢) فى م: «ولا قرابة» .

والحديث عند ابن عدى فى الكامل ٢٧١٤/٧. وأخرجه الترمذى (٢٢٩٨)، من طريق مروان بن معاوية به. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد .

(٣) تقدم عقب (٢٣٤٢) .

الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ خَلَفٍ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ محمدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا الزُّهرِيُّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ وقالَ: «**ألا لا تَجوزُ شَهادَةُ الخائنِ ولا الخائنةِ، ولا ذِي غِمرٍ على أخيه، ولا المَوقوفِ على حَدٍّ**».

قال عليٌّ: يَحيَى بنُ سعيدٍ هو الفارِسِيُّ مَتروكٌ، وعَبدُ الأعلَى ضَعيفٌ[1].

قال الشيخُ: لا يَصِحُّ فى هذا عن النَّبِيِّ ﷺ شَىءٌ يُعتَمَدُ عَلَيهِ.

ويُروَى عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه:

٢٠٦٠٦- حَدَّثَناه أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ، عن إدريسَ الأوْدِيِّ قال: أخرَجَ إلَينا سعيدُ بنُ أبى بُردَةَ كِتابًا فقالَ: هذا كِتابُ عُمَرَ إلَى أبى موسَى رضي الله عنه. فذَكَرَه وقالَ فيه: والمُسلِمونَ عُدولٌ/ بَعضُهُم على بَعضٍ إلَّا مَجلودًا فى حَدٍّ، أو ١٥٦/١٠
مُجَرَّبًا فى شَهادَةِ زورٍ، أو ظَنينًا فى ولاءٍ أو قَرابَةٍ[2].

وهَذا إنَّما أرادَ به قبلَ أن يَتوبَ، فقَد رُوِّينا عنه أنَّه قال لأبِى بكرَةَ رَحِمَهُ اللهُ: تُبْ نَقْبَلْ[3] شَهادَتَكَ. وهَذا هو المُرادُ بما عَسَى يَصِحُّ فيه مِنَ الأخبارِ، كما هو المُرادُ بسائرِ مَن رَدَّ شَهادَتَه مَعَه، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) الدارقطنى ٤/٢٤٤.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤١٨١). وأخرجه الدارقطنى ٤/٢٠٧ من طريق سفيان به. وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٢/٧٢ من طريق المصنف به.

(٣) فى م: «تقبل». =

٢٠٦٠٧- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا الشَّيبانِيُّ، عن الشَّعبِيِّ، عن شُرَيحٍ أنَّه كان يقولُ: لا تَجوزُ شَهادَةُ القاذِفِ أبَدًا، وتوبَتُه فيما بَينَه وبَينَ رَبِّهِ(١).

٢٠٦٠٨- قال: حدثنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا مُغيرَةُ، عن إبراهيمَ. **قال:** وأنبأنا يونُسُ، عن الحَسَنِ قالا: لا تُقبَلُ شَهادَتُه أبَدًا، وتَوبَتُه فيما بَينَه وبَينَ اللَّهِ(٢).

٢٠٦٠٩- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا شَريكٌ، عن سالِمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: تَوبَتُه فيما بَينَه وبَينَ رَبِّه مِنَ العَذابِ العَظيمِ، [١٠/٩٩ظ] ولا تُقبَلُ شَهادَتُه(٣).

٢٠٦١٠- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا عُبَيدَةُ، عن إبراهيمَ في القاذِفِ إذا شَهِدَ قبلَ أن يُجلَدَ فشَهادَتُه جائزَةٌ(٤).

= والأثر تقدم في (٢٠٥٧٥، ٢٠٥٧٦).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٤٨٦٦)، وابن جرير في تفسيره ١٧/١٧٠ من طريق هشيم به. وعبد الرزاق (١٣٥٧٥، ١٥٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٢٠) من طريق الشعبي به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/١٧١ من طريق هشيم به. وابن أبي شيبة (٢٠٩٢٠) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ١/٢٣٣ من طريق شريك به. وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤١٦٧) من طريق آخر عن سعيد بن جبير.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٣)، وابن جرير في تفسيره ١٧/١٧١ من طرق أخرى عن إبراهيم بنحوه.

بابُ شَهادَةِ المَقطوعِ فى السَّرِقَةِ

٢٠٦١١- رَوَى أبو داودَ فى «المراسيل» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى، عن عَفّانَ، عن حَمّادٍ، عن قَتادَةَ وحُمَيدٍ، عن الحَسَنِ، أنَّ رَجُلًا مِن قُرَيشٍ سَرَقَ ناقَةً، فقَطَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه، وكانَ جائزَ الشَّهادَةِ. **أخبَرَناه** أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، أنبأنا أبو الحَسَنِ النَّسَوِيُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[1].

بابُ التَّحَفُّظِ فى الشَّهادَةِ والعِلمِ بها

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقالَ ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، وقالَ فى قِصَّةِ إخوَةِ يوسُفَ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف:٨١].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: ولا يَسَعُ شاهِدًا أن يَشهَدَ إلَّا بما عَلِمَ[2].

٢٠٦١٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهَرَوِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن الجُرَيرِيِّ قال: حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى بكرَةَ، عن أبيه قال: كُنّا عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**ألا أُحَدِّثُكُم بأكبَرِ الكَبائرِ؟ الإشراكُ باللَّهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ**». قال: وكانَ مُتَّكِئًا

(١) أبو داود فى المراسيل (٣٩٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٢١٩) من طريق حماد به.
(٢) الأم ٧/٩٠.

فجَلَسَ وقالَ: «**وشَهادَةُ الزّورِ، وشَهادَةُ الزّورِ، وشَهادَةُ الزّورِ**. أو: **قَولُ الزّورِ**». فما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلنا: لَيتَه سَكَتَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قَيسِ بنِ حَفصٍ، ورَواه مسلمٌ عن عمرٍو النّاقِدِ، كِلاهُما عن إسماعيلَ[2].

٢٠٦١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيبانِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ مالِكٍ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ مَسمولٍ المَكِّىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ سلمةَ بنِ وَهرامَ المَكِّىُّ، عن أبيه، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: ذُكِرَ عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشهَدُ بشَهادَةٍ فقالَ: «**أمّا أنتَ يا ابنَ عباسٍ فلا تَشهَدْ إلَّا على أمرٍ يُضِىءُ لَكَ كَضياءِ هذه الشَّمسِ**». وأومأَ رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِه إلَى الشَّمسِ[3]. محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ مَسمولٍ هذا تَكَلَّمَ فيه الحُمَيدِىُّ[4]، ولَم يُروَ مِن وجهٍ يُعتَمَدُ عَلَيه، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) تقدم فى (٢٠٤٠٦).

(٢) البخارى (٦٩١٩)، ومسلم (٨٧/١٤٣).

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٢٣٦). وأخرجه الحاكم ٩٨/٤ من طريق محمد بن إبراهيم به، وصححه وخالفه الذهبى. وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٢١٣/٦ من طريق عمرو بن مالك به. وقال الذهبى ٤١٦١/٨: وعمرو يسرق الحديث، قاله ابن عدى.

(٤) هو محمد بن سليمان بن مسمول المكى المخزومى. ينظر الكلام عليه- ومنه كلام الحميدى- فى: التاريخ الكبير ٢٦٧/٧، والضعفاء للعقيلى ٤٢٣/٣، والمجروحين ٣٦٠/٢.

٢٠٦١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أنبأنا عِمرانُ بنُ حُدَيرٍ، عن أبى مِجلَزٍ قال: قُلتُ لابنِ عُمَرَ: إنَّ ناسًا يَدْعونَنِى يُشهِدونَنِى، وأكرَهُ ذاكَ. قال: اشهَدْ بما تَعلَمُ[1].

/بابُ وُجوهِ العِلمِ بالشَّهادَةِ ١٠/١٥٧

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: مِنها ما عايَنَه الشّاهِدُ فيَشهَدُ بالمُعايَنَةِ[2].

قالَ الشيخُ: وهِىَ الأفعالُ التى تُعايِنُها فتَشهَدُ عَلَيها بالمُعايَنَةِ.

٢٠٦١٥- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللهُ إملاءً، حدثنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصِ بنِ عبدِ اللهِ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ أنَّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**رأى عيسَى ابنُ مَريَمَ عَلَيهِما** [١٠/١٠٠و] **السَّلامُ رَجُلًا يَسرِقُ فقالَ: أسَرَقتَ؟ قال: لا**[3] **واللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلا هو. قال: فقالَ عيسَى عَلَيه السَّلامُ: آمَنتُ باللَّهِ وكَذَّبتُ بَصَرِى**»[4]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح»

---

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٥٨٩٤).

(٢) الأم ٧/٩٠.

(٣) بعده فى م: «قال والله الذى لا إله إلا هو قال».

(٤) أخرجه النسائى (٥٤٤٢) عن أحمد بن حفص به. وأحمد (٨٩٧٣)، ومسلم (١٤٩/٢٣٦٨)، وابن ماجه (٢١٠٢) من طرق أخرى عن أبى هريرة.

فقالَ: وقالَ إبراهيمُ بنُ طَهمانَ[1].

قال الشّافِعِيُّ: ومِنها ما تَظاهَرَت به الأخبارُ مِمّا لا يُمكِنُ فى أكثَرِه العِيانُ وتَثبُتُ مَعرِفَتُه فى القُلوبِ، فيَشهَدُ عَلَيه بهَذا الوَجهِ[2].

٢٠٦١٦- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنى أبى قال: كُنتُ عِندَ ابنِ عباسٍ فأتاه رَجُلٌ فسألَه: مِمَّن أنتَ؟ فمَتَّ له برَحِمٍ بَعيدَةٍ، فألانَ له القَولَ فقالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اعرِفوا أنسابَكُم تَصِلوا أرحامَكُم؛ فإنَّه لا قُربَ لِلرَّحِمِ إذا قُطِعَت وإن كانَت قَريبَةً، ولا بُعدَ لها إذا وُصِلَت وإن كانَت بَعيدَةً**»[3].

فأمَرَ بمَعرِفَةِ الأنسابِ، والعِلمُ بأصلِها إنَّما يَقَعُ بتَظاهُرِ الأخبارِ، ولا يُمكِنُ فى أكثَرِها العِيانُ.

٢٠٦١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا أبو غَسّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ بنِ أبى إسحاقَ، عن أبيه، عن أبى إسحاقَ أنَّه سَمِعَ الأسوَدَ

---

(١) البخارى (٣٤٤٣).

(٢) الأم ٧/٩٠.

(٣) المصنف فى الشعب (٧٩٤٣ م)، والطيالسى (٢٨٨٠)، ومن طريقه الحاكم ١/٨٩ وصححه، والسمعانى فى الأنساب ١/٢١. وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٣) من طريق إسحاق بن سعيد به. وقال الذهبى ٨/٤١٦١: إسناده جيد.

يقولُ: سَمِعتُ أبا موسَى الأشعَرِيَّ يقولُ: لَقَد قَدِمتُ أنا وأخِي مِنَ اليَمَنِ، فمَكَثنا حينًا ما نُرَى إلَّا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ رَجُلٌ مِن أهلِ بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ مِمّا نَرَى مِن دُخولِه ودُخولِ أُمِّه على النَّبِيِّ ﷺ[1]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ إبراهيمَ بنِ يوسُفَ[2].

٢٠٦١٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ أبى زائدَةَ، عن أبيه، عن أبى إسحاقَ، عن الأسوَدِ بنِ يَزيدَ، عن أبى موسَى قال: قَدِمنا مِنَ اليَمَنِ فمَكَثنا حينًا ولا نُرَى إلَّا وابنُ مَسعودٍ وأُمُّه مِن أهلِ بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِكَثرَةِ دُخولِهِم ولُزومِهِم لَه[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ وغَيرِه عن يَحيَى بنِ آدَمَ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[4].

وفِى هذا كالدِّلالَةِ على أنَّ كَثرَةَ الدُّخولِ فى الدّارِ والتَّصَرُّفَ فيها يُستَدَلُّ بِهِما على المِلكِ، واللَّهُ أعلَمُ.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: ومِنها ما سَمِعَه، فيَشهَدُ بما أثبَتَ سَمعًا مِنَ

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٨٠٦) من طريق إبراهيم بن يوسف به. وأحمد (١٩٥٨٨) من طريق أبى إسحاق به.

(٢) البخارى (٣٧٦٣)، ومسلم (٢٤٦٠/١١٠).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٣٨٨) من طريق يحيى بن آدم به.

(٤) البخارى (٤٣٨٤)، ومسلم (٢٤٦٠/١١٠).

المَشهودِ عَلَيه مَعَ إثباتِ بَصَرٍ[1].

٢٠٦١٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ (ح) قال: وأخبرَنا أبو النَّضرِ الفقيهُ واللَّفظُ له، حدثنا أبو علىٍّ صالِحُ بنُ محمدٍ وتَميمُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ قالا: حدثنا اللَّيثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال له رَجُلٌ مِن بَنِى لَيثٍ: إنَّ أبا سعيدٍ الخُدرِىَّ يأثُرُ هذا عن رَسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه نَهَى عن بَيعِ الوَرِقِ بالوَرِقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، وعن بَيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ. فأشارَ أبو سعيدٍ بإصبَعَيه إلَى عَينَيه وأُذُنَيه فقالَ: أبصَرَت عَيناىَ وسَمِعَت أُذُناىَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، ولا تُشِفّوا بَعضَه على بَعضٍ، ولا تَبيعوا مِنه غائبًا بناجِزٍ إلَّا يَدًا بيَدٍ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ رُمحٍ[3].

فأخبَرَ [١٠/١٠٠ظ] أن العِلمَ بالقَولِ يَقَعُ بمُعايَنَةِ قائلِه وسَماعِه مِنه، وفِى هذا عن الصَّحابَةِ ﷺ أمثِلَةٌ كَثيرَةٌ.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: وبِهَذا قُلتُ: لا تَجوزُ شَهادَةُ الأعمَى إلَّا أن

---

(١) الأم ٧/٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٧٦- مسند عمر) من طريق الليث به بنحوه. وتقدم فى (١٠٥٧٣، ١٠٥٨٧).

(٣) مسلم (١٥٨٤/٧٦).

يَكونَ أثبَتَ شَيئًا مُعايَنَةً، أو مُعايَنَةً وسَمَعًا، ثُمَّ عَمِيَ فتَجوزُ شَهادَتُه. قال: وإذا كان القَولُ أوِ الفِعلُ وهو أعمَى لَم يَجُزْ مِن قِبَلِ أن الصَّوتَ يُشبِهُ الصَّوتَ[1].

٢٠٦٢٠- أخبرَنا أبو حازِمٍ العَبدُوِيُّ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا / الأسوَدُ بنُ قَيسٍ العَنَزِيُّ، سَمِعَ قَومَه يَقولونَ: إنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه رَدَّ شَهادَةَ ١٥٨/١٠
أعمَى فى سَرِقَةٍ؛ لَم يُجِزْها[2].

٢٠٦٢١- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الحافظُ، أنبأنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ أنَّه كَرِهَ شَهادَةَ الأعمَى[3].

قال الشّافِعِيُّ: وإذا كان هذا هَكَذا كان الكِتابُ أحرَى ألَّا يَحِلَّ لأحَدٍ يَشهَدُ عَلَيهِ[4].

٢٠٦٢٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفقيهُ، أنبأنا بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَراييِنيُّ، أنبأنا أحمدُ بنُ [5]الحسينِ بنِ نَصرٍ[5] الحَذّاءُ،

---

(١) الأم ٩٠/٧.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٢٢٣). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٨٠)، وابن أبى شيبة (٢١٢٢٩) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٧٩) من طريق سفيان الثورى به.

(٤) الأم ٩١/٧.

(٥ - ٥) فى الأصل، س، م: «نصر بن الحسين». وكتب فى حاشية الأصل: «كذا فى الأصلين، وفى أصل خ ر أنه كذا فى الأصل، وقد انقلب معنى أنه إنما هو أحمد بن الحسين بن نصر، والله أعلم». وقد تقدم على الصواب مرارًا، وينظر تاريخ بغداد ٩٧/٤.

حدثنا علىٌّ بنُ المَدينىّ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، حَدَّثَنِى أبو مُعاويَةَ عمرُو بنُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ النَّخَعِىُّ قال: قُلتُ لِلشَّعبِىِّ، أو سَمِعتُ رَجُلًا قال لِلشَّعبِىِّ: أعرِفُ نَقشَ خاتَمِى فى الصَّكِّ ولا أعرِفُ الشَّهادَةَ. قال: لا تَشهَدْ إلَّا على ما تَعرِفُ؛ فإنَّ النّاسَ قَد يَنقُشونَ على الخَواتيمِ[1].

٢٠٦٢٣- قال: وحَدَّثَنا علىٌّ، حدثنا أزهَرُ بنُ سَعدٍ، حدثنا ابنُ عَونٍ قال: قُلتُ لإبراهيمَ: أرَى اسمِى فى الصَّكِّ ولا أذكُرُ الشَّهادَةَ. فقالَ: قال اللهُ تَعالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2] [الزخرف: ٨٦].

بابُ ما يَجِبُ على المَرءِ مِنَ القيامِ بشَهادَتِه إذا شَهِدَ

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]، وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ﴾ الآيَةَ [النساء: ١٣٥]، وقالَ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: الَّذِى أحفَظُ عن كُلِّ مَن سَمِعتُ مِنه مِن أهلِ العِلمِ فى هذه الآيَةِ أنَّه فى الشّاهِدِ قَد لَزِمَته الشَّهادَةُ[3].

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣١٤/٤ من طريق عمرو بن عبد الله النخعى به. وعبد الرزاق (١٥٥١٧) من طريق آخر عن الشعبى بنحوه.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٤٢/١٣ لابن المنذر عن ابن عون بنحوه.

(٣) الأم ٩٢/٧.

٢٠٦٢٤- أخبرَنا أبو زَكريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أنبأنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: أو آبائِكُم أو أبنائِكُم، ولا تُحابوا غَنيًّا لِغِناه، ولا تَرحَموا مِسكينًا لِمَسكَنَتِه، وذَلِكَ قَولُه: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ وفِى قَولِه: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾ فتَذَروا الحَقَّ فتَجوروا[1].

٢٠٦٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ يقولُ: تُبَدِّلوا الشَّهادَةَ. ﴿أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ يقولُ: تكتُموها[2].

٢٠٦٢٦- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدَّثنا العباسُ بنُ الفَضلِ الأسفاطِىُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمزَةَ، حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ يَعنِى ابنَ الهادِ، عن عُبادَةَ يَعنِى ابنَ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن أبيه قال: حَدَّثَنِى أبى قال: بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٦٠٧٧، ٦٠٨٧، ٦٠٩٠)، وابن جرير فى تفسيره ٥٨٦/٧ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٥. وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٦٠٩٩، ٦١٠٢)، وابن جرير فى تفسيره ٥٩٠/٧ من طريق ابن أبى نجيح به بنحوه.

السَّمعِ والطّاعَةِ فى العُسرِ واليُسرِ والمَنشَطِ والمَكرَهِ [١٠/ ١٠١و] وأثَرَةٍ عَلَينا، لا[١] نُنازِعُ الأمرَ أهلَه، ونَقولُ الحَقَّ حَيثُما كُنّا؛ لا نَخافُ فى اللهِ لَومَةَ لائمٍ[٢]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ عن عبدِ العَزيزِ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وَجهٍ[٣] آخرَ عن عُبادَةَ بنِ الوَليدِ[٤].

٢٠٦٢٧- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى إسحاقَ قال: سَمِعتُ كُدَيرًا الضَّبِّىَّ - قال أبو إسحاقَ: سَمِعتُه مِنه مُنذُ خَمسينَ سنةً. قال شُعبَةُ: وسَمِعتُه أنا مِن أبى إسحاقَ مُنذُ أربَعينَ سنةً أو أكثَرَ. قال أبو داودَ: وسَمِعتُه أنا مِن شُعبَةَ مُنذُ خَمسٍ أو سِتٍّ وأربَعينَ سنةً - قال: أتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْنى بعَمَلٍ يُدخِلُنى الجَنَّةَ. قال: «**قُلِ العَدلَ وأعطِ الفَضلَ**». قال: فإن لَم أُطِقْ ذاكَ. قال: «**فأطعِمِ الطَّعامَ وأفشِ السَّلامَ**». قال: فإن/ لَم أُطِقْ ذاكَ، أو: أستَطِعْ ذاكَ؟ قال: «**فهَل لَكَ مِن إبِلٍ؟**». قال: نَعَم. قال: «**فانظُرْ بَعيرًا مِن إبِلِكَ وسِقاءً، وانظُرْ أهلَ بَيتٍ لا يَشرَبونَ الماءَ إلَّا غِبًّا فاسقِهِم؛ فإنَّكَ لَعَلَّكَ ألَّا يَنفُقَ بَعيرُكَ ولا يَخرِقَ سِقاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الجَنَّةُ**»[٥]. ١٥٩/١٠

(١) فى نسخة المصنف: «ولا»، وفى س، م: «وألا».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧١٢٢) من طريق ابن الهاد به. وتقدم فى (١٦٦٢٩، ١٦٦٣٠) من طريق عبادة به.

(٣) فى س، م: «أوجه».

(٤) مسلم ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩) عقب (٤١)، والبخارى (٧١٩٩).

(٥) الطيالسى (١٤٥٨). وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٧٢٨) من طريق شعبة به. وتقدم فى (٧٨٨٥) من طريق أبى إسحاق.

بابُ ما جاءَ فى خَيرِ الشُّهَداءِ

٢٠٦٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الوَرّاقُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ، عن ابنِ أبى عمرَةَ الأنصارِىِّ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: **«ألا أُخبِرُكُم بخَيرِ الشُّهَداءِ؟ الَّذِى يأتِى بشَهادَتِه قبلَ أن يُسألَها»**[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٢)]. وهَذا -واللَّهُ أعلمُ- فى الَّذِى عِندَه لِإنسانٍ شَهادَةٌ وهو لا يَعلَمُ بها فيُخبِرُ بشَهادَتِهِ.

وبِمَعناه ذَكَرَه مالِكُ بنُ أنَسٍ، ورَواه ابنُ وهبٍ عن مالِكٍ وذَكَرَ سَماعَ كُلِّ واحِدٍ مِن هَؤُلاءِ الرّواةِ عَمَّن فوقَه[(٣)].

٢٠٦٢٩- ورَواه أُبَىُّ بنُ العباسِ بنِ سَهلٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أخبرَنِى خارِجَةُ بنُ زَيدٍ قال: أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى عمرَةَ قال: أخبرَنِى زَيدُ بنُ خالِدٍ، سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ. فزادَ خارِجَةَ بنَ زَيدٍ فى إسنادِه. **أخبَرَناه** أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ خَلَفٍ الدّورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ المُخَرِّمِىُّ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، أخبرَنِى أُبَىُّ بنُ عباسٍ. فذَكَرَه[(٤)].

---

(١) مالك ٢/٧٢٠، ومن طريقه أحمد (٢١٦٨٣)، والترمذى (٢٢٩٦). وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) مسلم (١٩/١٧١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٦) من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه الترمذى (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٤) من طريق زيد بن الحباب، وعند الترمذى: =

٢٠٦٣٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا هاشِمُ بنُ الجُنَيدِ أبو صالِحٍ البَذَشِيُّ القُومِسِيُّ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ مُسلِمٍ الطّائفِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: مَن كانَت عِندَه شَهادَةٌ فلا يقولُ: لا أشهَدُ بها إلّا عِندَ إمامٍ. ولَكِنَّه يَشهَدُ لَعَلَّه يَرجِعُ ويَرعَوِى[1]. هذا مَوقوفٌ وهو الصحيحُ.

وقَد رُوِىَ مَرفوعًا[2]، ولا يَصِحُّ رَفعُه.

٢٠٦٣١- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا أبو إسحاقَ الشَّيبانِيُّ، عن محمدِ بنِ عُبَيدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: مَن كانَت عِندَه شَهادَةٌ فلَم يَشهَدْ بها حَيثُ رآها أو حَيثُ عَلِمَها[3] فإنَّما يَشهَدُ على ضِغنٍ[4].

هذا مُنقَطِعٌ فيما بَينَ الثَّقَفِيِّ وعُمَرَ رضي الله عنه.

= أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وعند ابن ماجه: أبو بكر بن عمرو بن حزم. مكان: أبو بكر ابن عبد الرحمن. وفى مطبوعة ابن ماجه: «محمد بن عبد الله بن عمرو». وينظر تحفة الأشراف (٣٧٥٤). وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

(١) أخرجه ابن المقرئ فى معجمه (٤٤٥) من طريق زيد بن الحباب به. وعبد الرزاق (١٥٥٥٩)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٢٢٧/٤ من طريق محمد بن مسلم به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢١٣٩/٦ من طريق زيد بن الحباب به.

(٣) فى م: «علم».

(٤) ضغن: أى حقد وعداوة. النهاية ٩١/٣.

بابُ كَراهيَةِ التَّسارُعِ إلَى الشَّهادَةِ وصاحِبُها بها عالِمٌ حَتَّى يَستَشهِدَهُ

٢٠٦٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ وأبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الأُمَوِيُّ وأبو الحُسَينِ محمدُ بنُ أحمدَ / ابنِ تَميمٍ القَنطَرِيُّ وأبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدِ بنِ حَمدانَ الصَّيرَفِيُّ قالوا: ١٦٠/١٠
[١٠١/١٠ظ] حدثنا أبو قِلابَةَ عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا أزهَرُ بنُ سَعدٍ السَّمّانُ، حدثنا ابنُ عَونٍ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدَةَ قال: قال عبدُ اللهِ: عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**خَيرُ النّاسِ قَرنِي، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُم**». قال: ولا أدرِي قال في الثّالِثَةِ أو في الرّابِعَةِ: «**ثُمَّ يَخلُفُ بَعدَهُم خَلْفٌ تَسبِقُ شَهادَةُ أحَدِهِم يَمينَه، ويَمينُه شَهادَتَه**»(١). رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن الحَسَنِ بنِ عليٍّ عن أزهَرَ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن إبراهيمَ(٢).

٢٠٦٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ يَعقوبَ وأبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ قالا: حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنِي أبي، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بنِ أوفَى، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**خَيرُ النّاسِ قَرنِي ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُم، ثُمَّ يَنشأُ قَومٌ يَنذُرونَ ولا يُوفونَ، ويَحلِفونَ ولا يُستَحلَفونَ، ويَخونونَ ولا يُؤتَمنُونَ**(٣)،

---

(١) أخرجه الشاشي في مسنده (٧٩٢) عن أبي قلابة به. وأحمد (٣٩٦٣) عن أزهر به. وتقدم في (١٩٩٣٨، ٢٠٤١٤).

(٢) مسلم (١٢/٢٥٣٣)، والبخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١).

(٣) في س، م: «يؤتمنون». وقال النووي في شرح مسلم ١٨/١٦: «يتمنون» بتشديد النون. لكن ذكر ابن حجر في الفتح ٢٥٩/٥ أن النووي قال: يتمنون بتشديد المثناة.

ويَشهَدونَ ولا يُستَشهَدونَ، ويَفشو فيهِمُ السِّمَنُ»[1]. قال أبو الفَضلِ فى حَديثِه: سَمِعتُ أحمدَ بنَ سلمةَ يقولُ: «**يَحلِفونَ**» لَيسَ إلَّا فى حَديثِ هِشامٍ مِن أصحابِ قَتادَةَ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ بزيادَتِهِ[2].

وهَذِه زيادَةٌ يَنفَرِدُ بها مُعاذُ بنُ هِشامٍ عن أبيهِ:

٢٠٦٣٤- فقَد حَدَّثَناه أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**خَيرُ أُمَّتِى القَرنُ الَّذِى بُعِثتُ فيهِم، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُم، ثُمَّ يأتِى قَومٌ يَنذُرونَ ولا يُوْفونَ، ويَخونونَ ولا يُتَمَنُونَ**[3]، **ويَشهَدونَ ولا يُستَشهَدونَ، ويَفشو فيهِمُ السِّمَنُ**»[4]. هَكَذا رَواه سائرُ أصحابِ هِشامٍ لَيسَ فيه ذِكرُ الحَلِفِ، وذِكرُ الحَلِفِ فيه - إن كان حَفِظَه مُعاذٌ - يوافِقُ حَديثَ ابنِ مَسعودٍ.

وقَد يَحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ بذَلِكَ فى الشَّهادَةِ أن يُشهَدَ بما لَم يُشهَدْ عَلَيه ولَم يَعلَمْه فيَكونَ شاهِدَ زورٍ، وباللَّهِ التَّوفيقُ والعِصمَةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٢٣) من طريق هشام به دون ذكر زيادة هشام. وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذى (٢٢٢٢)، وابن حبان (٦٧٢٩) من طريق قتادة به وبنحوه. وتقدم من وجه آخر عن عمران فى (٢٠١١٣).

(٢) مسلم (٢١٥/٢٥٣٥).

(٣) فى س، م: «يؤتمنون».

(٤) الطيالسى (٨٩٢)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٦٤).

بابُ ما على مَن دُعِىَ ليَشهَدَ

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٦٣٥- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ وخالِدٌ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن الحَسَنِ قال: إذا دُعِىَ ليَشهَدَ، وإذا دُعِىَ ليُقيمَها؛ كِلاهُما[1].

زادَ فيه غَيرُه عن الحَسَنِ: فإنَّ النّاسَ كُلَّهُم لَو أبَوا أن يَشهَدَ بَعضُهُم لِبَعضٍ لَم يَسَعْهُم ذَلِكَ.

وقَد ذَهَبَ جَماعَةٌ مِنَ المُفَسِّرينَ إلَى أنَّ هذه الآيَةَ فى إقامَةِ الشَّهادَةِ، والآيَةُ مُحتَمِلَةٌ لِلوَجهَينِ جَميعًا كما ذَهَبَ إلَيه الحَسَنُ، وهو فى التَّحَمُّلِ فرضٌ على الكِفايَةِ، فإذا قامَ به وبِالكِتابَةِ مَن يَكفِى أخرَجَ مَن تَخَلَّفَ مِنَ المأثَمِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٠٦٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، عن سُفيانَ، عن يَزيدَ بنِ أبى زيادٍ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ فى

(١) سعيد بن منصور (٤٦٣- تفسير). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩٦/٥ من طريق هشيم به. وابن أبى شيبة (٢٢٦٨٧)، وابن المنذر فى تفسيره (١١٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية به.

قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: أن يَجِيءَ فيَدعوَ الكاتِبَ والشَّهيدَ فيَقولانِ: إنّا على حاجَةٍ. فيُضارُّ بهِما، فقالَ: قَد أُمِرتُما أن تُجيبا. فلا يُضارَّهُما[1].

٢٠٦٣٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أنبأنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن عليِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ يقولُ: مَنِ احتيجَ إلَيه مِنَ المُسلِمينَ قَد شَهِدَ على شَهادَةٍ أو كانَت عِندَه [١٠/١٠٢و] شَهادَةٌ فلا يَحِلُّ له أن يأبَى إذا ما دُعِىَ. ثُمَّ قال بعدَ هذا: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ والإضرارُ أن يَقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وهو عنه غَنِيٌّ: إنَّ اللَّهَ قَد أمَرَكَ ألَّا تأبَى إذا ما دُعيتَ، فيُضارَّه بذَلِكَ وهو مُكتَفٍى[2] بغَيرِه، فنَهاه اللهُ وقالَ: ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ يَعنى بالفُسوقِ المَعصيَةَ[3].

٢٠٦٣٨- / أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، ١٠/١٦١
حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أنبأنا أبو الحَسَنِ ابنُ فِراسٍ، حدثنا محمدُ بنُ

(١) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٣٦)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٣٠٢٢)، وابن جرير فى تفسيره ١١٣/٥، ١١٤ من طريق سفيان به.

(٢) فى م: «مكفى».

(٣) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٤٧/١٢)، وابن جرير فى تفسيره ١١٥/٥ من طريق عبد الله بن صالح به.

إبراهيمَ الدَّيبُلِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عِكرِمَةَ قال: قرأ عُمَرُ رضي الله عنه (وَلا يُضارَرْ[1] كاتِبٌ ولا شَهيدٌ). قال سفيانُ: هو الرَّجُلُ يأتِى الرَّجُلَ فيَقولُ: اكتُبْ لِى، فيَقولُ: أنا مَشغولٌ، انظُرْ غَيرِى، [2]فلا يُضارُّه فيقولُ[2]: لا أُريدُ إلَّا أنتَ، لِيَنظُرْ غَيرَه. والشَّهيدُ أن يأتِيَ الرَّجُلَ يُشهِدُه على الشَّىءِ فيَقولَ: إنِّى مَشغولٌ، فانظُرْ غَيرِى، فلا يُضارُّه فيَقولُ: لا أُريدُ إلَّا أنتَ، ليُشهِدْ غَيرَه[3]، لَيسَ فى رِوايَةِ ابنِ قَتادَةَ قَولُ سُفيانَ.

٢٠٦٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ مُسلِمٍ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ، عن مُجاهِدٍ قال: لا يُضارَّ الكاتِبُ ولا الشَّهيدُ، يقولُ: يأتِيه فيَشغَلُه عن ضَيعَتِه وعن سوقِهِ[4].

٢٠٦٤٠- قال: وأنبأنا عبدُ الوَهّابِ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ مُسلِمٍ، عن الحَسَنِ فى قَولِه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: لا يُضارَّ الكاتِبُ فيَكتُبَ

---

(١) فى س، م: «يضار». والمثبت هو قراءة لعمر كما فى تفسير عبد الرزاق ١/ ١١١، وسعيد بن منصور (٤٦٦)، وابن جرير ٥/ ١١٤.

(٢ - ٢) فى س، م: «ولا يضاره يقول».

(٣) سعيد بن منصور (٤٦٦-تفسير). وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/١١١- ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٥/١١٤- وابن المنذر فى تفسيره (١٣٧) من طريق سفيان به. وعند ابن المنذر وحده قول سفيان.

(٤) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٣٩)، وابن جرير فى تفسيره ٥/١١٤، ١١٥ من طرق أخرى عن مجاهد بنحوه.

ما لَم يُؤمَرْ به، ولا يُضارَّ الشَّهيدُ فيَزيدَ فى شَهادَتِهِ[1].

٢٠٦٤١- قال: وأنبأنا عبدُ الوَهّابِ، أنبأنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ بمِثلِ ذَلِكَ[2].

بابُ مَن رَدَّ شَهادَةَ العَبيدِ ومَن قَبِلَها

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال: ورِجالُنا أحرارُنا لا مَماليكُنا الذين[3] يَغلِبُهُم مَن يَملِكُهُم على كَثيرٍ مِن أُمورِهِم، فلا يَجوزُ شَهادَةُ مَملوكٍ فى شَىءٍ وإن قَلَّ[4].

٢٠٦٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو عامِرٍ، عن سُفيانَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قال: مِنَ الأحرارِ[5].

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٣٠٢٣)، وابن جرير فى تفسيره ١١٢/٥ من طريق آخر عن الحسن بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١٢/٥ من طريق سعيد بنحوه. وعبد الرزاق عقب (١٥٥٦٣)- ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٣٠٢٦)، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٤)- من طريق آخر عن قتادة.

(٣) فى س، م: «الذى».

(٤) الأم ٨٨/٧، ٨٩.

(٥) سفيان فى التفسير ص ٧٣، ومن طريقه سعيد بن منصور (٤٥٦- تفسير)، وابن أبى شيبة (٢٠٥٤٣)، وابن المنذر فى تفسيره (٩٣)، وابن جرير فى تفسيره ٨٦/٥.

٢٠٦٤٣- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا داودُ بنُ أبى هِندٍ قال: سألتُ مُجاهِدًا عن الظِّهارِ مِنَ الأمَةِ، قال: لَيسَ بشَىءٍ. فقُلتُ: أليسَ اللهُ سُبحانَه يقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ أفَلَيسَت مِنَ النِّساءِ؟ فقالَ: فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أفتَجوزُ شَهادَةُ العَبيدِ؟[1]

فبَيَّنَ مُجاهِدٌ أن مُطلَقَ الخِطابِ يَتَناوَلُ الأحرارَ، واللَّهُ أعلَمُ.

وقالَ أبو يَحيَى السّاجِيُّ: رُوِىَ عن علىٍّ والحَسَنِ والنَّخَعِىِّ والزُّهرِىِّ ومُجاهِدٍ وعَطاءٍ: لا تَجوزُ شَهادَةُ العَبيدِ[2].

وقالَ البخارىُّ فى التَّرجَمَةِ: قال أنَسٌ: شَهادَةُ العَبدِ جائزَةٌ إذا كان عَدلًا. وأجازَها شُرَيحٌ وزُرارَةُ بنُ أوفَى، وقالَ ابنُ سيرينَ: شَهادَتُه جائزَةٌ إلَّا العَبدَ لِسَيِّدِهِ. وأجازَها الحَسَنُ وإبراهيمُ فى الشَّىءِ التّافِهِ، وقالَ شُرَيحٌ: كُلُّكُم بَنو عَبيدٍ وإماءٍ[3].

بابُ مَن رَدَّ شَهادَةَ الصِّبيانِ، ومَن قَبِلَها فى الجِراحِ ما لَم يَتَفَرَّقوا

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: وقَولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يَدُلُّ على ألَّا تَجوزَ شَهادَةُ الصِّبيانِ - واللَّهُ أعلمُ - فى شَىءٍ، ولأنَّه إنَّما خوطِبَ

(١) سعيد بن منصور (٤٥٧-تفسير)، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨٦/٥ من طريق هشيم به.
(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٥٨٩٩). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٨٥، ١٥٤٨٦) عن الزهرى والنخعى. وابن أبى شيبة (٢٠٥٤٠، ٢٠٥٤٣) عن عطاء ومجاهد، وفى (٢٢١٤٣) عن الحسن.
(٣) البخارى عقب (٢٦٥٨).

بالفَرائضِ البالِغونَ دونَ مَن لَم يَبلُغْ، ولأنَّهُم لَيسوا مِمَّن يُرضَى مِنَ الشُّهَداءِ، [١٠/١٠٢ظ] وإنَّما أمَرَنا اللهُ أن نَقبَلَ شَهادَةَ مَن نَرضَى[١].

قال الشيخُ: وقَد رُوِّينا عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعن المَعتوهِ حَتَّى يُفيقَ، وعن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ**»[٢].

قال الشّافِعِيُّ: فإن قال قائلٌ: أجازَها ابنُ الزُّبَيرِ. فابنُ عباسٍ رَدَّها[٣].

٢٠٦٤٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى شَهادَةِ الصِّبيانِ: لا تَجوزُ[٤].

٢٠٦٤٥- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ وأبو حازِمٍ الحافظُ قالا: أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ أنَّه كَتَبَ إلَى ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما يَسألُه عن شَهادَةِ الصِّبيانِ، فكَتَبَ إلَيه:/ إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يقولُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ ولَيسوا مِمَّن نَرضَى، لا تَجوزُ[٥]. ١٠/١٦٢

---

(١) الأم ٧/٤٨ مختصرًا.

(٢) تقدم مرارًا، وينظر (٥١٥٤). وسيأتى فى (٢١٦٢٤).

(٣) الأم ٧/٤٨.

(٤) المصنف فى المعرفة (٥٨٩٨)، والشافعى ٧/٨٩. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٥) من طريق ابن أبى مليكة به.

(٥) سعيد بن منصور (٤٥٥-تفسير).

٢٠٦٤٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى [١]محمدُ بنُ علىٍّ[١] الصَّنعانِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا علىُّ بنُ المُبارَكِ الصَّنعانِىُّ، حدثنا زيدُ[٢] بنُ المُبارَكِ الصَّنعانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ ثَورٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكَةَ قال: أرسَلتُ إلَى ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أسألُه عن شَهادَةِ الصِّبيانِ فقالَ: قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ ولَيسوا مِمَّن نَرضَى. قال: فأرسَلتُ إلَى ابنِ الزُّبَيرِ أسألُه فقالَ: بالحَرِىِّ إنْ سُئلوا أن يَصدُقوا. قال: فما رأيتُ القَضاءَ إلَّا على ما قال ابنُ الزُّبَيرِ[٣].

٢٠٦٤٧- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ كان يَقضِى بشَهادَةِ الصِّبيانِ فيما بَينَهُم مِنَ الجِراحِ[٤].

بابُ مَن رَدَّ شَهادَةَ أهلِ الذِّمَّةِ

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقالَ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقالَ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: ففِى هاتَينِ الآيَتَينِ -واللَّه أعلمُ- دِلالَةٌ على

(١ - ١) فى الأصل، س، م: «على بن محمد». وينظر ما تقدم فى (١٠٧٣٢).

(٢) فى الأصل، س، م: «يزيد». وينظر ما تقدم فى (١٠٧٣٢). وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٠٤.

(٣) الحاكم ٢/٢٨٦ وصححه. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٩٤)، وابن أبى شيبة (٢١٣١٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٠ و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/٧٢٦.

أنَّ اللَّهَ تَعالَى إنَّما عَنَىَ المُسلِمينَ دونَ غَيرِهِم مِن قِبَلِ أنَّ رِجالَنا ومَن نَرضَى مِن أهلِ دينِنا لا المُشرِكونَ لِقَطْعِ اللهِ تَعالَى الوَلايَةَ بَينَنا وبَينَهُم بالدّينِ[1].

قال الشّافِعِيُّ: وكَيفَ يَجوزُ أن تُرَدَّ شَهادَةُ مُسلِمٍ بأن نَعرِفَه يَكذِبُ على بَعضِ الآدَميّينَ ونُجيزُ شَهادَةَ ذِمِّيٍّ وهو يَكذِبُ على اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى؟![2].

قالَ الشّافِعِيُّ: وقَد أخبرَنا اللهُ بأنَّهُم قَد بَدَّلوا كِتابَ اللهِ وكَتَبوا الكِتابَ بأيديهِم وقالوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[3] الآيَةَ [البقرة: ٧٩].

٢٠٦٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِي أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنِيُّ، أنبأنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِي شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ، أخبرَنِي عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما قال: يا مَعشَرَ المُسلِمينَ، كَيفَ تَسألونَ أهلَ الكِتابِ/ عن شَيءٍ وكِتابُكُمُ ١٦٣/١٠
الَّذِي أنزَلَ اللهُ على رسولِه أحدَثُ الأخبارِ باللَّهِ، تَقرَءونَه مَحضًا لَم يُشَبْ، وقَد حَدَّثَكُمُ اللهُ أنَّ أهلَ الكِتابِ قَد بَدَّلوا ما كَتَبَ اللهُ، وغَيَّروا وكَتَبوا بأيديهِمُ الكُتُبَ وقالوا: هو مِن عِندِ اللهِ. ليَشتَروا به ثَمَنًا قَليلًا، أفَلا يَنهاكُم ما جاءَكُم مِنَ العِلمِ عن مَسْأَلَتِهِم؟![4] فلا واللَّهِ ما رأينا رَجُلًا مِنهُم قَطُّ يَسألُكُم

(١) الأم ٨٨/٧.
(٢) الأم ١٤٢/٦.
(٣) الأم ٤٣/٧.
(٤) في م: «مساءلتهم».

عن الَّذِى أُنزِلَ عَلَيكُم[1].

٢٠٦٤٩- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، [١٠/١٠٣و] عن ابنِ شِهابٍ. فذَكَرَه بمَعناه[2].

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ وعن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ[3].

٢٠٦٥٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو أحمدَ الحافظُ، أنبأنا أبو عَروبَةَ، حدثنا بُندارٌ وابنُ المُثَنَّى قالا: حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أنبأنا علىُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحيَى، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: كان أهلُ الكِتابِ يَقرَءونَ التَّوراةَ بالعِبرانيَّةِ ويُفَسِّرونَها بالعَرَبيَّةِ لأهلِ الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُصَدِّقوا أهلَ الكِتابِ ولا تُكَذِّبوهُم، وقولوا: آمنَّا باللَّهِ وما أُنزلَ إلينا وما أُنزلَ إليكم**». الآيَةَ[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن بُندارٍ[5].

٢٠٦٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا شاذانُ قال: كُنتُ عِندَ سُفيانَ الثَّورِىِّ فسَمِعتُ شَيخًا يُحَدِّثُ عن

---

(١) المصنف فى الآداب (٤٥٩). وتقدم فى (١٧٢١٠).

(٢) ينظر التخريج السابق.

(٣) البخارى (٧٥٢٣، ٢٦٨٥).

(٤) كذا بالنسخ، وهو يشير إلى الآية (٤٦) من سورة العنكبوت.

والحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٣٨٧) عن محمد بن المثنى به. وينظر الدر المنثور ١١/ ٥٥٩.

(٥) البخارى (٧٣٦٢).

يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ شَتَّى، ولا تَجوزُ شَهادَةُ مِلَّةٍ على مِلَّةٍ إلَّا مِلَّةَ محمدٍ، فإنَّها تَجوزُ على غَيرِهِم**». قال أبو عبدِ الرَّحمَنِ شاذانُ: فسألتُ عن هذا الشيخِ بَعضَ أصحابِنا، فزَعَمَ أنَّه عُمَرُ بنُ راشِدٍ الحَنَفِيُّ[1].

ورَواه بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ عن الأسوَدِ بنِ عامِرٍ- وهو شاذانُ- عن عُمَرَ بنِ راشِدٍ:

٢٠٦٥٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أنبأنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ عبدِ رَبِّه الحِمصِيُّ، حدثنا بَقيَّةُ، عن الأسوَدِ بنِ عامِرٍ الأزدِيِّ، عن عُمَرَ بنِ راشِدٍ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، ولا تَجوزُ شَهادَةُ مِلَّةٍ على مِلَّةٍ إلَّا شَهادَةَ المُسلِمينَ، فإنَّها تَجوزُ على جَميعِ المِلَلِ**»[2].

وكَذَلِكَ رَواه الحَسَنُ بنُ موسَى عن عُمَرَ بنِ راشِدٍ[3].

ورَواه علىُّ بنُ الجَعدِ عن عُمَرَ كما:

٢٠٦٥٣- أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنىُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، أنبأنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ سُلَيمانَ المَروَزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، حدثنا

(١) ينظر ما سيأتى فى (٢٠٦٥٣).

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١٦٧٦/٥ من طريق بقية به بنحوه. والبزار (٨٦٣١) من طريق عمر بن راشد به بدون موضع الشاهد.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٦٩/٤ من طريق الحسن بن موسى به.

عُمَرُ بنُ راشِدٍ اليَمامِيُّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أحسِبُه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَرِثُ أهلُ مِلَّةٍ مِلَّةً، ولا تَجوزُ شَهادَةُ مِلَّةٍ على مِلَّةٍ، إلَّا أُمَّتِى تَجوزُ شَهادَتُهُم على مَن سِواهُم**»(١).

عُمَرُ بنُ راشِدٍ هذا لَيسِ بالقَوِىِّ(٢)؛ قَد ضَعَّفَه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ ويَحيَى بنُ مَعينٍ وغَيرُهُما مِن أئمَّةِ أهلِ النَّقلِ(٣).

٢٠٦٥٤- وفيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى العباسِ، عن الرَّبيعِ، عن الشّافِعِىِّ، أنبأنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ أنَّه قال: عَدلانِ حُرّانِ مُسلِمانِ. يَعنِى قَولَ اللهِ تَعالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٤).

[١٠٣/١٠ظ] **بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ :**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]

٢٠٦٥٥- أخبرَنا أبو سعيد ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ،

---

(١) ابن عدى فى الكامل ١٦٧٥/٥، ١٦٧٦. وأخرجه الدارقطنى ٦٩/٤، والطبرانى فى الأوسط (٥٤٣٤) من طريق على بن الجعد به .

(٢) هو عمر بن راشد بن شجرة، أبو حفص اليمامى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١٥٥/٦، والجرح والتعديل ١٠٧/٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٠٨/٢، وقال ابن حجر فى التقريب ٥٥/٢: ضعيف .

(٣) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣٤٥/٤، والجرح والتعديل ١٠٧/٦ .

(٤) المصنف فى المعرفة (٥٨٩٩)، والشافعى ١٢٦/٧ .

أنبأنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ فى هذه الآيَةِ: واللَّهُ أعلمُ بمَعنَى
١٠/١٦٤ / ما أرادَ مِن هذا، وقَد سَمِعتُ مَن يَتأوَّلُ هذه الآيَةَ على: مِن غَيرِ قَبيلَتِكُم[1] مِنَ المُسلِمينَ، ويَحتَجُّ فيها بقَولِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ والصَّلاةُ: المَوقَّتَةُ لِلمُسلِمينَ، وبِقَولِ اللهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ وإنَّما القَرابَةُ بَينَ المُسلِمينَ الَّذينَ كانوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ العَرَبِ أو بَينَهُم وبَينَ أهلِ الأوثانِ، لا بَينَهُم وبَينَ أهلِ الذِّمَّةِ، وبقولِ اللهِ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾ وإنَّما يَتأثَّمُ مِن كِتمانِ الشَّهادَةِ لِلمُسلِمينَ المُسلِمونَ لا أهلُ الذِّمَّةِ[2].

٢٠٦٥٦- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ فى قَولِه: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: مِنَ المُسلِمينَ. إلا أنَّه يقولُ: مِن القَبيلَةِ أو غَيرِ القَبيلَةِ[3].

زادَ فيه غَيرُه عن الحَسَنِ: ألا تَرَى أنَّه يقولُ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

ورُوِّينا عن عِكرِمَةَ أنَّه قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾. قال: مِنَ المُسلِمينَ مِن غَيرِ حَيِّهِ[4].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: وقَد سَمِعتُ مَن يَذكُرُ أنَّها مَنسوخَةٌ بقَولِ اللهِ

---

(١) فى م: «قبيلكم».

(٢) الأم ٦/١٤١، ١٤٢.

(٣) سعيد بن منصور (٨٥٨- تفسير).

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/٦٨.

عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ورأيتُ مُفتِى أهلِ دارِ الهِجرَةِ والسُّنَّةِ يُفتونَ ألّا تَجوزَ شَهادَةُ غَيرِ المُسلِمينَ العُدولِ، وذَلِكَ قَولِى[١].

وحَكَى الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ فى مَوضِعٍ آخَرَ عن ابنِ المُسَيَّبِ وأبِى بكرِ بنِ حَزمٍ وغَيرِهِما أنَّهُم أبَوا إجازَةَ شَهادَةِ أهلِ الذِّمَّةِ[٢].

قال الشيخُ: هذا مَعَ ما رُوِىَ عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّه كان يقولُ فى قَولِه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: مِن أهلِ الكِتابِ[٣]. دَلَّ على أنَّه اعتَقَدَ فيها النَّسخَ، أو حَمَلَ الآيَةَ على غَيرِ الشَّهادَةِ، كما نَذكُرُه إن شاءَ اللهُ.

٢٠٦٥٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أحمدُ بنُ كامِلٍ، أنبأنا محمدُ بنُ سَعدِ بنِ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ، حدثنا أبى، حَدَّثَنِى عَمِّى، حَدَّثَنِى أبى، عن أبيه عَطيَّةَ بنِ سَعدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى هذه الآيَةِ قال: هِىَ مَنسوخَةٌ[٤].

ومِن أهلِ التَّفسيرِ مَن حَمَلَ الشَّهادَةَ المَذكورَةَ فى هذه الآيَةِ على اليَمينِ، كما سُمِّيَت أيمانُ المُتَلاعِنَينِ شَهادَةً.

ومَعنَى الآيَةِ حينَئذٍ ما:

---

(١) الأم ٦/١٤٢.

(٢) الأم ٧/١٦، ١٧، ٣٢.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/٦٣.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/١٠٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١٢٣٤، ١٢٣٥ (٦٩٦٥) عن محمد بن سعد به.

٢٠٦٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ وأبو محمدٍ [١٠/١٠٤و] الكَعبِيُّ قالا: أنبأنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا أبو خالِدٍ يَزيدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى بُكَيرُ بنُ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ فى قَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يقولُ: شاهِدانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم مِن أهلِ دينِكُم. ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يقولُ: يَهوديَّينِ أو نَصرانيَّينِ. قَولُه: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وذَلِك أنَّ رَجُلَينِ نَصرانيَّينِ مِن أهلِ دارِين[1] أحَدُهُما تَميمٌ والآخَرُ عَدِيٌّ صَحِبَهُما مَولًى لِقُرَيشٍ فى تجارَةٍ ورَكِبوا البحرَ، ومَعَ القُرَشِيِّ مالٌ مَعلومٌ قَد عَلِمَه أولياؤُه مِن بَينِ آنيَةٍ وبَزٍّ[2] ورِقَةٍ[3]، فمَرِضَ القُرَشِيُّ، فجَعَلَ الوَصيَّةَ إلَى الدّارِيَّينِ، فماتَ فقَبَضَ الدّاريّانِ المالَ، فلَمّا رَجَعا مِن تجارَتِهما جاءا بالمالِ والوَصيَّةِ فدَفَعاه إلَى أولياءِ المَيِّتِ، وجاءا ببَعضِ مالِه، فاستَنكَرَ القَومُ قِلَّةَ المالِ فقالوا لِلدّارِيَّينِ: إنَّ صاحِبَنا قَد خَرَجَ مَعَه بمالٍ كَثيرٍ مِمّا أتَيتُما به، فهَل باعَ شَيئًا أوِ اشتَرَى شَيئًا فوُضِعَ فيه[4]؟ أم هَل طالَ مَرَضُه فأنفَقَ على نَفسِه؟ قالا: لا. قالوا: إنَّكُما قَد خُنتُما لَنا. فقَبَضوا المالَ ورَفَعوا أمرَهُم إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فأنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ. فلَمّا نَزَلَت أن يُحبَسا بعدَ الصَّلاةِ أمَرَهُما النَّبِيُّ ﷺ

(١) دارين: موضع بالبحرين. ينظر معجم البلدان ٢/ ٤٣٢ .

(٢) البز: الثياب. التاج ١٥/ ٢٨ (ب ز ز) .

(٣) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها. النهاية ٢/ ٢٥٤ .

(٤) وضع فى تجارته: خسر. التاج ٢٢/ ٣٣٩ (و ض ع) .

فقاما بعدَ الصَّلاةِ، فحَلَفا باللَّهِ رَبِّ السَّمواتِ ورَبِّ الأرضِ: ما تَرَكَ مَولاكُم مِنَ المالِ إلا ما أتَيناكُم به، وإنّا لا نَشتَرِى بأيمانِنا ثَمَنًا مِنَ الدُّنيا ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ فلَمّا حَلَفا خَلَّى سَبيلَهُما، ثُمَّ إنَّهُم وجَدوا بعدَ ذَلِكَ إناءً مِن آنيَةِ المَيِّتِ، وأخَذوا الدّاريَّينِ فقالا: اشتَرَيناه مِنه فى حَياتِه. وكُذِّبا فكُلِّفا البَيِّنَةَ، فلَم يَقدِرا عَلَيها، فرَفَعوا ذَلِكَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فأنزَلَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ يقولُ: فإنِ اطُّلِعَ ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾: يَعنِى الداريَّينِ. يقولُ: إن كانا كَتَما حَقًّا ﴿فَءَاخَرَانِ﴾ مِن أولياءِ المَيِّتِ ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ يقولُ: فيَحلِفانِ باللَّه: إنَّ مالَ صاحِبِنا كان كَذا وكَذا، وإنَّ الَّذِى نَطلُبُ قِبَلَ الدّاريَّينِ لَحَقٌّ ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧]. / فهَذا قَولُ الشّاهِدَينِ ١٠/١٦٥
أولياءِ المَيِّتِ حينَ اطُّلِعَ على خيانَةِ الدّاريَّينِ، يقولُ اللهُ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨] يَعنِى الدّاريَّينِ والنّاسَ أن يَعودوا لِمِثلِ ذَلِكَ[1].

٢٠٦٥٩- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا أبو سعيدٍ مُعاذُ بنُ موسَى الجَعفَرِىُّ، عن بُكَيرِ بنِ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ، قال بُكَيرٌ: قال مُقاتِلٌ: أخَذتُ هذا التَّفسيرَ عن مُجاهِدٍ والحَسَنِ والضَّحّاكِ فى قَولِ اللهِ

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١٢٣٢- ١٢٣٤ (٦٩٤٦، ٦٩٥٢، ٦٩٥٤، ٦٩٦٠، ٦٩٦١، ٦٩٦٣) من طريق بكير بن معروف به .

تَبارَكَ وتَعالَى : ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآيَةَ، أنَّ رَجُلَينِ نَصرانيَّينِ مِن أهلِ دارِينَ أحَدُهُما تَميمِيٌّ والآخَرُ يَمانِى صَحِبَهُما مَولًى لِقُرَيشٍ فى تِجارَةٍ، فرَكِبوا البحرَ ومَعَ القُرَشِيِّ مالٌ مَعلومٌ. فذَكَرَ مَعنَى ما رُوِّينا[1].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: وإنَّما مَعنَى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ أيمانُ بَينِكُم، إذا كان هذا المَعنَى، واللَّهُ أعلَمُ[2].

[١٠/١٠٤ظ] **قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ:** وقَد ثَبَتَ مَعنَى ما ذَكَرَه مُقاتِلُ بنُ حَيّانَ عن أهلِ التَّفسيرِ بإسنادٍ صَحيحٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، إلا أنَّه لَم يَحفَظْ فيه دَعوَى تَميمٍ وعَدِيٍّ أنَّهُما اشتَرَياه، وحَفِظَه مُقاتِلٌ:

٢٠٦٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو قُتَيبَةَ سَلْمُ[3] بنُ الفَضلِ الأدَمِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ البَصرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِيِّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ أبى زائدَةَ، عن محمدِ بنِ أبى القاسِمِ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِن بَنِى سَهمٍ مَعَ تَميمٍ الدّارِيِّ وعَدِيِّ بنِ بَدّاءٍ[4]، فماتَ السَّهمِيُّ بأرضٍ لَيسَ بها مسلمٌ، فلَمّا قَدِما بتَرِكَتِه فقَدوا جامَ[5] فِضَّةٍ

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/٩٢، ٩٣ عن الربيع به .

(٢) الأم ٤/٢٠٩ .

(٣) فى س، م: «مسلمة» .

(٤) ضبط فى حاشية الأصل بالمنع من الصرف. وضبط فى البخارى بالصرف، وفى التاج: قال ابن السيرافى: بداء، فعّالٌ من البدء، مصروف. التاج ١/١٤٢ (ب د أ) .

(٥) الجام: الكأس. عون المعبود ٣/٣٣٧ .

مُخَوَّصٌ[1] بالذَّهَبِ، فأحلَفَهُما رسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وجَدوا الجامَ بمَكَّةَ فقالوا: اشتَرَيناه مِن تَميمٍ وعَدِيٍّ. فقامَ رَجُلانِ مِن أولياءِ السَّهمِيِّ[2] فحَلَفا: لَشَهادَتُنا أحَقُّ مِن شَهادَتِهِما، وإنَّ الجامَ لِصاحِبِهِم. وفيهِم نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» فقالَ: قال لِى علىُّ بنُ عبدِ اللهِ؛ هو ابنُ المَدينِيِّ. فذَكَرَه[3].

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن عَطاءِ بنِ السّائبِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[4].

بابُ مَن أجازَ شَهادَةَ أهلِ الذِّمَّةِ على الوَصيَّةِ فى السَّفَرِ عِندَ عَدَمِ مَن يُشهِدُه عَلَيها مِنَ المُسلِمينَ

٢٠٦٦١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، عن زَكَرِيّا بنِ أبى زائدَةَ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ واللَّفظُ له، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا زيادُ بنُ أيّوبَ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا زَكَرِيّا، عن الشَّعبِىِّ، أن رَجُلًا مِنَ المُسلِمينَ حَضَرَته الوَفاةُ بدَقُوقا[5] هذه،

(١) قال الحميدى: تخويصه أن يجعل عليه صفائح من ذهب كالخوص من خوص النخل يزين به. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص ٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذى (٣٠٦٠) من طريق يحيى بن آدم به.

(٣) البخارى (٢٧٨٠).

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٤٧)، والدارقطنى ١٦٩/٤ من طريق عطاء به.

(٥) دقوقا بالمد والقصر: مدينة بين إربل وبغداد، لها ذكر فى الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج. ينظر معجم البلدان ٥٨١/٢.

ولَم يَجِدْ أحَدًا مِنَ المُسلِمينَ يُشهِدُه على وصيَّتِه، فأشهَدَ رَجُلَينِ مِن أهلِ الكِتابِ، فقَدِما الكوفَةَ، فأتَيا الأشعَرِيَّ فأخبَراه وقَدِما بتَرِكَتِه ووَصيَّتِه، فقالَ الأشعَرِيُّ: هذا أمرٌ لَم يَكُنْ بعدَ الَّذِى كان فى عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. فأحلَفَهُما بعدَ العَصرِ باللَّهِ ما خانا، ولا كَذَبا، ولا بَدَّلا، ولا كَتَما، ولا غَيَّرا، وإنَّها لَوَصيَّةُ الرَّجُلِ وتَرِكَتُه. فأمضَى شَهادَتَهُما[1]. هذا حَديثُ هُشَيمٍ، وحَديثُ ابنِ نُمَيرٍ مُختَصَرٌ.

٢٠٦٦٢- أخبَرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ السُّكَّرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ طَريفٍ الكوفِيُّ، حدثنا أبو خالِدٍ (ح) وأخبَرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحَسَنِ السَّرّاجُ، حدثنا مُطَيَّنٌ، حدثنا حَسَنُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا أبو خالِدٍ الأحمَرُ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن جابِرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ أجازَ شَهادَةَ اليَهودِ بَعضِهِم على بَعضٍ. وفِى رِوايَةِ ابنِ/ عبدانَ: أجازَ شَهادَةَ أهلِ الكِتابِ بَعضِهِم على بَعضٍ[2]. ١٦٦/١٠

هَكَذا رَواه أبو خالِدٍ الأحمَرُ عن مُجالِدٍ، وهو ممّا أخطأَ فيه، وإنَّما رَواه غَيرُه عن مُجالِدٍ عن الشَّعبِيِّ عن شُرَيحٍ مِن قَولِه وحُكْمِه، غيرَ مَرفوعٍ:

---

(١) أبو داود (٣٦٠٥). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦/٩، ٧٦ من طريق هشيم به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٧١): صحيح الإسناد إن كان الشعبى سمعه من أبى موسى. وسيأتى فى (٢٠٧٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٤) عن محمد بن طريف به. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٥٢٠).

٢٠٦٦٣- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ [١٠/١٠٥و] الفقيهُ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ مُبَشِّرٍ، أنبأنا محمدُ بنُ عَبادَةَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عبدِ الواحِدِ قال: سَمِعتُ مُجالِدًا يَذكُرُ عن الشَّعبِيِّ قال: كان شُرَيحٌ يُجيزُ شَهادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ على مِلَّتِها، ولا يُجيزُ شَهادَةَ اليَهودِيِّ على النَّصرانِيِّ، ولا النَّصرانِيِّ على اليَهودِيِّ، إلا المُسلِمينَ فإنَّه كان يُجيزُ شَهادَتَهُم على المِلَلِ كُلِّها[1].

٢٠٦٦٤- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن داودَ، عن الشَّعبِيِّ، عن شُرَيحٍ فى قَولِه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال: إذا ماتَ الرَّجُلُ فى أرضِ غُربَةٍ فلَم يَجِدْ مُسلِمًا، فأشهَدَ مِن غَيرِ المُسلِمينَ شاهِدَينِ، فشَهادَتُهُما جائزَةٌ، فإن جاءَ مُسلِمانِ فشَهِدا بخِلافِ ذَلِكَ، أُخِذَ بشَهادَةِ المُسلِمَينِ وتُرِكَتْ[2] شَهادَتُهُما[3].

٢٠٦٦٥- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِيُّ، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ وأبو مُعاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن شُرَيحٍ أنَّه كان لا يُجيزُ شَهادَةَ يَهودِيٍّ ولا نَصرانِيٍّ على المُسلِمينَ إلا فى الوَصِيَّةِ، ولا يُجيزُها فى

---

(١) الدارقطنى ٤/٢٤٥. وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/٢٥٦ من طريق عبد الواحد به.

(٢) فى س، م: «وردت».

(٣) سعيد بن منصور (٨٥٦- تفسير). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/٦٣، ٦٤ من طريق داود به.

الوَصيَّةِ إلا فى السَّفَرِ[1] .

ورَوَى يَحيَى بنُ وثّابٍ أن شُرَيحًا كان يُجيزُ شَهادَةَ أهلِ الكِتابِ بَعضِهِم على بَعضٍ[2] .

بابٌ : لا يَجوزُ شَهادَةُ غَيرِ عَدلٍ

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢]. وقالَ : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ : وإنّا لا نَرضَى أهلَ الفِسقِ مِنّا ، وإنَّ الرِّضا إنَّما يَقَعُ على العُدولِ مِنّا[3] .

٢٠٦٦٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ ، حدثنا مالِكٌ ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ أنَّه قال : قَدِمَ على عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه رَجُلٌ مِن قِبَلِ العِراقِ فقالَ : جِئتُكَ لأمرٍ ما له رأسٌ ولا ذَنَبٌ[4] . قال عُمَرُ رضي الله عنه : وما هوَ؟ قال : شَهاداتُ الزُّورِ ظَهَرَت بأرضِنا . قال : وقَد كان ذَلِكَ؟! قال : نَعَم . قال عُمَرُ بنُ الخطابِ : لا واللَّهِ ، لا يُؤسَرُ رَجُلٌ فى الإسلامِ بغَيرِ العُدولِ[5] .

---

(١) سعيد بن منصور (٨٥١- تفسير). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٤/٩ من طريق هشيم وأبى معاوية به. وعبد الرزاق (١٥٥٣٨)، ووكيع فى أخبار القضاة ٢٨١/٢ من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٣٠)، وابن أبى شيبة (٢٣٢٠٠) من طريق يحيى بن وثاب به .

(٣) الأم ٨٨/٧ .

(٤) ما له رأس ولا ذنب : هو قول يقال للأمر المشكِل الذى لا يدرى من حيث يؤتى. مشارق الأنوار ٢٧١/١ .

(٥) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١١ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٧٢٠/٢ .

قال أبو عُبَيدٍ: لا يُؤسَرُ يَعنِى: لا يُحبَسُ[1].

٢٠٦٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، عن حِبّانَ بنِ موسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ عَونٍ، عن محمـدِ بنِ سيرينَ، عن شُرَيحٍ قال: ادَّعِ ما شِئتَ وأْتِ بشُهودٍ عُدولٍ؛ فإنّا أُمِرنا [٢]بالعُدولِ، وأْتِ[٢] فسَلْ عنه. قالَ. وذَكَرَ الحديثَ.

بابُ مَن تَحَمَّلَ الشَّهادَةَ وهو كافِرٌ أو صَبِيٌّ أو عبدٌ، ثُمَّ أسلَمَ الكافِرُ، وبَلَغَ الصَّبِيُّ، وعَتَقَ العَبدُ، فقاموا بشَهادَتِهِم

فيما رَوَى ابنُ لَهيعَةَ عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، أن المُطَّلِبَ بنَ أبى وَداعَةَ ويَعلَى بنَ أُمَيَّةَ كانَت عِندَهُما شَهادَةٌ فى الجاهِلِيَّةِ، فرُفِعا إلَى مُعاويَةَ فى الإسلامِ فأجازَها.

٢٠٦٦٨- وأخبرَنا أبو حازِمٍ العَبدُوِىُّ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا [١٠/١٠٥ظ] هُشَيمٌ، أنبأنا مُغيرَةُ، عن إبراهيمَ ويونُسَ، عن الحَسَنِ ومُحَمَّدِ بنِ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، أنَّهُم كانوا يَقولونَ فى شَهادَةِ الغُلامِ إذا شَهِدَ قبلَ أن يَبلُغَ/ ثُمَّ قامَ بها إذا بَلَغَ، والنَّصرانِىِّ واليَهودِىِّ إذا شَهِدا فى ١٠/١٦٧ حالِ شِركٍ ثُمَّ أسلَما، والعَبدِ إذا شَهِدَ ثُمَّ أُعتِقَ، ثُمَّ قاموا بشَهادَتِهِم: إن شَهادَتَهُم جائزَةٌ.

---

(١) غريب الحديث ٣/٣٠٨.

(٢ - ٢) فى نسخة المصنف: «بالعدل وأنت».

بابُ القَضاءِ باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ

٢٠٦٦٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أنبأنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدٍ محمدُ بنُ موسَى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قالا: حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ العامِرِىُّ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حَدَّثَنِى سَيفُ بنُ سُلَيمانَ المَكِّىُّ، حَدَّثَنِى قَيسُ بنُ سَعدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بشاهِدٍ ويَمينٍ[١]. أخرَجَه مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ عن زَيدِ بنِ الحُبابِ[٢]، وأخرَجَه أبو داودَ السِّجِستانِىُّ فى كِتابِ «السنن» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ والحَسَنِ بنِ علىٍّ عن زَيدِ بنِ الحُبابِ[٣].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ المَخزومِىُّ عن سَيفِ بنِ سُلَيمانَ:

٢٠٦٧٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ المَخزومِىُّ، عن سَيفِ بنِ سُلَيمانَ، عن قَيسِ بنِ سَعدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٢٥٦)، وفى المعرفة (٥٩٠٦). وأخرجه أحمد (٢٢٢٤) عن زيد بن الحباب به.

(٢) مسلم (٣/١٧١٢).

(٣) أبو داود (٣٦٠٨).

الشّاهِدِ. قال عمرٌو: فى الأموالِ[1].

٢٠٦٧١- وأخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنِىُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ النَّسائىُّ، حدثنا أبو قُدامَةَ (ح) وأنبأنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ وكَتَبَه لِى بخَطِّه، أنبأنا أبو حاتِمِ ابنُ أبى الفَضلِ الهَرَوِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ (ح) وأخبرَنا كامِلُ بنُ أحمدَ المُستَملِى، أخبرَنى بشرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِىُّ وفَتحُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الفقيهُ قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ السامِىُّ[2]، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ قالا: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ المَخزومِىُّ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَتنِه وقالَ: مَعَ الشّاهِدِ الواحِدِ. قال أبو قُدامَةَ فى رِوايَتِه: مَعَ الشّاهِدِ. وقالَ أحمدُ فى رِوايَتِه: قال عمرٌو: فى الأموالِ[3].

٢٠٦٧٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ قال: حَديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ثابِتٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، لا يَرُدُّ أحَدٌ مِن أهلِ العِلمِ مِثلَه لَو لَم يَكُنْ فيها غَيرُه، مَعَ أن مَعَه غَيرَه ممّا يَشُدُّه[4].

٢٠٦٧٣- وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ الماليِنِىُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ،

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩٠٤)، والشافعى ٦/٢٥٤. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٧٠) من طريق عبد الله ابن الحارث به دون قول عمرو.

(٢) فى س، م: «الشامى». وينظر الإكمال ٤/٥٥٧، والأنساب ٣/٢٠٣.

(٣) ابن عدى ٣/١٢٧٤، وأحمد (٢٩٦٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٠١١).

(٤) فى م: «يشهده». وينظر الأم ٧/٧.

حدثنا الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ الضَّحّاكِ ويَحيَى بنُ زَكَريّا وإسماعيلُ بنُ داودَ بنِ وَردانَ، كُلُّهُم بمِصرَ قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ قال: سَمِعتُ الشّافِعِيَّ يقولُ: قال لِي محمدُ بنُ الحَسَنِ: لَو عَلِمتُ أن سَيفَ بنَ سُلَيمانَ يَروِي حَديثَ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ لأفسَدتُه. قال: فقُلتُ: يا أبا عبدِ اللهِ إذا أفسَدتَه فسَدَ[1].

قال الشيخُ: سَيفُ بنُ سُلَيمانَ المَكِّيُّ ثِقَةٌ ثَبتٌ عِندَ أئمَّةِ أهلِ النَّقلِ.

أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أنبأنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا حَنبَلُ [١٠/١٠٦و] بنُ إسحاقَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا عليُّ بنُ المَدينِيِّ قال: سألتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ عن سَيفِ بنِ سُلَيمانَ قال: هو عِندَنا ممَّن يَصدُقُ ويَحفَظُ[2].

١٠/١٦٨ / وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنُ بنتِ العباسِ بنِ حَمزَةَ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ الرُّخّيُّ، حدثنا عليُّ بنُ المَدينِيِّ قال: وسألتُه يَعنِي يَحيَى بنَ سعيدٍ القَطّانَ عن سَيفِ بنِ سُلَيمانَ فقالَ: كان عِندِي ثَبتًا ممَّن يَصدُقُ ويَحفَظُ.

أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليْنِيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا الجُنَيدِيُّ، حدثنا البخاريُّ قال: قال يَحيَى القَطّانُ: كان سَيفُ بنُ سُلَيمانَ حَيًّا سنةَ

---

(١) ابن عدى ٣/١٢٧٤.

(٢) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (١٠٠٦)، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤/٢٧٤، وابن عدى فى الكامل ٣/١٢٧٣ من طريق آخر عن على بن المدينى.

خَمسينَ، وكانَ عِندَنا ثِقَةً ممَّن يَصدُقُ ويَحفَظُ[1].

وقَد تابَعَه على هذه الرِّوايَةِ عبدُ الرَّزّاقِ وأبو حُذَيفَةَ كِلاهُما عن محمدِ بنِ مُسلِمٍ الطّائِفِيِّ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما:

٢٠٦٧٤- أخبَرَناه أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى وسَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ (ح) وأخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ قالا: أنبأنا أبو عليٍّ الرَّفّاءُ، أنبأنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ المَكِّيُّ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ. قال سَلَمَةُ في حَديثِه عن عبدِ الرَّزّاقِ: قال عمرٌو: في الحُقوقِ[2].

وخالَفَهُما مَن لا يُحتَجُّ بِروايَتِهِم عن محمدِ بنِ مُسلِمٍ، فزادوا في إسنادِه طاوُسًا[3].

ورَواه بَعضُهُم مِن وجهٍ آخَرَ عن عمرٍو فزادَ في إسنادِه جابِرَ بنَ زَيدٍ.

ورِوايَةُ الثِّقاتِ لا تُعَلَّلُ بِروايَةِ الضُّعَفاءِ، ورُوِيَ ذَلِكَ مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

---

(١) الكامل لابن عدى ٣/١٢٧٤، والتاريخ الكبير ٤/١٧١، ٣٧١.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩١٠)، وأبو داود (٣٦٠٩). وأخرجه الطبرانى (١١١٨٥) عن على بن عبد العزيز به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٧٥).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/٢١٤ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن مسلم به.

٢٠٦٧٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن رَبيعَةَ بنِ عثمانَ، عن مُعاذِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما ورَجُلٍ آخَرَ سَمّاه فلا يَحضُرُنِى ذِكرُ اسمِه مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[1].

٢٠٦٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: أنبأنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ. قال عبدُ العَزيزِ: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِسُهَيلٍ قال: أخبرَنِى رَبيعَةُ- وهو عِندِى ثِقَةٌ- أنِّى حَدَّثتُه إيّاه ولا أحفَظُه. قال عبدُ العَزيزِ: وقَد كان أصابَ سُهَيلًا عِلَّةٌ أذهَبَت بَعضَ عَقلِه ونَسِىَ بَعضَ حَديثِه، وكانَ سُهَيلٌ بَعدُ يُحَدِّثُه عن رَبيعَةَ عنه عن أبيهِ[2].

٢٠٦٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السُّوسِىُّ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللهِ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩١١)، والشافعى ٦/٢٥٤ .

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٢٥٩)، وفى المعرفة (٥٩١٤). وأخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذى(١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وقال الترمذى: حسن غريب. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٧٦) .

ابنُ وهبٍ، أنبأنا سُلَيمانُ [١٠/١٠٦ظ] بنُ بلالٍ (ح) وأنبأنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ النَّوقانِيُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِيُّ، حدثنا القَعنَبِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن رَبيعَةَ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[1].

٢٠٦٧٨- / أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو ١٠/١٦٩
داودَ، حدثنا محمدُ بنُ داودَ الإسكَندَرانِيُّ، حدثنا زيادُ بنُ يونُسَ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن رَبيعَةَ بإسنادِه. قال سُلَيمانُ: فلَقِيتُ سُهَيلًا فسألتُه عن هذا الحديثِ فقالَ: ما أعرِفُه. فقُلتُ له: إنَّ رَبيعَةَ أخبرَنى به عَنكَ. قال: فإن كان رَبيعَةُ أخبَرَكَ عَنِّى فحَدِّثْ به عن رَبيعَةَ عَنِّى[2].

وقَد رَواه غَيرُ رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ عن سُهَيلٍ:

٢٠٦٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا يَعقوبُ بنُ حُمَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ العامِرِيُّ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، أنَّه سَمِعَ سُهَيلَ بنَ أبى صالِحٍ يُحَدِّثُ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ.

(١) أخرجه ابن الجارود (١٠٠٧) عن الربيع بن سليمان به. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٤٤، وابن حبان (٥٠٧٣) من طريق ابن وهب به.

(٢) أبو داود (٣٦١١). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٧٧).

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن أبى هُرَيرَةَ:

٢٠٦٨٠- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا عُمَرُ بنُ القاسِمِ بنِ محمدِ بنِ بُندارٍ السَّبّاكُ الجُرجانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عَوفٍ ويَوسُفُ بنُ سعيدٍ وأحمَدُ بنُ أبى الخناجِرِ[1] (ح) قال: وأخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ قال: حدثنا علىُّ بنُ إبراهيمَ بنِ الهَيثَمِ قال: حدثنا محمدُ بنُ عَوفٍ قالوا: حدثنا محمدُ بنُ مُبارَكٍ، حدثنا المُغيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[2].

٢٠٦٨١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ ابنُ[3] الخُراسانِىِّ العَدلُ ببَغدادَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الهَيثَمِ البَلَدِىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ، حَدَّثَنِى المُغيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[4].

٢٠٦٨٢- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا محمدُ بنُ مُنيرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافِعِ بنِ أبى نافِعٍ القُرَشِىُّ. فذَكَرَه بإسنادِه مِثلَه[5].

---

(١) فى س، م: «الحناجر». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٠.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٦/٢٣٥٥. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠١٤) من طريق محمد بن المبارك به.

(٣) ليس فى: س، م.

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٢٦٠).

(٥) ابن عدى فى الكامل ٦/٢٣٥٥.

أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنِيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا عُمَرُ بنُ القاسِمِ بنِ محمدِ بنِ بُندارٍ يقولُ: سَمِعتُ محمدَ بنَ عَوفٍ يقولُ: قال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: لَيسَ فى هذا البابِ - يَعنِى: قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ - حَديثٌ أصَحُّ مِن هَذا[1].

٢٠٦٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أنبأنا الحَجّاجُ بنُ محمدٍ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرَنِى جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عُمَرُ بنُ محمدٍ ومالِكُ بنُ أنَسٍ ويَحيَى بنُ أيّوبَ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ، [١٠/١٠٧و] حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ المَدينِيُّ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ الواحِدِ. زادَ إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ فى رِوايَتِه: وأنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى به بالعِراقِ[2]. هَكَذا رَواه جَماعَةٌ عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ مُرسَلًا.

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٦/٢٣٥٥.

(٢) مالك ٢/٧٢١، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٤٥. وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢٣) عن بحر بن نصر. وعند أبى عوانة بدون ذكر عمر بن محمد. والعقيلى فى الضعفاء ٤/٢١٧ من طريق حجاج بن محمد به. والترمذى (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

ورَواه عبدُ الوَهّابِ بنُ عبدِ المَجيدِ الثَّقَفِيُّ وهو مِنَ الثِّقاتِ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن جابِرِ بنِ/ عبدِ اللهِ عن النَّبِيِّ ﷺ مَوصولًا: ١٧٠/١٠

٢٠٦٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ فى آخَرينَ قالوا: أنبأنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ أنَّه قال لِبَعضِ مَن يُناظِرُه. قال: فقُلتُ له: رَوَى الثَّقَفِيُّ وهو ثِقَةٌ عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن جابِرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[1].

٢٠٦٨٥- أخبرَنا الإمامُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الإسفَراييِنِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ رِزمُويَه، حدثنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ غالِبٍ النَّسَوِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنظَلِيُّ، أنبأنا عبدُ الوَهّابِ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عبدِ المَجيدِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابِرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ. زادَ الحَنظَلِيُّ فى رِوايَتِه: الواحِدِ. قال: وقالَ أبى: وقَضَى به عليٌّ رضي الله عنه بالعِراقِ[2].

قال الشيخُ: ورُوِيَ عن حُمَيدِ بنِ الأسوَدِ وعَبدِ اللهِ العُمَرِيِّ وهِشامِ بنِ سَعدٍ وغَيرِهِم عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ كَذَلِكَ مَوصولًا[3].

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩١٦)، والشافعى ١/٢٦٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٧٨)، والترمذى (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٣٤٩) من طريق العمرى به. وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين =

٢٠٦٨٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا أبو عمرٍو أحمدُ بنُ المُبارَكِ المُستَمْلِى، حدثنا أبو رَجاءٍ قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى حَيَّةَ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أتانِى جِبريلُ عَلَيه السَّلامُ، فأمَرَنِى أن أقضِىَ باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، وقالَ: إنَّ يَومَ الأربِعاءِ يَومُ نَحسٍ مُستَمِرٍّ**»[1].

وقَد قيلَ: عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن جَدِّه عن النَّبِىِّ ﷺ:

٢٠٦٨٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، وقالَ: قَضَى بذَلِكَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ[2].

وقَد قيلَ: عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ:

٢٠٦٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: أنبأنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى سلَمةَ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن

= ٣٠٧/٤ من طريق هشام بن سعد به. وابن عدى فى الكامل ١٢٩٧/٣، ١٢٩٨ من طريق السرى بن عبد الله عن جعفر بن محمد به. ورواية حميد بن الأسود ذكرها ابن عدى فى الكامل ١٢٩٧/٣، ١٢٩٨.

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٠٢٢) من طريق قتيبة بن سعيد به. وقال الذهبى ٤١٧٤/٨: إبراهيم تركه الدارقطنى.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥٥٧/٢ من طريق سليمان بن بلال به.

أبيه، عن علىٍّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بشاهِدٍ ويَمينٍ. وقَضَى به علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ﷺ بالعِراقِ[1].

٢٠٦٨٩- وقيلَ عن شَبابَةَ كما أخبرَنا السيدُ أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا أحمدُ [١٠/١٠٧ظ] بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ، حدثنا شَبابَةُ، حدثنا عبدُ العَزيزِ الماجِشونُ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ، أن النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بشَهادَةِ رَجُلٍ واحِدٍ مَعَ يَمينِ صاحِبِ الحَقِّ، وقَضَى به علىٌّ ﷺ بالعِراقِ[2].

وكَذَلِكَ رَواه حُسَينُ بنُ زَيدٍ عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ:

٢٠٦٩٠- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ سَعدٍ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسَى الأنصارِىُّ قال: سَمِعتُ حُسَينَ بنَ زَيدٍ يقولُ: حَدَّثَنِى جَعفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ الواحِدِ.

علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ جَدُّ جَعفَرِ بنِ محمدٍ وإن لَم يُدرِكْ عَلِيًّا ﷺ فهو أقرَبُ مِنَ الاتِّصالِ مِن رِوايَةِ محمدِ بنِ علىٍّ عن علىٍّ ﷺ.

وقَد رَواه غَيرُ جَعفَرِ بنِ محمدٍ عن محمدِ بنِ علىٍّ الباقِرِ على الإرسالِ:

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/٢١٢ من طريق العباس بن محمد الدورى به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٢٦٢).

٢٠٦٩١- / أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ ١٠/١٧١
الفقيهُ، أنبأنا موسَى بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا سُلَيمانُ يَعنِى ابنَ بلالٍ، عن رَبيعَةَ، عن محمدِ بنِ علىٍّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ الواحِدِ.

٢٠٦٩٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن خالِدِ بنِ أبى كَريمَةَ، عن أبى جَعفَرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ(١).

٢٠٦٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدِ بنِ أبى عُبَيدٍ الدَّراوَردِىُّ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرَحبيلَ بنِ سعيدِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: وجَدْنا فى كُتُبِ سَعدٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ. قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: وذَكَرَ عبدُ العَزيزِ بنُ المُطَّلِبِ عن سعيدِ بنِ عمرٍو عن أبيه قال: وجَدنا فى كُتُبِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ: يَشهَدُ سَعدُ بنُ عُبادَةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ عمرَو بنَ حَزمٍ أن يَقضِىَ باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ(٢).

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩١٨)، والشافعى ٦/٢٥٥. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٣٣٣) من طريق خالد به بزيادة: «فى الحقوق».

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩١٢)، والشافعى ٦/٢٥٤، ٢٥٥.

٢٠٦٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أنبأنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن رَبيعَةَ، عن إسماعيلَ بنِ عمرِو بنِ قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ، عن أبيه، أنَّهُم وجَدوا فى كِتابِ سَعدٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[1].

٢٠٦٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، [١٠/١٠٨و] حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ ونافِعُ بنُ يَزيدَ، عن عُمارَةَ بنِ غَزيَّةَ الأنصارِيِّ، عن سَعيدِ[2] بنِ عمرِو بنِ شُرَحبيلَ بنِ سَعدِ[3] بنِ عُبادَةَ، أنَّه وجَدَ كِتابًا فى كُتُبِ آبائه: هذا ما رَفَعَ- أو: ذَكَرَ- عمرُو بنُ حَزمٍ والمُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ قالا: بَينا نَحنُ عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ رَجُلانِ يَختَصِمانِ، مَعَ أحَدِهِما شاهِدٌ له على حَقِّه، فجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمينَ صاحِبِ الحَقِّ مَعَ شاهِدِه، فاقتَطَعَ بذَلِكَ حَقَّه[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٦٠)، والطبرانى (٥٣٦٢) من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) فى س، م: «سعد». وينظر التاريخ الكبير ٤٩٨/٣، وتهذيب الكمال ٢٢/١١.

(٣) كذا فى النسخ، وضبب عليها فى الأصل، وهو: سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة. كما تقدم فى (٢٠٦٩٣).

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٢٦٣)، وفى المعرفة (٥٩١٣). وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٥٩٧/١ من طريق ابن وهب به.

٢٠٦٩٦- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ، حدثنا عَمّارُ بنُ شُعَيثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيبِ العَنبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أبى قال: سَمِعتُ جَدِّى الزُّبَيبَ يقولُ: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ جَيشًا إلَى بَنِى العَنبَرِ فأخَذوهم برُكبَةَ- مِن ناحيَةِ الطّائِفِ- فاستاقوهُم إلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فرَكِبتُ فسَبَقتُهُم إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقُلتُ: السَّلامُ عَلَيكَ يا نَبِيَّ اللهِ ورَحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه، أتانا جُندُكَ فأخَذونا وقَد كُنّا أسلَمنا وخَضْرَمنا آذانَ النَّعَمِ، فلَمّا قَدِمَ بَلعَنبَرِ قال لِى نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**هَل لَكُم بَيِّنَةٌ على أنَّكُم أسلَمتُم قبلَ أن تُؤخَذوا فى هذه الأيّامِ؟**». قُلتُ: نَعَم. قال: «**مَن بَيِّنَتُكَ؟**» قُلتُ: سَمُرَةُ، رَجُلٌ مِن بَنِى العَنبَرِ. ورَجُلٌ آخَرُ سَمّاه له، فشَهِدَ الرَّجُلُ وأبَى سَمُرَةُ أن يَشهَدَ، فقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**قَد أبَى أن يَشهَدَ لَكَ، فتَحلِفُ مَعَ شاهِدِكَ الآخَرِ؟**» قُلتُ: نَعَم. فاستَحلَفَنِى فحَلَفتُ باللَّهِ: لَقَد أسلَمنا يَومَ كَذا وكَذا، وخَضْرَمنا آذانَ النَّعَمِ. فقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**اذهَبوا فقاسِموهُم أنصافَ الأموالِ ولا تَمَسّوا ذَراريَّهُم، لَولا أن اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لا يُحِبُّ ضَلالَةَ العَمَلِ ما رَزَيناكُم**[1] **عِقالًا**» قال الزُّبَيبُ: فدَعَتنِى أُمِّى فقالَت: هذا الرَّجُلُ أخَذَ زِربيَّتِى[2]. فانصَرَفتُ إلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، يَعنِى فأخبَرتُه، فقالَ لِى: / «**احبِسْه**». فأخَذتُ بتَلبيبِه وقُمتُ مَعَه مَكانَنا، ثُمَّ ١٠/١٧٢ نَظَرَ إلَينا نبيُّ اللهِ ﷺ قائمَينِ فقالَ: «**ما تُرِيدُ بأسيرِكَ؟**» فأرسَلتُه مِن يَدِى فقامَ

(١) فى س، م: «رزئناكم». وقال ابن الأثير: جاء فى بعض الروايات غير مهموز، والأصل الهمز، وهو من التخفيف الشاذ. وضلالة العمل: بطلانه وذهاب نفعه. النهاية ٢/٢١٨. وينظر معالم السنن ٤/١٧٥ .

(٢) فى م: «زريبتى». وكتب فى حاشية الأصل: «أى: الطنفسة. والله أعلم».اهـ. وينظر معالم السنن ٤/١٧٥ .

نَبِيُّ اللهِ ﷺ فقالَ لِلرَّجُلِ: «**رُدَّ على هذا زِربيَّةَ**[1] **أُمِّه التى أخَذتَ مِنها**». فقالَ: يا نَبِيَّ اللهِ إنَّها خَرَجَت مِن يَدِى. قال: فاختَلَعَ نَبِيُّ الله ﷺ سَيفَ الرَّجُلِ فأعطانيه فقالَ لِرَجُلٍ: «**اذهَبْ فزِدْه آصُعًا مِن طَعامٍ**». قال: فزادَنى آصُعًا مِن شَعيرٍ[2].

قَولُه: خَضْرَمنا آذانَ النَّعَمِ. يُريدُ: قَطَعْنا أطرافَ آذانِها. وكان ذَلِكَ فى الأموالِ عَلامَةً بَينَ مَن أسلَمَ وبَينَ مَن لَم يُسلِمْ. قالَه أبو سُلَيمانَ الخَطّابِيُّ رَحِمَه اللهُ قال: وفِى هذا الحديثِ استِعمالُ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ فى غَيرِ الأموالِ، إلا أن إسنادَه لَيسَ بذاكَ. قال: ويَحتَمِلُ أيضًا أن يَكونَ اليَمينُ قَصَدَ بها ههنا المالَ؛ لأنَّ الإسلامَ يعصِمُ[3] المالَ كما يَحقِنُ الدَّمَ[4].

٢٠٦٩٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو مَولَى المُطَّلِبِ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ [١٠/١٠٩ظ] قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[5].

٢٠٦٩٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال فى الشَّهادَةِ:

---

(١) فى م: «زربية».

(٢) أبو داود (٣٦١٢). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٧٥).

(٣) فى حاشية س، م: «يحقن».

(٤) معالم السنن ٤/١٧٥.

(٥) المصنف فى المعرفة (٥٩٢٠)، والشافعى ٦/٢٥٥.

«فإن جاءَ بشاهِدٍ أُحْلِفَ مَعَ شاهِدِه»[1]. هذا مُرسَلٌ.

٢٠٦٩٩- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو النَّضرِ الفقيهُ الطُّوسِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، حدثنا مُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بشاهِدٍ ويَمينٍ فى الحُقوقِ[2].

وكَذَلِكَ رَواه غَيرُه عن مُطَرِّفٍ.

٢٠٧٠٠- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ اللهِ التاجرُ[3]، أنبأنا أبو القاسِمِ حَمزَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ المالِكِيُّ، أنبأنا أبو حاتِمٍ الرّازِيُّ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ قالا: حدثنا النُّفَيلِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ اللَّيثِيُّ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[4].

مُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ (٥بنِ عُبيدٍ٥) بنِ عُمَيرٍ لَيسا

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩١٩)، والشافعى ٦/٢٥٥.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٤٠٣)، وابن عدى فى الكامل ٦/٢٣٧٤ من طريق مطرف بن مازن به. ولم يذكر الطبرانى: فى الحقوق. وقال الذهبى ٨/٤١٧٦: مطرف كذّبه ابن معين.

(٣) فى س، م: «الناجى». وتقدمت ترجمته فى (٢٦٥٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٠٥٩)، وابن عدى فى الكامل ٦/٢٢٢٦ من طريق أبى جعفر النفيلى به.

(٥ - ٥) ليس فى: س، م.

بالقَوِيَّينِ[1]، وهو بإرسالِه شاهِدٌ لِما تَقَدَّمَ.

٢٠٧٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عثمانُ بنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنى زُهَيرُ بنُ محمدٍ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن أبيه، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بيَمينٍ وشاهِدٍ[2].

٢٠٧٠٢- أخبرَنا أبو جَعفَرٍ كامِلُ بنُ أحمدَ المُستَمْلِى، أنبأنا أبو علىٍّ الرَّقّاءُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ أبو مُسلِمٍ، حدثنا سَهلُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا جوَيريَةُ بنُ أسماءَ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ مَولَى المُنبَعِثِ، عن رَجُلٍ مِنَ المَصريّينَ، عن رَجُلٍ يَنزِلُ بَينَ أظهُرِهِم مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ/ يُقالُ له: سُرَّقٌ. قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بيَمينٍ وشاهِدٍ[3]. ١٠/١٧٣

تابَعَه مُسَدَّدٌ عن جوَيريَةَ هَكَذا[4].

٢٠٧٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ

(١) مطرف بن مازن الكنانى قاضى اليمن تقدم فى (٦٧٦). ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير تقدم فى (٨٧١١).

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٤٤ عن بحر بن نصر به. وقال الذهبى ٨/٤١٧٦: هذا منكر، عثمان تُكلِّمَ فيه.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٣٦٨١) من طريق أبى مسلم به. وابن ماجه (٢٣٧١)، وأبو عوانة (٦٠٢٧) من طريق جويرية بن أسماء به. وعند أبى عوانة: «عن رجل من أهل مضر».

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٧١٧) من طريق مسدد به. ووقع عنده: جويرية بن إسماعيل، وهو خطأ. وينظر تهذيب الكمال ٥/١٧٢.

وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[1].

٢٠٧٠٤- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عليٍّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ مَروانَ، حدثنا شَيبانُ، حدثنا طَلحَةُ بنُ زَيدٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ رضي الله عنهم كانوا يَقضُونَ بشَهادَةِ الشّاهِدِ الواحِدِ ويَمينِ المُدَّعِى. قال جَعفَرٌ: والقُضاةُ يَقضُونَ بذَلِكَ عِندَنا اليَومَ[2].

٢٠٧٠٥- ورَواه أبو بكرِ ابنُ أبى سَبْرَةَ عن أبى الزِّنادِ عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرٍ قال: حَضَرتُ أبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ رضي الله عنهم يَقضونَ باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ. **أخبَرَناه** أبو بكرٍ [١٠/١٠٩و] ابنُ الحارِثِ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أسَدٍ الهَرَوِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إشكابَ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن أبى بكرِ ابنِ أبى سَبْرَةَ. فذَكَرَه[3].

والرِّوايَةُ فيه عن أبى بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ رضي الله عنهم ضَعيفَةٌ، وهِىَ عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنهما مَشهورَةٌ.

---

(١) الشافعى ٦/٢٥٥. وتقدم تخريجه فى (٢٠٦٨٣).

(٢) الدارقطنى ٤/٢١٥. وقال الذهبى ٨/٤١٧٦: طلحة بن زيد متروك.

(٣) الدارقطنى ٤/٢١٥. وقال الذهبى ٨/٤١٧٧: أبو بكر- يعنى ابن أبى سبرة- تركوه.

وفيما رَوَى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ أن عُمَرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ بذَلِكَ إلَى شُرَيحٍ، وهو وإن كان مُنقَطِعًا ففيه تأكيدٌ لِروايَةِ ابنِ أبى سَبرَةَ.

٢٠٧٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، حَدَّثَنِى جَعفَرُ بنُ محمدٍ قال: سَمِعتُ الحَكَمَ بنَ عُتَيبَةَ يَسأَلُ أَبى وقَد وضَعَ يَدَه على جِدارِ القَبرِ لَيَقومَ: أقَضَى النَّبِىُّ ﷺ باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ؟ قال: نَعَم، وقَضَى به علىٌّ بَينَ أظهُرِكُم[1].

٢٠٧٠٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ الحَسَنِ اللَّبّانُ، أن عَبّادَ بنَ يَعقوبَ حَدَّثَهُم قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى يَحيَى، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، يَعنِى فى الأموالِ، وقَضَى بذَلِكَ علىٌّ رضي الله عنه بالكوفَةِ. قال: وقَضَى بذَلِكَ أُبَىُّ بنُ كَعبٍ على عَهدِ عُمَرَ رضي الله عنه[2].

٢٠٧٠٨- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِىُّ قال: وذُكِرَ عن إبراهيمَ بنِ أبى حَبيبَةَ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أبى جَعفَرٍ محمدِ بنِ علىٍّ، أن أُبَىَّ بنَ كَعبٍ رضي الله عنه قَضَى

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩١٧)، والشافعى ٢٥٥/٦ بزيادة: قال مسلم: قال جعفر: فى الدَّين.
(٢) تقدم تخريجه فى (٢٠٦٨٣). بدون ذكر أبى بن كعب، ودون قوله: فى الأموال. وقال الذهبى ٤١٧٦/٨: عبّاد تالف كشيخه.

باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[1].

٢٠٧٠٩- أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن أبى الزِّنادِ، أن عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ كَتَبَ إلَى عبدِ الحَميدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ الخطابِ وهو عامِلٌ له بالكوفَةِ: أن اقضِ باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[2].

٢٠٧١٠- قال: وأنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا الثِّقَةُ مِن أصحابِنا، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن أبى الزِّنادِ، أن عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ كَتَبَ إلَى عبدِ الحَميدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ وهو عامِلُه على الكوفَةِ: أن اقضِ/ باليَمينِ مَعَ ١٠/١٧٤
الشّاهِدِ فإنَّها السُّنَّةُ. قال أبو الزِّنادِ: فقامَ رَجُلٌ مِن كُبَرائهِم فقالَ: أشهَدُ أن شُرَيحًا قَضَى بهَذا فى هذا المَسجِدِ[3].

٢٠٧١١- قال: وأنبأنا الشّافِعِيُّ قال: وذَكَرَ عبدُ العَزيزِ الماجِشونُ، عن رُزَيقِ بنِ حُكَيمٍ قال: كَتَبتُ إلَى عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ أُخبِرُه أنِّى لَم أجِدِ اليَمينَ مَعَ الشّاهِدِ إلا بالمَدينَةِ. قال: فكَتَبَ إلَىَّ أن اقضِ بها؛ فإنَّها السُّنَّةُ[4].

٢٠٧١٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أنبأنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو، حدثنا يحيى[5] بنُ جَعفَرِ بنِ الزِّبرِقانِ، أنبأنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، أنبأنا

---

(١) الشافعى ٦/٢٥٥.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩٢١)، والشافعى ٦/٢٥٥، ومالك ٢/٧٢٢.

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٩٢٢)، والشافعى ٦/٢٥٥.

(٤) ٦/٢٥٥.

(٥) م: «محمد». وضبب عليها فى الأصل وكتب فى الحاشية: «صوابه: يحيى بن =

عبدُ العَزيزِ بنُ أبى سلمةَ أن رُزَيقَ بنَ حُكَ
على أيلَةَ، فكَتَبَ إلَيه: إنِّى لَم أجِدِ الشّاهِ
عُمَرُ أن اقضِ به؛ [١٠/١٠٩ظ] فإنَّه السُّنَّةُ.

٢٠٧١٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى
أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مَر
حَفصُ بنُ مَيمونٍ الثَّقَفِىُّ قال: خاصَمتُ
القائسُ[1] أنَّها موضِحَةٌ، فقالَ الشّاجُّ لِلشَّ
قال الشَّعبِىُّ: قَد شَهِدَ القائسُ أنَّها موضِ
ذَلِكَ. قال: فقَضَى الشَّعبِىُّ فيها[2].

٢٠٧١٤- قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه الل
الشَّعبِىَّ قال: إنَّ أهلَ المَدينَةِ يَقضونَ ب

٢٠٧١٥- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حد
الشّافِعِىُّ، أنبأنا مالِكٌ، أن سُلَيمانَ بنَ يَ
أيُقضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ؟ فقالا: نَعَ

= جعفر». اهـ وينظر ميزان الاعتدال ٣٦٧/٤.

(١) القائس: هو الذى يقيس الشجة ويتعرف مقدار
٦٥٦/٢.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩٢٣)، والشافعى ٦/

(٣) الشافعى ٢٥٥/٦.

(٤) المصنف فى المعرفة (٥٩٢٤)، والشافعى ٦/

obeikandl.com

٢٠٧١٦- قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: وذَكَرَ حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أيّوبَ بنِ أبى تَميمَةَ السَّختيانِيِّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ أن شُرَيحًا قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[1].

٢٠٧١٧- قال: وذَكَرَ إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن أيّوبَ عن ابنِ سيرينَ، أن عبدَ اللهِ بنَ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[1].

٢٠٧١٨- قال: وذَكَرَ هُشَيمٌ عن حُصَينٍ قال: خاصَمتُ إلَى عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ، فقَضَى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[1].

٢٠٧١٩- قال الشّافِعِيُّ: وذُكِرَ عن عِمرانَ بنِ حُدَيرٍ عن أبى مِجلَزٍ قال: قَضَى زُرارَةُ بنُ أوفَى فقَضَى بشَهادَتى وحدِى[2].

٢٠٧٢٠- قال: وقالَ شُعبَةُ: عن أبى قَيسٍ وعن أبى إسحاقَ، أن شُرَيحًا أجازَ شَهادَةَ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما وحدَه[1].

٢٠٧٢١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، حدثنا أبى، عن الأعمَشِ، عن أبى إسحاقَ قال: أجازَ شُرَيحٌ شَهادَتى وحدِى[3].

---

(١) الشافعى ٦/٢٥٥.

(٢) الشافعى ٦/٢٥٥. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٢٦٨) من طريق عمران به.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/٦٧٠. وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٦/٢٢٤ من طريق المصنف به.

٢٠٧٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو سعيدٍ الأحمَسِىُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ حُمَيدٍ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى قَيسٍ قال: شَهِدتُ عِندَ شُرَيحٍ على مُصحَفٍ. فأجازَ شَهادَتَه وحدَه[١].

٢٠٧٢٣- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا يونُسُ، عن ابنِ سيرينَ قال: كان شُرَيحٌ يُجيزُ شَهادَةَ الشّاهِدِ الواحِدِ إذا عَرَفَه مَعَ يَمينِ الطّالِبِ فى الشَّىءِ اليَسيرِ[٢].

٢٠٧٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الفَضلِ، حدثنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن/ عبدِ المَجيدِ العَتَكِىِّ، أن يَحيَى بنَ يَعمَرَ كان يَقضِى ١٧٥/١٠ بشَهادَةِ شاهِدٍ ويَمينٍ[٣].

٢٠٧٢٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو الأسوَدِ، أنبأنا ابنُ لَهيعَةَ، عن بُكَيرٍ أنَّه سَمِعَ أبا سلمةَ يَستَحلِفُ صاحِبَ الحَقِّ مَعَ الشّاهِدِ الواحِدِ. قال بُكَيرٌ: ولَم نَزَلْ[٤]

---

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/٢٩٤ من طريق شعبة به. وابن أبى شيبة (٢٣٢٧١) من طريق آخر عن أبى قيس.

(٢) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢/٣٤٤ من طريق ابن سيرين به.

(٣) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٣/٣٠٥ من طريق حماد بن زيد به.

(٤) فى س، م: «يزل».

يُقضَى بذَلِكَ عِندَنا[1] .

٢٠٧٢٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا كُلثومُ بنُ زيادٍ قال: أدرَكتُ سُلَيمانَ [١٠/١١٠و] بنَ حَبيبٍ والزُّهرِيَّ يَقضيانِ بذَلِكَ. يَعنِى بشاهِدٍ ويَمينٍ. قال كُلثومٌ: وكانَ أبو ثابِتٍ سُلَيمانُ بنُ حَبيبٍ- قاضِى أهلِ المَدينَةِ ثَلاثينَ سنةً- يَقضِى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[2] .

٢٠٧٢٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ قال: الزَّنْجِيُّ بنُ خالِدٍ أنبأنا عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ أنَّه قال: لا رَجعَةَ إلا بشاهِدَينِ إلا أن يَكونَ عُذرٌ فيأتِىَ بشاهِدٍ ويَحلِفَ مَعَ شاهِدِهِ[3] .

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: فعَطاءٌ يُفتِى باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ فيما لا يقولُ به أحَدٌ مِنَ أصحابِنا[4] .

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: واليَمينُ مَعَ الشّاهِدِ لا يُخالِفُ مِن ظاهِرِ القُرآنِ

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١١٨/١ عن محمد بن إسحاق به .

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩٢٥). وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ٢١٠/٣ عن محمد بن إسحاق به بدون ذكر الزهرى .

(٣) الشافعى ١٠/٧ .

(٤) الأم ١٠/٧ .

شَيئًا؛ لأنّا نَحكُمُ بشاهِدَينِ وبِشاهِدٍ وامرأتَينِ ولا يَمينَ، فإذا كان شاهِدٌ حَكَمنا بشاهِدٍ ويَمينٍ، ولَيسَ هذا بخِلافِ ظاهِرِ القُرآنِ؛ لأنَّه لَم يُحَرِّمْ أن يَجوزَ أقَلُّ ممّا نَصَّ عَلَيه فى كِتابِهِ[1].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: ورسولُ اللهِ ﷺ أعلمُ بمَعنَى ما أرادَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وقَد أمَرَنا اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن نأخُذَ ما آتانا ونَنتَهِيَ عَمّا نَهانا، ونَسألُ اللَّهَ العِصمَةَ والتَّوفيقَ[2].

٢٠٧٢٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ البَغدادِيُّ، أنبأنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ وعيسَى بنُ مِيناءَ قالا: حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: لا تَكونُ اليَمينُ مَعَ الشّاهِدِ فى الطَّلاقِ ولا العَتاقِ ولا الفُرقَةِ. ولَم يَكونوا يُجيزونَ شَهادَةَ النِّساءِ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ إلا فيما لا يَراه إلا النِّساءُ، / وكانوا يَقولونَ: مَن شَهِدَ له شاهِدٌ ١٧٦/١٠
على قَتلِ عبدِه حَلَفَ مَعَ شاهِدِه يَمينًا واحِدَةً، واستَوجَبَ قيمَةَ عبدِهِ.

بابُ تأكيدِ اليَمينِ بالمكانِ

٢٠٧٢٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرزازُ قَرأتُ عَلَيه مِن أصلِه ببَغدادَ، حدثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ المُنادِى، حدثنا أبو بَدرٍ، حدثنا هاشِمُ بنُ هاشِمٍ، أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ نِسطاسٍ مَولَى كَثيرِ بنِ الصَّلتِ، أن جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَرَه أنَّه

(١) ينظر الأم ٧/٢٠، ٢١.
(٢) ينظر الأم ٧/١٧.

سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا يَحلِفُ أحَدٌ على يَمينٍ آثِمَةٍ عِندَ مِنبَرِى هذا ولَو على سِواكٍ أخضَرَ إلا تَبَوّأ مَقعَدَه مِنَ النّارِ**. أو: **وجَبَت له النّارُ**»[1].

وكَذَلِكَ قالَه أبو ضَمرَةَ أنَسُ بنُ عياضٍ عن هاشِمِ بنِ هاشِمٍ عِندَ هذا المِنبَرِ[2].

ورَواه مالِكُ بنُ أنَسٍ كما:

٢٠٧٣٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن هاشِمِ بنِ هاشِمِ بنِ عُتبَةَ بنِ أبى وقّاصٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ نِسطاسٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ على مِنبَرِى هذا بيَمينٍ آثِمَةٍ تَبَوّأ مَقعَدَه مِنَ النّارِ**»[3].

٢٠٧٣١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِىُّ قال: أُخبِرْنا، عن الضَّحّاكِ بنِ عثمانَ، عن نَوفَلِ بنِ مُساحِقٍ العامِرِىِّ، عن المُهاجِرِ بنِ أبى أُمَيَّةَ قال: كَتَبَ إلَىَّ أبو بكرٍ الصِّدّيقُ رضي الله عنه: أن ابعَثْ إلَىَّ [١٠/١١٠ظ] بقَيسِ بنِ مَكشوحٍ فى وَثاقٍ فأُحلِفَه خَمسينَ يَمينًا عِندَ مِنبَرِ النَّبِىِّ ﷺ ما قَتَلَ داذوَىَّ[4].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٢٦٨). وتقدم تخريجه فى (١٥٣٩٩).

(٢) تقدم تخريجه فى (١٥٣٩٩).

(٣) المصنف فى المعرفة (٥٩٢٧)، وفى الصغرى عقب (٤٢٦٩)، والشافعى ٣٦/٧، ١٩٧. وتقدم فى (١٥٣٩٨).

(٤) فى النسخ: «دادوى» بدالين مهملتين. والمثبت من حاشية الأصل. قال النووى: وهو بدال مهملة=

ورَواه فى القَديمِ فقالَ: أخبرَنا مَن نَثِقُ به عن الضَّحّاكِ بنِ عثمانَ، عن المَقبُرِيِّ، عن نَوفَلِ بنِ مُساحِقٍ. فذَكَرَه بمَعناه وأتَمَّ مِنه[1].

٢٠٧٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا محمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن مَنصورٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: قُتِلَ رَجُلٌ فأدخَلَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه الحِجرَ مِنَ المُدَّعَى عَلَيهِم خَمسينَ رَجُلًا فأقسَموا. ما قَتَلنا ولا عَلِمنا قاتِلًا[2].

وروّينا عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، أن رَجُلًا قال لامرأتِه: حَبلُكِ على غارِبِكِ. مِرارًا، فأتَى عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فاستَحلَفَه بَينَ الرُّكنِ والمَقامِ: ما الَّذِى أرَدتَ بقَولِكَ؟[3]

وهُما مُرسَلانِ أحَدُهُما يُؤَكِّدُ صاحِبَه فيما اجتَمَعا فيه مِن نَقلِ اليَمينِ إلى المسجِدِ الحَرامِ.

٢٠٧٣٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ قال: وهَذا قَولُ حُكّامِ المَكّيّينَ

=فى أوله بلا خلاف، وبعد الألف ذال معجمة عند الجمهور، وقيل: مهملة. والصواب الأول. ينظر تهذيب الأسماء واللغات الجزء الأول من القسم الأول ص ١٧٩، وفيه داذويه، وكذا فى الإصابة ٣٩٩/٣، وفى بعض نسخه: «دادويه».

والأثر عند المصنف فى المعرفة (٥٩٢٩)، والشافعى ٣٦/٧.

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٥٩٢٩).

(٢) تقدم تخريجه فى (١٦٥٢٧).

(٣) تقدم تخريجه فى (١٥١١٧).

ومُفتيهِم، ومِن حُجَّتِهِم فيه- مَعَ إجماعِهِم- أن مُسلِمًا والقَدّاحَ أخبَرانى عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عِكرِمَةَ بنِ خالِدٍ، أن عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ رأى قَومًا يَحلِفونَ بَينَ المَقامِ والبَيتِ فقالَ: أعَلَى دَمٍ؟ فقالوا: لا. قال: فعَلَى عَظيمٍ مِنَ الأموالِ؟ قالوا: لا. قال: لَقَد خَشِيتُ أن يَبْهأ[1] النّاسُ بهَذا المَقامِ. قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: فذَهَبوا إلَى أن العَظيمَ مِنَ الأموالِ ما وصفتُ مِن عِشرينَ دينارًا فصاعِدًا. قال: وقالَ مالِكٌ: يَحلِفُ على المِنبَرِ على رُبُعِ دينارٍ[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: قَولُه: يبهأ النّاسُ. يَعنِى: يأنَسوا به فتَذهَبَ/ هَيبَتُه ١٠/١٧٧ مِن قُلوبِهِم. قال أبو عُبَيدٍ: يُقالُ: بَهَأتُ بالشَّيءِ. إذا أنِستَ بهِ[3].

٢٠٧٣٤- أخبَرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكُ بنُ أنَسٍ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ أنَّه سَمِعَ أبا غَطَفانَ بنَ طَريفٍ المُرِّيَّ قال: اختَصَمَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ وابنُ مُطيعٍ إلَى مَروانَ بنِ الحَكَمِ فى دارٍ، فقَضَى باليَمينِ على زَيدِ بنِ ثابِتٍ على المِنبَرِ، فقالَ زَيدٌ: أحلِفُ له مَكانِى. قال مَروانُ: لا واللَّهِ إلا عِندَ مَقاطِعِ الحُقوقِ. فجَعَلَ زَيدٌ يَحلِفُ أن حَقَّه لَحَقٌّ. ويأبَى أن يَحلِفَ على المِنبَرِ، فجَعَلَ مَروانُ يَعجَبُ مِن ذَلِكَ. قال مالِكٌ: كَرِهَ زَيدٌ صَبرَ اليَمينِ[4].

---

(١) فى أصل المصنف: «يبتها»، وفى الحاشية كالمثبت. وفى س: «ينها».

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩٣٨)، والأم ٧/٣٤.

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٤/٤٧٣.

(٤) يمين الصبر: التى يُمْسَك الحكم عليها حتى تحلف، أو هى التى تلزم لصاحبها من جهة الحكم ويجبر عليها حالفها بأن يحبسه السلطان عليه حتى يحلف بها. التاج ١٢/٢٧٢ (ص ب ر). =

٢٠٧٣٥- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ قال: وبَلَغَنى أن عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ حَلَفَ على المِنبَرِ فى خُصومَةٍ كانَت بَينَه وبَينَ رَجُلٍ، وأنَّ عثمانَ ﷺ رُدَّت عَلَيه اليَمينُ على المِنبَرِ، فاتَّقاها وافتَدَى مِنها وقالَ: أخافُ أن يُوافِقَ قَدَرٌ بَلاءً، فيُقالَ: بيَمينِهِ[1].

٢٠٧٣٦- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ مَحمُويَه العَسكَرِيُّ، حدثنا عيسَى بنُ غَيلانَ، حدثنا حاضِرُ بنُ مُطَهِّرٍ، حدثنا أبو عُبَيدَةَ مُجّاعَةُ، عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّه سُئلَ عن امرأةٍ شَهِدَت أنَّها أرضَعَتِ [١٠/١١١و] امرأةً وزَوجَها فقالَ: استَحلِفْها عِندَ المَقامِ؛ فإنَّها إن كانَت كاذِبَةً لَم يَحُلْ عَلَيها الحَولُ حَتَّى يَبيَضَّ ثَدياها. فاستُحلِفَت فحَلَفَت، فلَم يَحُلْ عَلَيها الحَولُ حَتَّى ابيَضَّ ثَدياها.

بابُ تأكيدِ اليَمينِ بالزَّمانِ والحَلِفِ على المُصحَفِ

قال اللهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: وقالَ المُفَسِّرونَ: صَلاةُ العَصرِ[2].

قال الشيخُ: قَد رُوِّينا عن الشَّعبِيِّ عن أبى موسَى الأشعَرِيِّ فى قِصَّةِ الوَصيَّةِ قال: هذا أمرٌ لَم يَكُنْ بعدَ الَّذِى كان فى عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

= والأثر عند المصنف فى المعرفة (٥٩٣٠)، والشافعى ٣٦/٧، ومالك ٧٢٨/٢ .

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٥٩٣٠)، وفى الصغرى (٤٢٧٥)، والأم ٣٦/٧ .

(٢) الأم ٣٦/٧ .

فأحلَفَهُما بعدَ العَصرِ: ما خانا.

٢٠٧٣٧- أخبَرَناه أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا زَكَريّا، عن الشَّعبيِّ. فذَكَرَه[1].

٢٠٧٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِي بنَيسابورَ وأبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِيُّ بالكوفَةِ قالوا: أنبأنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، أنبأنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ (ح) وأخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِيُّ، أنبأنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القيامَةِ ولا يُزَكّيهِم ولَهم عَذابٌ أليمٌ؛ رَجُلٌ على فضلِ ماءٍ بالطَّريقِ يَمنَعُ ابنَ السَّبيلِ مِنه، ورَجُلٌ بايَعَ إمامًا لِلدُّنيا، فإن أعطاه ما يُريدُ وفَى له، وإن لَم يُعطَ لَم يَفِ له، ورَجُلٌ ساوَمَ رَجُلًا على سِلعَةٍ بعدَ العَصرِ فحَلَفَ باللَّهِ: لَقَد أُعطِيَ بها كَذا وكَذا. فصَدَّقَه الآخَرُ**». لَفظُ حَديثِ جَريرٍ، ولَيسَ فى حَديثِ وكيعٍ: «**ورَجُلٌ بايَعَ إمامًا**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن جَريرٍ، وعن ابنِ أبى شَيبَةَ والأشَجِّ عن وكيعٍ، ورَواه

(١) سعيد بن منصور (٨٥٧- تفسير). وتقدم تخريجه فى (٢٠٦٦١).

(٢) المصنف فى الأسماء والصفات (٤٧٧). وأخرجه أحمد (١٠٢٢٦)، وأبو داود (٣٤٧٤) من طريق وكيع به. والنسائى (٤٤٧٤) من طريق جرير به. وتقدم فى (١٠٨٩٧).

البخاريُّ عن عليِّ بنِ عبدِ اللهِ عن جَريرٍ[1].

ورَواه سُمَيٌّ عن أبى صالِحٍ عن أبى هريرةَ.

٢٠٧٣٩- كما أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيَةَ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ الجَمّالُ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامَةِ ولا يُزَكِّيهِم ولا يَنظُرُ إلَيهِم؛ رَجُلٌ حَلَفَ على/ مالِ امرِئٍ مُسلِمٍ بعدَ صَلاةِ العَصرِ فيقتَطِعُه، ورَجُلٌ حَلَفَ: لَقَد أُعطِيَ بسِلعَتِه أكثَرَ مِمّا أُعطِيَ وهو كاذِبٌ، ورَجُلٌ مَنَعَ فضلَ ماءٍ، يقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أمنَعُكَ فضلِى كما مَنَعتَ فضلَ ماءٍ لَم تَعمَلْه يَدُكَ؟**»[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ[3]، كما أخرَجتُه فى كِتابِ إحياءِ المَواتِ عاليًا[2]. ١٠/١٧٨

٢٠٧٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ [4]فى آخرينَ قالوا[4]: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ مُؤَمَّلٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: كَتَبتُ إلَى ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مِنَ

---

(١) مسلم (١٠٨/...) عن زهير عن جرير، ولم نجد روايته عن ابن أبى شيبة والأشج عن وكيع، والبخارى (٢٦٧٢).

(٢) تقدم فى (١١٩٦٦).

(٣) البخارى (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨/١٧٤).

(٤ - ٤) ليس فى: س، م.

الطّائِف فى جاريَتَينِ ضَرَبَت إحداهُما الأُخرَى ولا شاهِدَ عَلَيهِما، فكَتَبَ إلَيَّ أنِ احبِسْهُما بعدَ صَلاةِ العَصرِ ثُمَّ اقرأْ عَلَيهِما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا [١٠/١١١ظ] قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. ففَعَلتُ فاعتَرَفَتْ[١].

٢٠٧٤١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنى مُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ بإسنادٍ لا أحفَظُه، أن ابنَ الزُّبَيرِ أمَرَ بأن يُحلَّفَ على المُصحَفِ.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: ورأيتُ مُطَرِّفًا بصَنعاءَ يُحلِّفُ على المُصحَفِ.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: وقَد كان مِن حُكّامِ الآفاقِ مَن يَستَحلِفُ على المُصحَفِ، وذَلِكَ عِندِى حَسَنٌ[٢].

بابُ التَّشديدِ فى اليَمينِ الفاجِرَةِ، وما يُستَحَبُّ لِلإمامِ مِنَ الوَعظِ فيها

٢٠٧٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن شَقيقٍ قال: قال عبدُ اللهِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يَمينِ صَبْرٍ ليَقتَطِعَ بها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ وهو فيها فاجِرٌ، لَقِىَ اللَّهَ وهو عَلَيه غَضبانُ**»[٣].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩٣٣)، وفى الصغرى (٤٢٨٠)، والشافعى ٣٤/٧.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩٣٤)، والشافعى ٣٦/٧.

(٣) المصنف فى الصغرى عقب (٤٢٨٢)، وفى الأسماء والصفات (١٠٦١). وأخرجه أبو عوانة (١٠٩) عن الحسن بن على بن عفان به.

٢٠٧٤٣- أخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أنبأنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا وكيعٌ، حدثنا الأعمَشُ، عن أبى وائلٍ وهو شَقيقُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ اللهِ هو ابنُ مَسعودٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ على يَمينِ صَبرٍ لِيَقتَطِعَ بها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ لَقِىَ اللَّهَ وهو عَلَيه غَضبانُ، وتَصديقُ ذَلِكَ فى كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** إلَى آخِرِ الآيَةِ» [آل عمران: ٧٧]. فدَخَلَ الأشعَثُ بنُ قَيسٍ فقالَ: ما يحَدِّثُكُم أبو عبدِ الرَّحمَنِ؟ قال: كَذا وكَذا. قال: صَدَقَ، فىَّ نَزَلَتْ، كان بَينِى وبَينَ رَجُلٍ فى أرضٍ باليَمَنِ خُصومَةٌ، فاختَصَمنا إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**هَل لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قُلتُ: لا. قال: «**فيَمينُه؟**» قُلتُ: إذن يَحلِفَ. قال: «**مَن حَلَفَ على يَمينِ صَبرٍ لِيَقتَطِعَ بها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ لَقِىَ اللَّهَ وهو عَلَيه غَضبانُ**». فأنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الأعمَشِ[(٢)].

٢٠٧٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ إملاءً، أنبأنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢١٢)، وابن ماجه (٢٣٢٢) من طريق وكيع به. وسيأتى فى (٢٠٧٥١، ٢٠٧٥٢).
(٢) مسلم (١٣٨/٢٢٠)، والبخارى (٢٣٥٦).

عبدُ المَلِك بنُ أعيَنَ وجامِعُ بنُ أبى راشِدٍ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اقتَطَعَ مالَ امرئٍ مُسلِمٍ بيَمينٍ كاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وهو عَلَيه غَضبانُ**». قال عبدُ اللهِ: ثُمَّ قرأ عَلَينا رسولُ اللهِ ﷺ مِصداقَه مِن كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِىِّ، ورَواه مسلمٌ [١٠/١١٢و] عن ابنِ أبى عُمَرَ عن سُفيانَ[2].

٢٠٧٤٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أنبأنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ يَحيَى، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عَدِىُّ بنُ عَدِىٍّ، عن رَجاءِ بنِ حَيوَةَ والعُرسِ بنِ عَميرَةَ، عن أبيه[3] عَدِىٍّ قال: كان بَينَ امرِئِ القَيسِ وبَينَ رَجُلٍ مِن حَضرَمَوتَ خصومَةٌ، فارتَفَعوا إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «**بَيِّنَتُكَ وإلَّا فيَمينُه**». قال: يا رسولَ اللهِ، إن حُلِّفَ ذَهَبَ بأرضِى. قال: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ كاذِبَةٍ ليَقتَطِعَ بها مالَ أخيه لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ وهو عَلَيه غَضبانُ**». فقالَ امرُؤُ القَيسِ: يا رسولَ اللهِ، فما لمن تَرَكَها مُحِقًّا؟ قال: «**الجَنَّةُ**». قال: فاشْهَدْ أنِّى قَد تَرَكتُها. قال جَريرٌ: فزادَنى أيّوبُ- وكُنّا

---

(١) الحميدى (٩٥)، ومن طريقه أبو عوانة (٥٩٧٣). وأخرجه أحمد (٣٥٧٦)، والترمذى (٣٠١٢) من طريق سفيان به. وعند أحمد بدون ذكر عبد الملك بن أعين.

(٢) البخارى (٧٤٤٥)، ومسلم (٢٢٢/١٣٨).

(٣) كتب فوقها فى الأصل: «صح». والضمير فى قوله «أبيه» يعود على عدى بن عدى، وعدى هو ابن عدى بن عميرة. ينظر تهذيب الكمال ٥٣٤/١٩.

جَميعًا حينَ سَمِعنا مِن عَدِيٍّ- قال: قال عَدِيٌّ فى حَديثِ العُرسِ بنِ عَميرَةَ: فنَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلَى آخِرِها. ولَم أحفَظْها مِن عَدِيٍّ[1].

١٧٩/١٠ **٢٠٧٤٦**- / أخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِيُّ، أنبأنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفِيُّ، حدثنا أبو الأحوَصِ، عن سِماكٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه قال: جاءَ رَجُلٌ مِن حَضرَمَوتَ ورَجُلٌ مِن كِندَةَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فقالَ الحَضرَمِيُّ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا قَد غَلَبَنِى على أرضٍ[2] كانَت لأبِى. فقالَ الكِندِيُّ: هِىَ أرضِى وفِى يَدِى أزرَعُها، لَيسَ له فيها حَقٌّ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ لِلحَضرَمِىِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**». قال: لا. قال: «**فلَكَ يَمينُه**». قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ لا يُبالِى على ما حَلَفَ عَلَيه، ولَيسَ يَتَوَرَّعُ مِن شَىءٍ. قال: «**لَيسَ لَكَ مِنه إلا ذَلِكَ**». فانطَلَقَ لِيَحلِفَ له، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لما أدبَرَ: «**أما لَئن حَلَفَ على مالٍ لِيأكُلَه ظُلمًا، لَيَلقَيَنَّ اللَّهَ وهو عنه مُعرِضٌ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ وغَيرِهِ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٢١)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٩٦) من طريق يزيد بن هارون به. وسيأتى فى ١٠/٢٥٤ (٢١٧٤٦).

(٢) فى م: «أرضى».

(٣) أخرجه الترمذى (١٣٤٠)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٨٩)، وابن حبان (٥٠٧٤) من طريق قتيبة به. وتقدم فى (٢٠٥٣٤).

(٤) مسلم (١٣٩/٢٢٣).

وفى قَولِه: فانطَلَقَ ليَحلِفَ له. وقَولِه: فقال لما أدبَرَ. كالدِّلالَةِ على أن الأيمانَ كانَت تُنقَلُ بالمدينَةِ إلَى المَسجِدِ، واللَّهُ أعلَمُ.

٢٠٧٤٧- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن مَعبَدِ بنِ كَعبٍ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ كَعبٍ، عن أبى أُمامَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنِ اقتَطَعَ حَقَّ مُسلِمٍ بيَمينِه حَرَّمَ اللهُ عَلَيه الجَنَّةَ، وأوجَبَ له النّارَ**». قالوا: وإن كان شَيئًا يَسيرًا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**وإن كان قَضيبًا مِن أراكٍ**». قالَها ثَلاثًا[1].

٢٠٧٤٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ. فذَكَرَه بإسنادِه نَحوَه إلا أنَّه لَم يَقُلْ: قالَها ثَلاثًا[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[3].

٢٠٧٤٩- [١٠/١١٢ظ] أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو النَّضرِ الفقيهُ، حدثنا أبو سلمةَ مُعاذُ بنُ نَجدَةَ القُرَشِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو نصرٍ[4] عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أنبأنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ شَيبانَ

---

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١١ و، ١٠ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/٧٢٧، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٨، ٥٩٢٩)، والطبرانى (٧٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٣٩)، والنسائى (٥٤٣٤) من طريق إسماعيل به.

(٣) مسلم (١٣٧/٢١٨).

(٤) فى س، م: «النضر».

البَغدادِيُّ ثُمَّ الهَرَوِيُّ بها، أنبأنا مُعاذُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحيَى، حدثنا نافِعُ بنُ عُمَرَ المَكِّيُّ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: كَتَبتُ إلَى ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى امرأتَينِ كانَتا تَخرِزانِ خَرِيزًا فى بَيتٍ، وفِى الحُجرَةِ حُدّاثٌ، فخَرَجَت إحداهُما ويَدُها تَشخُبُ دَمًا فقالَت: أصابَت يَدِى هذه. وأنكَرَتِ الأُخرَى ذَلِكَ. قال: فكَتَبَ إلَيَّ ابنُ عباسٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى أن اليَمينَ على المُدَّعَى عَلَيه، ولَو أن النّاسَ أُعطُوا بدَعواهُم، ادَّعَى ناسٌ دِماءَ أُناسٍ وأموالَهُم، فادْعُها واقرأ عَلَيها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال: فاعتَرَفَت، فبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عباسٍ فسَرَّه[1]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن خَلَّادِ بنِ يَحيَى مُختَصَرًا، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ مُختَصَرًا عن نافِعٍ[2]، وأخرَجَه البخارِيُّ مِن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ بطولِهِ[3].

بابُ ما جاءَ فى الافتِداءِ عن اليَمينِ، ومَن رَخَّصَ فيها إذا كان مُحِقًّا

٢٠٧٥٠- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا علِيُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ العباسِ الوَرّاقُ وأحمَدُ بنُ العباسِ البَغَوِيُّ قالا: حدثنا علِيُّ بنُ حَربٍ، حدثنا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عن

(١) تقدم تخريجه فى (١٠٩٠٥، ١١٥٥٧).

(٢) البخارى (٢٥١٤)، ومسلم (٢/١٧١١).

(٣) البخارى (٤٥٥٢).

obeikandl.com

obeikandl.com

النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ بَيتَ المِدراسِ، فقالَ لَهُم: «**يا مَعشَرَ اليَهودِ أنشُدُكُم باللَّهِ الَّذِى أنزَلَ التَّوراةَ على موسَى، ما تَجِدونَ فى التَّوراةِ مِنَ العُقوبَةِ على مَن زَنَى وقَد أَحصَنَ؟**»[1].

٢٠٧٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى حُسَينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُبَيدِ الله بنِ عباسٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى يَهودَ: «**مِن محمدٍ رسولِ اللهِ أخِى موسَى وصاحِبِه، بَعَثَه اللهُ بما بَعَثَه به، إنِّى نَشَدْتُكم**[2] **باللَّهِ وما أنزَلَ على موسَى يَومَ طُورِ سَيناءَ، وفَلَقَ لَكُمُ البحرَ فأنجاكُم وأهلَكَ عَدوَّكُم، وأطعَمَكُمُ المَنَّ والسَّلوَى، وظَلَّلَ عَلَيكُمُ الغَمامَ، هَل تَجِدونَ فى كِتابِكُم أنِّى رسولُ اللهِ إلَيكُم وإلَى النّاسِ كافَّةً؟ فإن كان ذَلِكَ كَذَلِكَ فاتَّقوا اللَّهَ وأسلِموا، وإن لَم يَكُنْ عِندَكُم فلا تِباعَةَ**[3] **عَلَيكُم**»[4].

٢٠٧٥٥- أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ بالكوفَةِ، أنبأنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، أنبأنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن أيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، أن كَعبَ بنَ سُورٍ أدخَلَ يَهوديًّا الكَنيسَةَ ووَضَعَ

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٧٢٠٣).

(٢) فى م، وحاشية الأصل: «أنشدكم».

(٣) التباعة، والتبعة: تجرى مجرى الظلامة. ولا تباعة عليه، أى: لا حق يتبعه به. غريب الحديث للخطابى ٨٨/١، ومشارق الأنوار ١١٩/١.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٥٤٨، ٨٣٦١) من طريق يونس بن بكير به. وقال الذهبى ٤١٨٣/٨: حسين تركه النسائى.

التَّوراةَ على رأسِه واستَحلَفَه باللَّهِ[1].

ويُذكَرُ عن الأشعَرِيِّ ﷺ قال: يُستَحلَفُ اليَهودِيُّ فى الكَنيسَةِ.

بابٌ: يَحلِفُ المُدَّعَى عَلَيه فى حَقِّ نَفسِه على البَتِّ[2]، وفيما غابَ عنه على نَفيِ العِلمِ

٢٠٧٥٦- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوَصِ، حدثنا عَطاءُ بنُ السّائبِ، عن أبى يَحيَى، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لِرَجُلٍ حَلَّفَه: «**احلِفْ باللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلا هو ما له عِندَكَ شَىءٌ**». يَعنى لِلمُدَّعِى[3].

٢٠٧٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه العَدلُ، حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا الحارِثُ بنُ سُلَيمانَ الكِندِيُّ، حَدَّثَنى كُردوسٌ الثَّعلَبِيُّ، عن أشعَثَ بنِ [١٠/١١٣ظ] قَيسٍ الكِندِيِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أن رَجُلًا مِن كِندَةَ ورَجُلًا مِن حَضرَمَوتَ اختَصَما إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فى أرضٍ باليَمَنِ، فقالَ الحَضرَمِيُّ: يا رسولَ اللهِ، أرضِى اغتَصَبَنيها أبو هذا. فقالَ لِلكِندِيِّ: «**ما تَقولُ؟**». فقالَ: أقولُ: إنَّها أرضِى وفِى يَدِى، ورِثتُها مِن أبِى. فقالَ لِلحَضرَمِيِّ: «**هَل لَكَ بَيِّنَةٌ؟**». قال: لا

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٦٢٩) عن وكيع به. ووكيع فى أخبار القضاة ١/٢٧٨ من طريق أيوب به.

(٢) البت: القطع. ينظر المصباح المنير ص١٤ (ب ت ت).

(٣) أبو داود (٣٦٢٠). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠٠٧) من طريق أبى الأحوص به. وأحمد (٢٢٨٠، ٢٦١٣) من طريق عطاء به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٧٩).

ولَكِن يَحلِفُ يا رسولَ اللهِ باللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلا هو ما يَعلَمُ أنَّها أرضِى اغتَصَبَنيها أبوه. قال: فتَهَيّأ الكِندِىُّ لِليَمينِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّه لا يَقتَطِعُ رَجُلٌ مالًا بيَمينِه إلا لَقِىَ اللَّـهَ يَومَ يَلقاه وهو أجذَمُ**». فرَدَّها الكِندِىُّ[1]. لَفظُ حَديثِ الحافظِ، / وحَديثُ ابنِ عبدانَ قَريبٌ مِنه. ١٨١/١٠

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ:

﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]

ومَن رَضِىَ بحُكمِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فى ذَلِكَ

٢٠٧٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أحمدُ بنُ عثمانَ الأَدَمِىُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن شُرَيحٍ فى قَولِه: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾. قال: الأيمانُ والشُّهودُ[2].

وكَذا قال مُجاهِدٌ[3].

٢٠٧٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أبو يَحيَى الحِمّانِىُّ، عن مِسعَرٍ، عن أبى حَصينٍ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىِّ، أن داودَ النَّبِىَّ صلى الله عليه أُمِرَ بالقَضاءِ ففَظِعَ[4] به فأوحَى اللهُ

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٤٣)، وأبو داود (٣٢٤٤، ٣٦٢٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٠٠٢)، وابن حبان (٥٠٨٨) من طريق الحارث به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٨٣).

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٠٢/١٧ من طريق المصنف به. ووكيع فى أخبار القضاة ٢٦٧/٢ من طريق شعبة به.

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥٢٣/١٢ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) فى نسخة من الأصل، س، م: «فقطع». وفظع بالأمر فظاعة: إذا هاله وغلبه ولم يثق بأن يطيقه. =

عَزَّ وجَلَّ إليه أن استَحلِفْهُم باسمِى وسَلْهُمُ البَيِّناتِ. قال: فذَلِكَ فصلُ الخِطابِ[1].

٢٠٧٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أسباطٌ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَحلِفُ بأبيه فقالَ: «**لا تَحلِفوا بآبائكُم، مَن حَلَفَ باللَّهِ فليَصدُقْ، ومَن حُلِفَ له باللَّهِ فليَرضَ، ومَن حُلِفَ له باللَّهِ فلَم يَرضَ فلَيسَ مِنَ اللهِ**».

تابَعَه محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمَسِيُّ عن أسباطٍ[2].

٢٠٧٦١- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ شَيبانَ، أنبأنا مُعاذُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا كامِلُ بنُ طَلحَةَ، حدثنا لَيثُ بنُ سَعدٍ، حدثنا عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ قال: اختَصَمَ رَجُلانِ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فكأنَّ أحَدَهُما تَهاوَنَ ببَعضِ حُجَّتِه لَم يُبلِغْ فيها، فقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ لِلآخَرِ، فقالَ المُتَهاوِنُ بحُجَّتِه: حَسبِيَ اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**حَسبِيَ اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ**». يُحَرِّكُ يَدَه مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا، قال: «**اطلُبْ حَقَّكَ حَتَّى تَعجِزَ، فإذا عَجَزتَ فقُلْ: حَسبِيَ اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ. فإنَّما نقضِى[3] بَينَكُم على حُجَجِكُم[4]**».

=التاج ٢١/٥٠٤ (ف ظ ع).

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٧/١٠٢ من طريق المصنف به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) عن محمد بن إسماعيل به.

(٣) فى م: «يقضى».

(٤) فى م: «حجتكم». والحديث ذكره المصنف فى الشعب عقب (١١٦٢) عن ابن شهاب به.

هذا مُنقَطِعٌ .

٢٠٧٦٢- وقَد أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ نَجدَةَ وموسَى بنُ مَروانَ الرَّقِّىُّ قالا: حدثنا بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، عن بَحيرِ بنِ سَعدٍ، عن خالِدِ بنِ مَعدانَ، عن سَيفٍ، [١١٤/١٠و] عن عَوفِ بنِ مالِكٍ، أنَّه حَدَّثَهُم أن النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بَينَ رَجُلَينِ، فقالَ المَقضِىُّ عَلَيه لما أدبَرَ: حَسبِىَ اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه يَلومُ على العَجزِ، ولَكِن عَلَيكَ بالكَيسِ، فإذا غَلَبَكَ أمرٌ فقُلْ: حَسبِىَ اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ»**[1] .

بابُ مَن بَدأ فحَلَفَ عِندَ الحاكِمِ أعادَ الحاكِمُ عَلَيه اليَمينَ حَتَّى تَكونَ يَمينُه بعدَ خُروجِ الحُكمِ بها

٢٠٧٦٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو فى آخَرينَ قالوا: أنبأنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ قال: الحُجَّةُ فيه أنَّ محمدَ بنَ علىِّ بنِ شافِعٍ أخبرَنا عن عبدِ اللهِ بنِ علىِّ بنِ السّائبِ، عن نافِعِ بنِ عُجَيرِ بنِ عبدِ يَزيدَ، أن رُكانَةَ بنَ عبدِ يَزيدَ طَلَّقَ امرأتَه ثُمَّ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنِّى طَلَّقتُ امرأتِى البَتَّةَ، واللَّهِ ما أرَدتُ إلا واحِدَةً. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«واللَّهِ ما أرَدتَ إلا واحِدَةً؟»**. فقالَ رُكانَةُ: واللَّهِ

---

(١) المصنف فى الشعب (١١٦٢)، وأبو داود (٣٦٢٧). وأخرجه أحمد (٢٣٩٨٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٦٢) من طريق بقية به. وقال النسائى: سيف لا أعرفه. وكذا قال الذهبى فى المهذب ٤١٨٥/٨. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٨٢) .

ما أرَدتُ إلا واحِدَةً. فرَدَّها إلَيهِ[1].

بابُ اليَمينِ فى الطَّلاقِ والعَتاقِ وغَيرِهِما

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: [2]وإذ أحْلَفَ[2] رسولُ اللهِ ﷺ رُكانَةَ فى الطَّلاقِ، فهَذا يَدُلُّ على أن اليَمينَ فى الطَّلاقِ كما هِيَ فى غَيرِهِ[3].

١٨٢/١٠ ٢٠٧٦٤- / أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا القَعنَبِيُّ، حدثنا نافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: كَتَبَ إلَىَّ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: إن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ على المُدَّعَى عَلَيهِ[4]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ نافِعِ بنِ عُمَرَ[5].

وهَذا يَتَناوَلُ كُلَّ مُدَّعًى عَلَيه إلا ما قامَ دَليلُه.

٢٠٧٦٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى مالِكٌ وعَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: إذا مَلَّكَ الرَّجُلُ امرأتَه أمرَها فالقَضاءُ ما قَضَت إلا أن

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٥١٠٣، ١٥١٠٤).

(٢ - ٢) فى نسخة من الأصل: «وإذا حلّف».

(٣) الأم ٣٥/٧، ٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٩) عن القعنبى به. وتقدم فى (٢٠٧٤٩)، وسيأتى فى (٢١٢٤٤).

(٥) البخارى (٢٦٦٨)، ومسلم (٢/١٧١١).

يُناكِرَها؛ يقولُ: لَم أُرِدْ إلا تَطليقَةً واحِدَةً. فيَحلِفُ على ذَلِكَ فتُرَدُّ إلَيهِ[1].

٢٠٧٦٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ، حدثنا موسَى بنُ داودَ، حدثنا شَريكٌ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إذا ادَّعَتِ المَرأةُ الطَّلاقَ على زَوجِها فتَناكَرا، فيَمينُه باللَّهِ ما فعَلَ.

بابُ المُدَّعِى يُستَمهَلُ ليأتِىَ ببَيِّنَةٍ

٢٠٧٦٧- حدثنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ المَكِّىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن إدريسَ الأودِىِّ قال: أخرَجَ إلَينا سعيدُ بنُ أبى بُردَةَ كِتابًا وقالَ: هذا كِتابُ عُمَرَ إلَى أبى موسَى رضي الله عنهما. فذَكَرَه وفيه: واجعَل لِلمُدَّعِى أمَدًا يَنْتَهِى إلَيه، فإن أحضَرَ بيِّنَتَه وإلا وجَّهتَ عَلَيه القَضاءَ، فإنَّ ذَلِكَ أجْلَى لِلعَمَى، وأبلَغُ فى العُذرِ[2].

[١٠/١١٤ظ] **بابٌ: البَيِّنَةُ العادِلَةُ أحَقُّ مِنَ اليَمينِ الفاجِرَةِ**

رُوِىَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه وشُرَيحٍ القاضِى رَحِمَه اللَّهُ:

٢٠٧٦٨- أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ ناصِرُ بنُ الحُسَينِ العُمَرِىُّ، أنبأنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، حدثنا شَريكٌ، عن عاصِمٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن شُرَيحٍ قال:

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٥١٤٥).

(٢) المصنف فى الصغرى (٤١٨١). وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١/٧٠-٧٢، والدارقطنى ٤/٢٠٧ من طريق سفيان به مطولًا.

مَنِ ادَّعَى قَضائى فهو عَلَيه حَتَّى يأتِىَ ببَيِّنَةٍ، الحَقُّ أحَقُّ مِن قَضائى، الحَقُّ أحَقُّ مِن يَمينٍ فاجِرَةٍ[1].

بابُ النُّكولِ ورَدِّ اليَمينِ

٢٠٧٦٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن أبى لَيلَى ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَهلٍ، أن سَهلَ بنَ أبى حَثْمَةَ أخبَرَه ورِجالٌ مِن كُبَراءِ قَومِه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لحوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعَبدِ الرَّحمَنِ: «**تَحلِفونَ وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُم؟**». قالوا: لا. قال: «**فتحلِفُ يَهودُ**»[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» كما مَضَى فى كِتابِ القَسامَةِ[3].

٢٠٧٧٠- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِىُّ قال: وحَدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ والثَّقَفِىُّ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، عن سَهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بَدَأ الأنصاريّينَ، فلَمّا لَم يَحلِفوا رَدَّ الأيمانَ على يَهودَ[4].

٢٠٧٧١- قال: وأنبأنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ،

---

(١) البغوى فى الجعديات (٢١٧٦).

(٢) تقدم تخريجه فى (١٦٥١١، ١٦٥٣٣).

(٣) البخارى (٧١٩٢)، ومسلم (٦/١٦٦٩).

(٤) المصنف فى المعرفة (٥٩٤٢)، والشافعى ٦/٩٠، ٧/٣٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٩) عن سفيان بن عيينة به.

عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَه[1].

قال الشيخُ: أمّا رِوايَةُ مالِك بنِ أنَسٍ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ فإنَّها فى «الموطأ» هَكَذا مُرسَلَةٌ:

٢٠٧٧٢- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ/ يَسارٍ. فذَكَرَ الحديثَ، وفيه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لَهم: «**أتَحلِفونَ** ١٠/١٨٣ **خَمسينَ يَمينًا وتَستَحِقُّونَ قاتِلَكُم**. أو: **صاحِبَكُم؟**». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، كَيفَ ولَم نَشهَدْ ولَم نَحضُرْ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فتُبرِئُكُم يَهودُ بخَمسينَ يَمينًا؟**»[2].

وأمّا رِوايَةُ عبدِ الوَهّابِ بنِ عبدِ المَجيدِ الثَّقَفِىِّ فإنَّها هَكَذا فى المَعنَى إلا أنَّها مَوصولَةٌ كما:

٢٠٧٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حَدَّثَنى محمدُ بنُ مثنًى، حدثنا عبدُ الوَهّابِ (ح) قال: وأنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ [١٠/١١٥و] واللَّفظُ له، أنبأنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ يقولُ: أخبرَنى بُشَيرُ بنُ يَسارٍ، عن سَهلِ بنِ أبى

---

(١) المصنف فى المعرفة (٥٩٤٣)، والشافعى ٧/٣٧، ومالك ٢/٨٧٨، ومن طريقه عبد الرزاق عقب (١٨٢٥٨)، والنسائى (٤٧٣٢).

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١١ ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/٨٧٨.

حَثْمَةَ، أن عبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ الأنصارِيَّ ومُحَيِّصَةَ بنَ مَسعودٍ خَرَجا إلَى خَيبَرَ فتَفَرَّقا لِحاجَتِهِما، فقُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ، فجاءَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سَهلٍ وحوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ ابنا مَسعودٍ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فذَهَبَ عبدُ الرَّحمَنِ أخو المَقتولِ لِيَتَكَلَّمَ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**الكُبْرَ**[1] **الكُبْرَ**». فتَكَلَّمَ حوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ فذَكَروا له شأنَ عبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيَحلِفُ مِنكُم خَمسونَ فتَستَحِقّونَ قاتِلَكُم أو صاحِبَكُم؟**». فقالوا: يا رسولَ اللهِ لَم نَحضُرْ ولَم نَشهَدْ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**فتُبْرِئُكُم يَهودُ بخَمسينَ يَمينًا؟**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، كَيفَ نَقبَلُ أيمانَ قَومٍ كُفّارٍ؟! قال: فعَقَلَه النَّبِيُّ ﷺ مِن عِندِهِ[2].

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى عن عبدِ الوَهّابِ[3].

وهَكَذا رَواه الشّافِعِيُّ عن الثَّقَفِيِّ فى مَوضِعٍ آخَرَ بطولِه[4]، وكَذَلِكَ رَواه اللَّيثُ بنُ سَعدٍ وحَمّادُ بنُ زَيدٍ وبِشرُ بنُ المُفَضَّلِ وغَيرُهُم عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[5].

٢٠٧٧٤- وأمّا ابنُ عُيَينَةَ فإنَّ رِوايَةَ الجَماعَةِ عنه فى هذا الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أفَتُبْرِئُكُم يَهودُ بخَمسينَ يَمينًا يَحلِفونَ أنَّهُم لَم يَقتُلوهُ؟**». قالوا: وكَيفَ نَرضَى بأيمانِهِم وهَم مُشرِكونَ؟! قال: «**أفَيُقسِمُ مِنكُم خَمسونَ**

(١) فى أصل المصنف: «كبِّر».
(٢) تقدم تخريجه فى (١٦٥١٢).
(٣) مسلم (١٦٦٩/...).
(٤) تقدم فى (١٦٥١٢).
(٥) تقدم تخريجه فى (١٦٥١٣، ١٦٥١٦).

أنَّهُم قَتَلوه؟». قالوا: كَيفَ نُقسِمُ على ما لَم نَرَه؟! وذَكَرَ الحديثَ. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا إسحاقُ، أنبأنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ أنَّه سَمِعَه يُخبِرُ عن سَهلِ بنِ أبى حَثمَةَ، أن عبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ الأنصارِيَّ وُجِدَ فى قَليبٍ. وذَكَرَ الحديثَ[1].

وهَذا يَدُلُّ على أنَّه بَدأ بأيمانِ اليَهودِ ثُمَّ رَدَّ على الأنصاريّينَ، وهو خِلافُ رِوايَةِ الجَماعَةِ، والجَماعَةُ أولَى بالحِفظِ مِنَ الواحِدِ، والشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ حَمَلَ حَديثَ ابنِ عُيَينَةَ ههنا على حَديثِ الثَّقَفِيِّ، وكَذَلِكَ فعَلَه مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ فأخرَجَ حَديثَ ابنِ عُيَينَةَ فى كِتابِه، وأحالَ به على رِوايَةِ الجَماعَةِ دونَ سياقِ مَتنِه، وقَد قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ فى كِتابِ القَسامَةِ: كان ابنُ عُيَينَةَ لا يُثْبِتُ أقدَمَ النَّبِيُّ ﷺ الأنصاريّينَ فى الأيمانِ أو يَهودَ، فيُقالُ فى الحديثِ: إنَّه قَدَّمَ الأنصاريّينَ؟ فيَقولُ: فهو ذاكَ. أو ما أشبَهَ هذا[2].

قال الشيخُ: والقَولُ قَولُ مَن أثبَتَ ولَم يَشُكَّ دونَ مَن شَكَّ، والَّذينَ أثبَتوا عَدَدٌ كُلُّهُم حُفّاظٌ أثباتٌ، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

٢٠٧٧٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو [١٠/١١٥ظ] العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكُ بنُ أنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أن

(١) تقدم تخريجه فى (١٦٥١٧).

(٢) الأم ٦/٩٠. وعنده: فتقول. مكان: فيقول.

رَجُلًا مِن بَنى سَعدِ بنِ لَيثٍ أجرَى فرَسًا، فوَطِئَ على إصبَعِ رَجُلٍ مَن جُهَينَةَ، فنُزِى/ مِنها فماتَ، فقالَ عُمَرُ لِلَّذينَ ادُّعِيَ عَلَيهِم: تَحلِفونَ خَمسينَ يَمينًا ما ماتَ مِنها؟ فأبَوا وتَحَرَّجوا مِنَ الأيمانِ، فقالَ لِلآخَرينَ: احلِفوا أنتُم. فأبَوا. زادَ أبو سعيدٍ فى رِوايَتِه بإسنادِه قال: قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: فقَد رأى رسولُ اللهِ ﷺ اليَمينَ على الأنصاريّينَ يَستَحِقّونَ فلَمّا لَم يَحلِفوا حَوَّلَها على اليَهودِ يَبرَءونَ بها، ورأى عُمَرُ اليَمينَ على اللَّيثيّينَ يَبرَءونَ بها، فلَمّا أبَوا حَوَّلَها على الجُهَنيّينَ يَستَحِقّونَ بها، فكُلُّ هذا تَحويلُ يَمينٍ مِن مَوضِعٍ قَد رُئيَت[1] فيه إلَى المَوضِعِ الَّذِى يُخالِفُه، فبِهَذا وما أدرَكْنا عَلَيه أهلَ العِلمِ ببَلَدِنا يَحكونه عن مُفتيهِم وحُكّامِهِم قَديمًا وحَديثًا قُلنا فى رَدِّ اليَمينِ[2]. ١٨٤/١٠

٢٠٧٧٦- أنبأنى أبو عبدِ اللهِ الحافظُ إجازَةً فيما لَم يُقرأْ عَلَيه مِنَ «المستدرك»، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلمةَ العَنَزِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الدِّمَشقِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو سعيدٍ عثمانُ بنُ عَبدوسِ بنِ مَحفوظٍ الفقيهُ الجَنزَرُوذِيُّ، حدثنا أبو محمدٍ يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ بنُ المُنذِرِ بنِ سعيدٍ الهَرَوِيُّ شَكَّرُ، حدثنا يَزيدُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ الدِّمَشقِيُّ وسُلَيمانُ بنُ أيّوبَ الدِّمَشقِيُّ قالا: حدثنا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا محمدُ بنُ مَسروقٍ، عن إسحاقَ بنِ الفُراتِ،

(١) فى م: «رتبت».

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٩٤٤)، والشافعى ٣٧/٧. وتقدم تخريجه فى (١٦٥٣٠) دون الزيادة.

عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن النَّبِىَّ ﷺ رَدَّ اليَمينَ على طالِبِ الحَقِّ[1]. تَفَرَّدَ به سُلَيمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الدِّمَشقِىُّ بإسنادِه هذا، والاعتِمادُ على ما مَضَى، واللَّهُ أعلَمُ.

٢٠٧٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ هارونَ، عن عثمانَ بنِ سعيدٍ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا مَسلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ، عن داودَ، عن الشَّعبِىِّ، أن المِقدادَ استَقرَضَ مِن عثمانَ بنِ عَفّانَ سَبعَةَ ألفِ[2] دِرهَمٍ، فلَمّا تَقاضاه قال: إنَّما هِىَ أربَعَةُ ألفٍ[2]. فخاصَمَه إلَى عُمَرَ فقالَ: إنِّى أقرَضتُ المِقدادَ سَبعَةَ ألفِ[2] دِرهَمٍ، فقالَ المِقدادُ: إنَّما هِىَ أربَعَةُ ألفٍ[2]. فقالَ المِقدادُ: أحلِفْه أنَّها سَبعَةُ ألفٍ[2]. فقالَ عُمَرُ: أنصَفَكَ. فأبَى أن يَحلِفَ فقالَ عُمَرُ: خُذْ ما أعطاكَ. قال. وذَكَرَ الحديثَ[3]. هذا إسنادٌ صَحيحٌ إلا أنَّه مُنقَطِعٌ، وهو مَعَ ما رُوِّينا عن عُمَرَ فى القَسامَةِ، يُؤَكِّدُ أحَدُهُما صاحِبَه فيما اجتَمَعا فيه مِن مَذهَبِ عُمَرَ رضي الله عنه فى رَدِّ اليَمينِ على المُدَّعِى، وفِى هذا المُرسَلِ زيادَةُ مَذهَبِ عثمانَ والمِقدادِ رضي الله عنهما، واللَّهُ أعلَمُ.

٢٠٧٧٨- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الصِّبغِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى حُسَينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرَةَ بنِ أبى ضُمَيرَةَ، [١١٦/١٠و] عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٢٨٩)، والحاكم ١٠٠/٤ وصححه. وأخرجه الدارقطنى ٢١٣/٤ من طريق سليمان به.

(٢) فى س، م: «آلاف».

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٣٧/٢٠ (٥٥٩) من طريق مسلمة بن علقمة به.

أبيه، عن جَدِّه، عن علىٍّ بنِ أبى طالِبٍ أنَّه قال: اليَمينُ مَعَ الشّاهِدِ، فإن لَم يكنْ له بَيِّنَةٌ فاليَمينُ على المُدَّعَى عَلَيه إذا كان قَد خالَطَه، فإن نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعِى[1].

تمَّ بحمدِ اللَّهِ ومنِّه الجزءُ العشرونَ

ويتلوه الجزءُ الحادى والعشرونَ

وأولُه : جماعُ أبوابِ مَن تجوزُ شهادتُه

ومن لا تجوزُ من الأطفالِ البالغينَ العاقلينَ المسلمينَ

(١) أخرجه الدارقطنى ٢١٤/٤ من طريق حسين به بنحوه.

obeikandl.com